

الأمانة العامة للأوقاف



دولة الكويت



سلسلة الرسائل الجامعية (١٨)
(دكتوراه)

وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد مصطفى الشقيري

إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية
م ٢٠١٤ هـ ١٤٣٥

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية ، لذا فكل
اصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الرسائل الجامعية (١٨)

جميع الحقوق محفوظة

«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٤م

دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبدالله الرقبة

ص . ب ٤٨٢ الصفا ١٣٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف:

amana@awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:

serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن
اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

346.04 الشقيري، محمد مصطفى مرعي.

وقف حقوق الملكية الفكرية: دراسة فقهية مقارنة/ محمد مصطفى مرعي

الشقيري.- ط١.- الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2014

ص: 24 سم.- (مشروع مداد الوقف)


ردمك: 6-33-38-99966-978

1. حقوق التأليف والنشر 2. الوقف - قوانين وتشريعات أ. العنوان ب. السلسلة

رقم الإيداع: 2014/662

ردمك: 6-33-38-99966-978

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




شكروتقدير

لالأمانة العامة للأوقاف

انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف (لا يشكر الله من لا يشكر الناس*) أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف على دعمها لي لإنجاز رسالتي الجامعية ضمن مشروع «دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف»، سائلاً المولى عز وجل أن يثيب العاملين فيها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحث

* الأدب المفرد للبخاري، باب «من لم يشكر للناس» حديث رقم ٢١٨.



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١١	تصدير
١٥	مقدمة
١٥	أولاً: موضوع البحث
١٨	ثانياً: أهمية الموضوع
١٩	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع
١٩	رابعاً: إشكالية البحث
٢٠	خامساً: خطة البحث
٢١	سادساً: منهج البحث
٢٢	سابعاً: شكر وتقدير
٢٥	الفصل الأول: حقوق الملكية الفكرية
٢٧	مقدمة
٣٠	المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية
٣٠	المطلب الأول: تعريف الملكية
٣٠	الفرع الأول: تعريف الملكية (لغة)
٣٠	الفرع الثاني: تعريف الملكية (اصطلاحاً)
٣١	أولاً: تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية
٣٢	ثانياً: تعريف الملكية في القانون
٣٥	المطلب الثاني: تعريف الفكرية
٣٥	الفرع الأول: الفكرية (لغة)
٣٦	الفرع الثاني: الفكر (اصطلاحاً)

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: تعريف الملكية الفكرية	٣٧
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية (شرعًا)	٣٨
الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية (قانوناً)	٤٠
المبحث الثاني: الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية	٤٤
المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف	٤٦
الفرع الأول: الحق في النشر	٤٦
الفرع الثاني: حق الأبوة	٤٧
الفرع الثالث: حق احترام سلامة العمل والتعديل	٤٨
المطلب الثاني: الحق المادي للمؤلف	٥١
الفرع الأول: حق الاستعمال	٥١
الفرع الثاني: حق الاستغلال	٥٢
الفرع الثالث: حق التصرف	٥٤
المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية باعتبار صاحب الحق	٥٦
المطلب الأول: حقوق تقبل الإسقاط أو لا تقبل الإسقاط	٥٦
الفرع الأول: ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الملكية الفكرية	٥٩
الفرع الثاني: ما يقبل الإسقاط من حقوق الملكية الفكرية	٦٢
المطلب الثاني: حقوق تورث أو لا تورث	٦٨
المبحث الرابع: حقوق الملكية الفكرية باعتبار محل الحق	٨٥
المطلب الأول: حقوق مالية أو غير مالية	٨٥
المطلب الثاني: حقوق شخصية أو عينية	٩٥

رقم الصفحة	الموضوع
٩٩	المطلب الثالث: حقوق مجردة أو غير مجردة
١٠٠	المبحث الخامس: بيع الملكية الفكرية
١٠٤	المطلب الأول: بيع حق الاستعمال
١٠٦	المطلب الثاني: بيع حق الاستغلال
١١١	المطلب الثالث: بيع حق التصرف
١١٣	المطلب الرابع: منع الحق المالي للملكية الفكرية
١٢١	الفصل الثاني: وقف الحقوق في المذاهب الفقهية
١٢٣	مقدمة
١٢٤	المبحث الأول: مشروعية وقف الحقوق
١٢٤	المطلب الأول: مشروعية وقف الحقوق في القرآن
١٢٦	المطلب الثاني: مشروعية وقف الحقوق في السنة
١٣٠	المطلب الثالث: مشروعية وقف الحقوق بالإجماع
١٣١	المبحث الثاني: أنواع الحقوق
١٣١	المطلب الأول: تعريف الحق
١٣٢	المطلب الثاني: أنواع (تقسيمات) الحقوق
١٤١	المبحث الثالث: وقف الحقوق العينية في المذاهب الفقهية
١٤١	المطلب الأول: وقف الحقوق العينية الأصلية
١٤٢	الفرع الأول: مالية الحق العيني
١٤٨	الفرع الثاني: وقف الحقوق العينية الأصلية
١٧٤	المطلب الثاني: وقف الحقوق العينية التبعية

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: وقف الحقوق الشخصية في المذاهب الفقهية	١٨٣
الفصل الثالث: وقف حقوق الملكية الفكرية في المذاهب الفقهية	١٩٣
مقدمة	١٩٥
المبحث الأول: مراحل تطور الملكية الفكرية	١٩٧
المبحث الثاني: الملكية الفكرية والوقف عند المذاهب الفقهية	٢٠٣
المبحث الثالث: الملكية الفكرية وركن الوقف، وأنواعه، ومحله عند المذاهب الفقهية	٢١٣
المطلب الأول: الملكية الفكرية وركن الوقف	٢١٨
المطلب الثاني: الملكية الفكرية وأنواع الوقف	٢٢٢
المطلب الثالث: الملكية الفكرية ومحل الوقف	٢٢٣
المبحث الرابع: الملكية الفكرية وشروط الوقف عند المذاهب	٢٢٨
المبحث الخامس: الملكية الفكرية وشروط الوقف العشرة عند المذاهب	٢٣٧
المبحث السادس: وقف حقوق الملكية الفكرية عند المذاهب الفقهية	٢٤٦
المبحث السابع: الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية عند المذاهب الفقهية	٢٥٢
المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية من الناحية القانونية	٢٥٢
المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف	٢٥٨
المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية	٢٦٦
خاتمة	٢٧٠
المصادر والمراجع	٢٧٧
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	٢٩٥

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المدرج بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون الدولة المنسقة بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

- ١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
- ٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- ٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ٤- مشروع «مجلة أوقاف».
- ٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٦- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- ٧- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٨- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ٩- مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفى.
- ١٠- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ١١- مشروع مكنز علوم الوقف.
- ١٢- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٣- مشروع أطلس الأوقاف.

١٤- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٥- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٦- مشروع المعلومات الوقافية

وتتسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التفديذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

وتدرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع مداد الوقف الهدف إلى بث الوعي الوقافي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعى لتعزيز الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وتنوه إلى أنه تم تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازتها للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريرها علمياً.


وتتناول هذه الرسالة التي بين أيدينا قضية فقهية معاصرة ولدت من رحم الثورة التقنية وما تفرع عنها، وهي قضية وقف حقوق الملكية الفكرية. فبحثت في موضوع الملكية الفكرية، وما ينتج عنها من حقوق ومميزات باعتبار صاحب الحق،

ومحل الحق، وبيع السلطات المتولدة عن هذا الحق. كما بحثت في وقف الحقوق في المذاهب الفقهية المختلفة، وفي القانون الوضعي، وصولاً إلى الرأي المختار في وقف حقوق الملكية الفكرية، ومشروعية اعتبار الشخصية الاعتبارية للوقف. وتختتم الرسالة بعدد من الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات في هذا المجال.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية من جامعة الجنان بمدينة طرابلس بالجمهورية اللبنانية سنة ٢٠١٠ م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف



مقدمة

الإسلام دين حياة، غير مقصور على أداء العبادات؛ من صلاة وصيام وحج وزكاة، بل هو يمتد ليتجاوز حدود هذه العبادات إلى معاملات الإنسان اليومية؛ تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان بمراتبه المختلفة؛ رئيس عمل، أو زميل أو خادم، ثم بعد ذلك يعقد عليها برباط الوحدة والكونية الواحدة.

ومن خير الأمثلة التي تظهر لنا مدى التكامل بين العبادات والمعاملات هو الوقف، الذي هو عبادة محضة؛ صدقة يؤديها الإنسان لأخيه الإنسان، يرجو منها الأجر والثوابة من الله تعالى، فالوقف هو ما يجعله العبد في خدمة أخيه الإنسان فيوطد من خلاله أواصر اللحمة والتواصل فيما بينهما، ويدعم أسباب اللحمة ولين الجانب بين الأخوة المسلمين مع بعضهم بعضاً محققاً قوله تعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاَنُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْمَاءَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ أَفْسَقُونَ﴾^(١).

أولاً : موضوع البحث

لقد منَّ الله تعالى علينا بنعمة الإسلام، ننتهي لشريعة غراء يكتتفها الاتساع والشمول في أركانها وفروعها، وتتصف بالقدرة على التكيف والتأقلم مع المستجدات العصرية، وما يتولد من رحم الحضارة من مخرجات لم تكن في مهد الإسلام، فتسروعها لتتولف بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية بما يضمن التعامل فيما بين الناس بتناسق وتناغم هو خاصية هذا الدين فقط، والحمد لله تعالى أن منَّ علينا بهذا الدين، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَأَلَّمُ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢). والحكمة هي الفهم الدقيق،

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران، آية ١٦٤ .

والدرية الشاملة لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإنزال ذلك كله على المستجدات المتعاقبة والمولدة عن التقدم الحضاري المتامي.

فمن ذلك ما حدث فيما يتعلق بالحقوق الذهنية أو الملكية الفكرية، حيث انبرى علماء الأمة الإسلامية من الفقهاء المحدثين كل في مقام الوارث لعلم من سبقه لهذه المسألة المستجدة التي مسّت واقع وتعاملات شريحة ليست بالقليلة من المسلمين، فعمدوا لتجلية الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق، ورسم معالجتها في الفقه الإسلامي، حيث إنهم لم يبتعدوا في الدين، ولم يلووا الأحكام الإسلامية لتسع المخرجات الحديثة، بل اتبعوا سنن من سلف في التقصي والفحص والتمحیص، والمقاربة والمقارنة مع ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما اعتمد الفقهاء ممن قبلهم، فوقفوا على دقائق أمورها، وتجلت لهم الأبواب التي تسعها في الفقه الإسلامي بما يكفل حفظ حقوق المسلمين فيما بينهم.

ومن هذه المستجدات ما لا ينفك يتجدد من أمور الوقف، الذي يعتبر العلماء المحدثين موضوعه من أكثر أبواب الفقه الإسلامي عرضة للتتجدد. فالوقف ذو علاقة عضوية وطيدة بمال؛ والمال أشكاله متعددة ومتتجددة بحسب ما يقع عليه تعارف الناس وما يستحسنونه لتصريف معاملاتهم، مما يؤخذ به على أنه مال اليوم قد لا يعتبر كذلك بعد ثلاثين سنة ، وقد يضاف إليه ما لم يكن موجوداً .

من أشكال المال الجديدة التي انبثقت عن حاجات فئة ليست بالقليلة من الناس فاعتبرها العرف العام، ثم أقرها الإسلام للحاجة، ودفع الضرر، والاستئناس بما تواردت عليه إرادات الناس، هو الملكية الفكرية أو الملكية الذهنية، وقد كان لهذا الأمر تبعات؛ فالمال يسلط عليه صاحبه ويتصرف به على الشكل الذي يرتضيه ويستأنس به، ولكن بالنظر إلى طبيعة هذا المال الجديدة التي ما كانت مألوفة في العهد الأول من الإسلام، وتأسيساً على اعتبار القواعد الفقهية والأصولية من هذا

الدين التي جاءت في باب الوقف، فهل يمكن أن يتصرف مالك هذه الحقوق بها على الشكل الذي يمكنه من وقفها في وجوه الخير والبر قربة إلى الله تعالى؟

لقد كان هذا الموضوع من الموضوعات التي تبؤت الأهمية خلال العامين الماضيين، فقد لاحظت كثرة التطرق له في العديد من المؤتمرات والمحاضرات العلمية والشرعية، وقد كان السبب الأول في قدح زناد الفكرة التي تولد عنها عنوان البحث، أن كنت يوماً حاضراً لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، وكانت هذه القضية إحدى القضايا المطروحة، فحضرت الجلسات التي تداولت هذا الموضوع بالنقاش، وبما أنه على صلة وثيقة بموضوع رسالة الماجستير التي قدمت من قبل وكانت بعنوان: «السرية المعلوماتية: ضوابطها وأحكامها الشرعية»، فقد عقدت العزم بعد أن استخرت الله تعالى واستشرت أولي الفضل والمشورة، على أن تكون رسالة الدكتورة التي أقدم لها في وقف حقوق الملكية الفكرية، راجياً المولى القدير أن يسدد دربي ويلهمني فيما أتناوله من العلوم الحق والصواب، وإنني لأرجوه تعالى أن أكون ممن جاء فيهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِّنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَاحَهَا رَضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتِ فِي جَوَافِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضْلَ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِكِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينًا وَلَا دِرَهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَآفِرٍ^(١)).

وأسأله تعالى من فيض جوده وكرمه وإنعامه على خلقه أن يجعل عملي هذا كله له خالصاً وأن ينفعني به في حالي ومالي، فما كان فيه من الصواب فمن الله تعالى، وما كان فيه غير ذلك فمن شر نفسي ومن الشيطان، وقد رجعت عنه وتبت إلى الله تعالى.

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، ج ٢، ص ٣١٧، دمشق: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.



ثانيًا : أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع - في نظري - في النواحي الآتية:

١- إن الوقف بجانبه المالي خاضع لما يستجد في الأزمنة المختلفة من اعتبارات مالية، وذلك بتغير الأعراف، والعادات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية لدى الناس من عصر إلى عصر، فكان لزاماً على الفقهاء والفقهاء العاملين دوام النظر في هذه المستجدات لمواكبتها وتنظيم التعامل فيها، والعمل على تطويقها بما يضمن تعزيدها لسير في شرائع السفينة المحمدية، وقد كان من تلك المستجدات حقوق الملكية الفكرية المالية.

٢- إن الموضوع فيه مناقشة لبعض الأحكام والشروط الفقهية التي لا تعدو أن تكون اجتهادات فقهية مستخلصة من فهم حصيف للنصوص، وعمل استقر عليه فهم السلف الأول لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا إنها بالرغم من ذلك فهي ليست من قطاع الشروط والأحكام التي لا يجب أن يمتد إليها الفكر بالمراجعة الناضجة الموزونة ليطلع علينا بأحكام تتواافق والواقع المتغير، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المغایرة لما كانت عليه يوم أن استقرت هذه الأحكام، ولكن إن كان لذلك أن يتم فلا بد أن يكون من خلال الاعتصام الثابت بالنصوص العامة، والقواعد الكلية التي تحكم مسائل الوقف.

٣- إن الوقف باب من أبواب البر العامة التي لم يقيدها الشارع الكريم في القرآن الكريم ، فتكاد نصوص القرآن العامة تسع كل أنواع البر، والخير، والإحسان، ولا تقف فيها عند حد أو شكل معين بل حتى أنها لا تقف عند فترة زمنية، فاستصحاب هذا الفهم والتقييد به لا يجب أن يمنعنا من الاعتبار الوعي لمستجدات العصر، والظروف الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية الجديدة ووقف حق الملكية الفكرية، وغيرها من الحقوق باب من كل أولئك لا يجب تتحيشه أبداً، ولا يجب غض النظر عنه، لاسيما جانبه الأدبي والمالي .

٤- إن تحقيق مقاصد الشرع الأصلية من حفظ الدين والمال والنفس والعقل والأنساب لابد له من وسائل معتبرة شرعاً، واحدى هذه الوسائل تكمن في التشجيع على وقف المال، وفي عصرنا الحالي أصبحت حقوق الملكية الفكرية من مصادر المال المعتمد بها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فقد باتت الدول المتقدمة المنتجة للمعرفة تسجل حقوق الاختراع والتأليف في دوائر خاصة وتطلق عليها «الأصول المعرفية»، وقد سنت لها قوانين خاصة قاسية لردع أي عدوان عليها اعترافاً منها بأهميتها، ومدى تأثيرها على الواقع الاقتصادي للدولة ، وبالتالي لابد أن يكون لها ذات الأثر والقوة على الواقع الخيري من خلال الوقف.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع:

انطلاقاً من نقاط الأهمية هذه، التي كانت في مقدمة الأسباب التي دفعتي لاختيار هذا الموضوع، بالإضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية الشرعية التي تناولت هذا الموضوع بالذات عدا بعض الابحاث التي قدمت في بعض المنتديات، أو المؤتمرات العلمية الشرعية، مضافاً إلى كل ما سبق كانت الرغبة في بيان مدى قدرة التشريع الإسلامي على التكيف مع المستجدات العصرية دونما حاجة إلى التطوير أو التوليف ليتناسب مع حاجات الإنسان الطارئة. كل هذه الأسباب اتحدت في نفسي لتشكل دافعاً قوياً يحثني لخوض غمار هذا الباب من أبواب الفقه المصنف على أنه من النوازل، راجياً من الله أن يلهمني التوفيق والصواب، والسداد .

رابعاً: إشكالية البحث:

من البديهي - بالنظر إلى ما أسلفت من الأهمية التي تكتف هذا البحث والأسباب التي دفعتي إلى اختيار موضوعه - أن تصادفي بعض العقبات التي تمثل فيما يأتي:

- ١- قلة المراجع والدراسات الشرعية التي تناولت بالبحث موضوع «وقف حقوق الملكية الفكرية»، على الرغم من أهمية شطري البحث المتمثلة بالوقف، وحقوق الملكية الفكرية.

وبشكل خاص الجانب المالي منه دون الجانب الأدبي، وربما يعود السبب في ذلك إلى حداثة هذا الطرح، وعدم التعرض له من قبل الفقهاء فيما خلا من التاريخ الإسلامي.

٢- لقد قام الفقه القانوني بتصنيف الحقوق وتقسيمها، وبيان أنواعها بشكل يسهل دراسته، وتفسيره، وكأنه قد جمع ما استقر عليه الفقه من هذا التصنيف، فكان التقسيم العام الذي أخذ برد الحقوق إلى حقوق مالية وغير مالية، ثم جعل الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام، هي: الحقوق العينية، والحقوق التبعية، والحقوق الذهنية، فكان الرجوع إليها سهلاً لتواتر الكتب القانونية على اتباع نفس التقسيم. أما تقسيم الحقوق من جانب الفقه الشرعي فكونه منتشرًا في الكثير من الكتب في شايا أبوابها الفقهية ما خلا بعضاً منها، الأمر الذي جعل في الأمر بعض الصعوبة في حصر المعلومات لمدة الدراسة.

خامسًا: خطة البحث:

لقد جعلت الرسالة في ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: الملكية الفكرية: تناولت فيه تعريف الملكية في اللغة والاصطلاح (الشرعى والقانونى)، ثم تعريف الفكرية، ثم انتقلت إلى تعريف الملكية الفكرية والحقوق المتولدة منها، بعد ذلك تناولت ميزات حقوق الملكية الفكرية باعتبار صاحب الحق من حيث كونها حقوقاً تقبل الإسقاط أو لا تقبل الإسقاط، وهل هي حقوق تورث أو أنها لا تورث، يلي ذلك تناول هذه الحقوق باعتبار محل الحق، هل هي حقوق مالية أم لا؟، وهل هي حقوق شخصية أم عينية؟، وهل هي حقوق مجردة أم غير مجردة؟. وفي الختام كان مبحث بيع السلطات المتولدة عن حق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: وقف الحقوق في المذاهب الفقهية: في هذا الفصل قمت بدراسة مشروعية وقف الحقوق في المذاهب الفقهية المختلفة في ضوء ما جاء به القانون، انطلاقاً من كون التصنيف والتفسير لهذه الحقوق قد قام الفقه الوضعي بتقسيمها

وتقسيمها، ثم عمدت إلى بيان أنواع هذه الحقوق والتقسيمات الداخلية التي جاءت في هذه الأنواع، وبعد ذلك قمت بدراسة وقف الحقوق العينية بقسميها الأصلي والبعي ، أما المبحث الأخير من هذا الفصل فكان مخصصاً لدراسة وقف الحقوق الشخصية.

الفصل الثالث: وقف حقوق الملكية الفكرية في المذاهب الفقهية: في هذا الفصل تعرضت لمراحل تطور الملكية الفكرية خلال القرون الماضية حتى وصلت إلى الاعتبار الهام الذي يوليه لها عصرنا الحاضر، ثم تناولت بالبحث استناداً إلى ما سبق من الدراسة إلى إمكانية وقف حقوق الملكية الفكرية؛ من خلال دراسة كل حق من الحقوق المتولدة عنها على حدة، ثم بعد ذلك كان دراسة حياثات هذا الوقف المتعلقة بأركان وقف حقوق الملكية الفكرية، وأنواعه ومحله وذلك استناداً إلى الأصول التي سبق دراستها في المذاهب الفقهية والقانون، وتناولت بالدراسة أيضاً الملكية الفكرية ومدى تفاعلها مع شروط الوقف عند المذاهب، والشروط العشرة والملكية الفكرية، وهل يمكن أن نأخذ بهذه الشروط بالنظر إلى الطبيعة المتميزة للملكية الفكرية، ثم عمدت إلى استخلاص نتيجة عن وقف حقوق الملكية الفكرية عند المذاهب الفقهية، وأخيراً قمت بعرض مدى إمكانية أن يكون لوقف الملكية الفكرية شخصية اعتبارية من خلال المقارنة مع ما تعتبر المذاهب الفقهية من أصول وشروط لإضفاء هذه الشخصية على شيء ما.

ختمت بعد ذلك رسالتى بخلاصة أظهرت فيها ما توصلت إليها من نتائج.

سادساً: منهج البحث:

ما كان هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الجديدة المطروحة على الساحة الفقهية، وما كتب فيه لا يتعذر أن يكون بعض البحوث المقدمة للمنتديات الوقفية الفقهية، أو للمجامع الفقهية، على سبيل العرض للخروج بفتوى دعت إليها الحاجة المستجدة المتولدة عن اختلاف صورة المعاملات المتعلقة بالملكية الفكرية بما كانت عليه في العصور المتقدمة من الفقه الإسلامي، فقد تطلب الأمر مني البحث عن أصول التقسيمات المختلفة في المراجع المتوعة، فرجعت إلى ما توافر لدى من الكتب المختلفة الفقهية والقانونية

والأدبية والتاريخية والعلمية القديمة والحديثة، بالإضافة إلى بعض الواقع الإلكتروني التي تناولت هذا الموضوع من قرب أو بعيد.

وقد اعتمدت أول ما اعتمدت على القرآن الكريم، وال الحديث النبوى الشريف، وقد أخذت باعتماد الأحاديث الواردة بصحيف الإمام البخاري ابتداءً مولىها التفضيل على غيرها من الأحاديث، ثم الأحاديث الواردة في صحيح الإمام مسلم، وبعد ذلك ما جاء في كتب الصحاح الأخرى. أما فيما يتعلق بكتب الفقه فقد رتب أقوال الفقهاء على الشكل التالي؛ فابتدأت بما جاء في الموضوع الذي أتناوله عند الأئمة الحنفية، ثم ما كان من رأي الأئمة الشافعية وثبت عنهم بما جاء عند الأئمة الحنابلة ، وأخيراً في سلسلة الفقه جعلت رأي الأئمة المالكية؛ وليس ذلك إلا لما تميز به الفقه المالكي من بعض الاختلاف في باب الوقف عن بقية المذاهب الفقهية على ما سنرى عند عرض الفصول.

وأخيراً كنت أعرض لرأي القانون، حيث كان حاضراً معى القانون المدني المصري الجديد المتعلق بتنظيم شؤون الوقف، ومشروع قانون الوقف الكويتي المقدم من قبل الأمانة العامة للأوقاف، بالإضافة إلى بعض نصوص القوانين المختلفة منها القانون اللبناني، والقانون الليبي، والقانون العراقي حيث جعلتها لما لم أجده ما يناسب المقام من القانون المصري وال الكويتي على أساس التوأمة التي وجدت بين نصوص القوانين العربية إلا فيما يتعلق ببعض الاختلاف بالنظر إلى الإجراءات والعقوبات، أما فيما سوى ذلك فالامر كما ذكرت.

سابعاً : شكر وتقدير :

و قبل أن أنهي القول في هذه الافتتاحية الميسرة أرى لزاماً علي أن أوفي أصحاب الحق حقهم، وأولي الفضل فضلهم.

وإن من أحق الناس بهذا الشكر والثناء: جامعة الجنان ممثلة برئيسها الدكتورة منى حداد يكن لها الفضل في إنشاء هذا الصرح العلمي.

ثم أستادي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي -أطال الله في عمره- خبير الموسوعة الفقهية الكويتية الذي صبر على تفاصي في الفترة الأولى من هذا البحث، والذي كان لا يفتر ينبهني إلى ضرورة الاستعجال في إنجاز هذه الأطروحة وعدم التهاون في طلب العلم ، وضرورة الاستناد إلى عاملين الجدة والجد، فيما أنا مقبل عليه، فأحسن بملحوظاته تأدبيي، وأنصار بها دربي ونهجي العلمي. فأشكره لما شرفني به وأحاطني من الملاحظات الفنية المفيدة، وأشكراه على تكريمي بقبول الإشراف على رسالتي المتواضعة هذه، سائلاً المولى أن يمد في عمره وأن ينفع به الأمة والإسلام فهو أهل لذلك وأكثر.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور علي لاغا الذي شرفت بأن كان أول من وجهني إلى ضرورة أن نسلك من الطرق غير المعبدة في العلم ، وإلا دخلنا في بوتقة المكررين التقليدين، والفقه اليوم بحاجة لمعالجة القضايا النازلة بال المسلمين من الأمور المستجدة التي تمس واقعهم الحالي، لا أن نتقدم إلى الوراء فننكمث في حرث ما ينفعنا، كما لا ينفع في البحر زيادة قطرة ماء.

وأنا في مقام الشكر لا بد لي من تقديم أسمى آيات الشكر والعرفان لكل من قدم لي يد العون لإتمام هذا البحث وجمع مادته ابتداء بالأمانة العامة للأوقاف التي دعمت بحثي لهذا موبلته مادياً ومعنىًّا؛ انطلاقاً من دور الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من خلال مشروع دعم طلبة الدراسات العليا الذي يقدم الدعم لطلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، والعاملين في مركز المعلومات فيها، وإدارة المعلومات والتوثيق، والعاملين في مكتبة علوم الوقف بالأمانة العامة للأوقاف، والعاملين المكتبيين في الهيئة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وأتقدم أيضاً بالشكر الجزيل المحمى بالعرفان الأبدى إلى حضرة مقام والدى الكريمين وجيهة الحاج ومصطفى الشقيري اللذين تحملوا بعدي عنهم خلال الفترة التي كنت أكتب فيها هذا البحث، والذين ما كَلَّ لسانهما عن الدعاء لي، حيث كت أجد أثره عندما تتغلق على المدارك والأفكار، وإلى زوجتي الغالية أمونة وأولادى وجيهة ومصطفى وإبراهيم عبد الرحمن، وطبعاً لن أنسى أخواتي الغاليات اللواتي كن يمطرننى بوابل من الدعوات لينا ولولا ومنال، وأخص منهن اختي الكبرى لينا (أم لجين) بالعرفان والتقدير على ما بذلتة معي من جهد، بارك الله تعالى فيك أسرتي كنت دوماً خير سند ومعين لي.


وأخيراً لن أدعى العصمة من الخطأ فهي لأنبيائه ورسله المكرمين صلوات الله وسلامه عليهم، ولن أدعى الكمال فهي صفة لله عز وجل، ولكن جلٌ ما أستطيع أن أدعى هو جهد المقل الذي أرجو الله تعالى أن يأجرني عليه، لأجده في صحيفة عملي راجياً منه تعالى أن يطهره مما اعتبراه من الكبر وسوء الظن بالنفس ليكون خالصاً لوجهه الكريم ، كما أرجوه تعالى أن يسدد فيه دربي ليكون مما ينتفع به الناس في حالهم وما هم ، وأن يصب في بوتقة الفكر الإسلامي ليكون لبنة يدعم بها البناء، فإن كنت قد وفقت فهذا ما أنشده وأبتغيه، ولله تعالى الفضل والمنة والشكر، وإن كان من خطأ في حنایاه وشتایاه فمن نفسي الأمارة بالسوء والشيطان وقد رجعت عنه، واستغفرت.

وأخيراً استغفر لله تعالى وأتوب إليه، وأسألة مخلصاً أن يسدد خطاناً أجمعين، وأن يأخذ بأيدينا ويوفقنا لما فيه الخير للإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخرًا .

الفصل الأول

حقوق الملكية الفكرية

- مقدمة.
- المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية.
- المبحث الثاني: الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية.
- المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية باعتبار صاحب الحق.
- المبحث الرابع: حقوق الملكية الفكرية باعتبار محل الحق.
- المبحث الخامس: بيع الملكية الفكرية.




مقدمة

دارت خلال الزمان عجلة الاقتصاد على ركائز ثلاث؛ هي القوة، حيث كان الناس يقتلون لتوسيع رقعة النفوذ والمناطق الجغرافية للاستحواذ على المراعي ومصادر المياه والكلأ. ورأس المال وتسخيره للقوى العاملة من قبل الطبقة الإقطاعية. وأخيراً المعلومات التي بدأت منذ عصر النهضة الصناعية، ولا زالت مستمرة إلى الآن. أما الفرق بين هذه الركائز الثلاث فيكمن في: أن القوة مع الزمن تخبو، ورأس المال مع الزمان والاستغلال يضعف ويتلاشى، أما المعلومات فهي مع تقلب الزمان، وكثرة الاستعمال والاستغلال تتضخم لتشكل معيناً اقتصادياً لا ينضب طالما أن حامل شعلته يُعمل فيه جده وخبراته.

لقد تزايد في الفترة الأخيرة من الزمان الاهتمام بالمعلومات وتقييدها في أوعية تناسب ماهيتها، وتزايد الاهتمام بأهلها ممن تتسبّب إليهم، حتى أصبحى هؤلاء محط أنظار العالم لما يمكن أن يقدموه من نتاج فكري يسهم في تقدم عجلة الحضارة على كافة أصعدتها، وعلى أثر هذا التزايد كان لا بد من نظام حماية لمن يجتهد في قدح زناد فكره، ويتحمل المشاق العقلية والبدنية، ويزهد في الكثير من متع الحياة، ويحرم نفسه من ملذاتها إلى أن يخرج مصنفه الفكري إلى الوجود، حتى يُنتفع به، لأنه في الغالب قصد منه تحصيل الرزق إلى جانب دلالته على كيان المنتج وشخصه.

ولا بد أن تتوافر في هذا النظام أدوات ومكانات تدفع مخاطر الاعتداء عنه، حتى لا يتوقف أصحاب الإبداع عن إبداعاتهم، وحتى تكون هذه النظم دافعاً لمن لديه ملكة استغلال المعلومات كي يعمل ذهنه فيما نفعه لا يقف عند شخصه، بل يتعداه إلى محیطه الأسري والمجتمعي، وقد يصل أحياناً إلى الإنسانية أجمع؛ كما حدث من اختراع الكهرباء مثلاً.



لذلك اهتمت المجتمعات بنتاج الملكات الذهنية ليس حماية مصالح الأفراد فقط، بل حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والتجارية التي باتت هذه المعرفة تشكل جزءاً رئيساً منه، فأطلقت القوانين التي تحمى المبدعين وإبداعاتهم على مستوى الدولة والإقليم والمجتمع العالمي بشكل عام، وبات لها مصطلح تعرف به وهو: الملكية الفكرية أو (The Intellectual Property).

لقد استحوذت الملكية الفكرية من أهم صادرات أواخر القرن العشرين والحادي والعشرين، ومن أهم أدوات التنمية، وجزءاً أساسياً من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى؛ فالولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - تغير مراعاة الدول لسن قوانين وتشريعات حماية الملكية الفكرية عاملاً مهماً في تحديد أهلية هذه الدول للحصول على المساعدات الأمريكية، أو حتى لعقد أو تجديد اتفاقيات الدفاع المشترك، كما أصبحت هذه الملكية سبباً من أسباب تفجر الصراعات المحتملة والخلافات بين الأمم الكبرى؛ ومثال ذلك المواجهة الحادة وال الحرب التجارية التي كادت أن تشتعل بين اثنين من أكبر دول العالم وهما: الولايات المتحدة الأمريكية والصين في منتصف عام ١٩٩٦م، بسبب عدم التزام الأخيرة الحدود الدنيا لحماية الملكية الفكرية حسبما تراها الولايات المتحدة الأمريكية^(١). ونستطيع أن نلخص الأسباب الرئيسة التي يمكن أن تكون وراء تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق الملكية الفكرية، واستمراره عبر الاتفاقيات والعقود والمؤتمرات الدولية في التأكيد على أهمية هذه الحقوق في الآتي:

- ١- تعاظم القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها «الأصول المعرفية The Intellectual Assets»، مقارنة بالأصول التقليدية مثل العقار والأسهم والمال وغيرها. والمفت أن العصر الحالي

(١) بحسب المصادر الأمريكية، فإن ٩٠٪ من البرمجيات الأمريكية تم إعادة نسخها في الصين، وإعادة توزيعها في شتى أنحاء العالم ، وبحسب ذات المصادر فإن بلغاريا تأتي في المرتبة الثانية بعد الصين في تصدير البرمجيات المنسوخة.

يشهد تفوقاً في الأصول المعرفية تفوق القيمة الممنوحة للأصول التقليدية بشكل لم يسبق له مثيل.

٢- تحكم هذه الدول بجزء كبير من التجارة الدولية.

٣- وجود معظم العلماء والمخترعين في العالم الغربي، وتحكمها في معظم تكنولوجيا العصر، وبالتالي فإنها أول المستفيدين من تطبيق الحماية التي تفرضها أحكام الملكية الفكرية.

٤- انتهاء عصر الحرب الباردة، وانهيار فلسسات الاقتصاد الموجه، وانهيار دول العسكري الشرقي، حيث لم تكن حقوق الملكية الفكرية تلعب دوراً بارزاً، ومن ثم سيادة أفكار ومبادئ العسكري الغربي.

٥- اتجاه دول العالم نحو عولمة الاقتصاد ، وتقليل دور الحكومات في الأنشطة الاقتصادية، والعودة إلى آليات اقتصاد السوق القائم على المنافسة، وهذا كله هو البيئة التي تترعرع فيها حقوق الملكية الفكرية.

٦- الاتجاه العالمي نحو التكتل والاندماج بين الشركات العملاقة مما يؤدي إلى ازدياد نفوذ الشركات العالمية التي يتعدى نشاطها حدود الدول، والتي تسمى الشركات متعددة الجنسية أو «متعددة الجنسية» أو عابرة الحدود^(١).

تلك هي الأهمية التي حازتها الملكية الفكرية، ولكن يبقى أن نتعرف إليها بعمق أكبر من خلال المباحث الآتية:

(١) قانون البرمجيات: دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، فاروق على الحفناوي، ص ٦٧-٦٩، القاهرة: دار الكتاب الحديث. ط١، ٢٠٠١م.

المبحث الأول

تعريف الملكية الفكرية

في هذا المبحث من الملكية الفكرية سنتعرف إلى تعريف هذا المصطلح من الناحية اللغوية والشرعية، والقانونية.

إن مصطلح الملكية الفكرية من المصطلحات المركبة، فهو يتكون من مصطلحين اثنين «الملكية» و «الفكرية» وكلما المصطلحين له دلالته اللغوية التي من المناسب أن نتعرض لها.

المطلب الأول: تعريف الملكية:

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الملكية (لغة):

جاء في قواميس اللغة العربية أن معنى الملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد^(١)، كما يبيّن أن معنى التملُّك: الملكُ قهراً^(٢). والملكية مصدر صناعي صيغ من مادة ملك.

الفرع الثاني: الملكية اصطلاحاً:

يتكون هذا المطلب من قسمين أساسيين نعرف فيما عن اصطلاح الملكية في كل من: الشريعة الإسلامية ثم القانون المدني، على الترتيب؛ وذلك في محاولة لوضع اليد على تبيان دقيق ومفصل لنوعية الحقوق المنوحة بموجب الاستئثار بهذه الملكية.

(١) ففي لسان العرب: «الملكُ والمَلْكُ والمُلْكُ: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به». ج. ١٠، ص ٤٩٢ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت: دار صادر، ط١، ب.ت. وفي القاموس المحيط: «مَلِكُه يَمْلِكُه مِلْكًا: احتواه قادرًا على الاستبداد به». القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ص ١٢٣٢ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.

(٢) مختار الصحاح «تملَّكُه: مَلِكُه قهراً». ص ٤٠ . وفي لسان العرب: «وَتَمْلَكُه: أي مَلِكُه قهراً».

أولاً: تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية:

بما أن الملكية هي المصدر الصناعي للملك، فإن ما نحن بصدده تعريفه هو الملك، وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه محاولة لضبطه، ونورد فيما يأتي بعضًا من أقوالهم:

فقد جاء في بدائع الصنائع عند الحنفية أن: «الملك هو الاختصاص بال محل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل»^(١)، وجاء في البحر الرائق أن الملك هو: «الاختصاص الحاجز»^(٢).

أما في المجموع من كتب الشافعية فقد جاء أن: «الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»^(٣).

وجاء في المغني من كتب الحنابلة: «أن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص»^(٤).

والملكيّة جاء عندهم ما عبر عنه في الفواكه الدواني أن الملك : «استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنيابة»^(٥).

هذه بعض التعريفات التي جاء بها الفقهاء في المذاهب المختلفة وهي كثيرة، وقد اخترنا منها ما يقارب الاتجاه المعتمد والمعمول به عند عامة الفقهاء في العصر الحديث بناءً على العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي استندت

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم الدين الحنفي، ج٢، ص ٢٢٠، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٩٣م.

(٢) المصدر السابق، ج٥، ص ٢٧٨.

(٣) المجموع، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حقيقة محمد نجيب المطيعي، ج٢٩، ص ١٧٨، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.

(٤) المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج٥، ص ٢٥٦، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٥هـ.

(٥) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ج١، ص ٥٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٦م.

في تعريف الملك على أنه : علاقة بين الإنسان وشيء، فالمالك هو حقيقة شرعية مخصوصة بمحل، وهذه الحقيقة تتعلق بالمالك والمملوك، فلا مالك بغير مملوك يقع عليه التملك، ولا مملوك بغير مالك تضاف إليه الملكية.

تشترك هذه التعريفات في بيان العلاقة بين المالك والمملوك، وأنه مختص بما يملكه اختصاصاً يمكنه من التصرف والانتفاع المطلق فيما يملكه، ويمنع غيره من التصرف فيه؛ وهذا هو حقيقة معنى الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك.

إلا أن تعريف الملك لم تكتمل أركانه بعد، حيث إن التعريف يجب أن تتکامل فيه بعض العناصر ليكون تعريفاً جاماً مانعاً. وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكننا أن نجمل تلك العناصر فيما يأتي^(١):

- ١- أنه اختصاص أو علاقة يختص بها إنسان بشيء.
- ٢- أن هذا الاختصاص يمكن صاحبه فقط من التصرف المطلق في الشيء دون غيره.
- ٣- أنه يستند على القاعدة الشرعية للملك، فهو إما أن يكون تملكاً عن طريق التصرفات الشرعية كالوصية، أو الواقعة الشرعية كالبيع.
- ٤- أن هذا التصرف قد يتم أصلالة أو نيابة.
- ٥- أن هذا التصرف قد يمنع منه مانع شرعي، كالمحجور المنوع من التصرف في ماله.

بالاستناد إلى ما سبق، يمكن أن نعرف الملك اصطلاحاً بأنه: «اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به وحده ابتداءً إلا لمانع».

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام العبادي، ص ١٥٠، عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٤م.

لقد بين التعريف السابق المحاور الأساسية التي يقوم عليها الملك والتي تتجسد في شيئين اثنين هما:

الأول: شيء تتعلق به تصرفات المالك لتضمنه صفة المالية أو المنفعة أو ما يقوم مقامهما، والشيء كما بینا سابقاً^(١) هو «الذی یصح أن یعلم ويُخبر عنه،...، ویقع على الموجد والمعلوم»، وذلك تحريأً للشمولية التي يتطلبها الشرع، ولكن بما لا يخرج عن المقتضيات الشرعية.

الثاني: إنسان يرتبط بهذا الشيء بصفة شرعية تمكنه من الانتفاع به، والقدرة على التصرف المشروع، وحجز الغير عنه إلا بما یسمح به.

كما بین التعريف حقيقة الملك، وأنه اختصاص بالشيء المملوك، اختصاصاً یمنع غير مالكه من الانتفاع به، أو التصرف فيه، إلا عن طريقه شخصياً، أو عن طريق وكيله أو نائبه الشرعي، ثم هو یجعل معنى الملك شاملًا لملك الأعيان والمنافع، سواء أعدت من المال أم لا، وملك الحقوق على اختلاف أنواعها مالية كانت أم لا، متى تحقق فيها اختصاصها بشخص ما، اختصاصاً یخوله القدرة على أن یحجز غيره، ویمنعه من أن يكون له بها انتفاع، أو يكون له فيها تصرف نافذ^(٢).

ثانياً: تعريف الملكية في القانون:

لم تُعرف القوانين الوضعية العربية الملكية؛ بحججة أن القوانين لا تُعني عادة تعریفات، ...، فقد نصت هذه القوانين على ما استخلص منه بعض الشرّاح تعریفات ارتضوها للملكية.

(١) سبق تعريفه، ص ٥.

(٢) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ج ٣٠، ص ١٥، السعودية: مكة المكرمة.



فالمادة (٨٠٢) من القانون المصري نصت على أنه: «مالك الشيء وحده، في حدود القانون حق استعماله، واستغلاله والتصرف فيه».

وتتطابق هذه المادة ما جاء في المادة (٧٦٨) من القانون المدني السوري، والمادة (٨٦١) من القانون الليبي، أما القانون العراقي فقد نصت المادة (١٠٤٨) منه على أن «الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه، عيناً ومنفعةً واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغيرها وبشمارها ونتاجها، ويتصرف بجميع التصرفات الجائزة».

أما قانون الملكية والحقوق العينية العقارية اللبناني، فيعرف الملكية في المادة (١١) منه بقوله: «هي حق استعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة»^(١).

وفي القانون المدني الكويتي جاء تعريف الملكية مستمدًا من الفقه الإسلامي، فعُرف الملكية (أو الحق التام) على النحو الآتي: «الملك التام من شأنه أن يتصرف المالك فيما يملك بجميع التصرفات الجائزة عيناً ومنفعةً واستغلالاً»^(٢).

الملاحظ من هذه التعريفات أنها لا تتضمن تكييفاً للملك وتعريفاً له بقدر ما تتضمن بياناً للحقوق المتوجبة للمالك أكثر للملكية الحاصلة بفعل الواقعة القانونية، أو التصرف القانوني، وهي تعطي بناءً على ذلك بياناً بخصائص هذا الحق على النحو الآتي:

١- أن الملكية حق جامع تخول صاحبها جميع السلطات الممكنة على الشيء، وهي سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

(١) الملكية في القوانين العربية، ج ١، ص ٢٦-٢٧. انظر أيضاً الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم العربية، ص ١٥٢.

(٢) الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي: دراسة مقارنة، غنى حسون طه، ص ٥٢، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٧٧م.

- ٢- أن الملكية هنا هي حق مقصور على المالك وحده دون غيره.
- ٣- أن الملكية حق دائم لصاحبها لا تنقضي إلا بانتقال الملك إلى شخص آخر.
- ٤- أن من يتمتع بحق الملكية له أن ينقل بعض احتصاصاته في العين المملوكة إلى نائبه أو وكيله^(١).

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن الملك احتصاص واستئثار بالشيء كما ذكرنا عند الحديث عن الملكية في الشريعة الإسلامية، يتضمن أن يكون المختص والمُستأثر مختصاً ومستأثراً باستعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، وهذا ما يميز الملكية.

بناء على ما سبق، يمكننا تعريف الملكية بأنها: «احتصاص أو استئثار إنسان بشيء، يتضمن أنه له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع في حدود القانون»^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الفكرية:

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول: الفِكرِيَّة (لغة):

ال الفكرية هي مصدر صناعي لكلمة «فِكر»، وهو أصل يدل على تردد القلب في الشيء، يقال: تَفَكَّر؛ إذا تردد قلبه معتبراً، ورجل فِكر؛ كثير الفِكر^(٣).

والفَكْرُ والفِكْرُ: إعمال الخاطر في الشيء، وقد أَفْكَرَ في الشيء، وفَكَرَ فيه؛ تَفَكَّرَ بمعنى. والتَّفَكُّرُ (اسم التفكير): التأمل، والاسم منه: الفِكرُ، والفكرة، والمصدر الفِكْر^(٤).

(١) نظرية الحق، محمد حسين منصور، ص ٢٢٩-٢٢٠، مصر: دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٤ م

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم العربية، ص ١٥٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج ٤، ص ٤٤٦، دمشق: دار الفكر ١٩٧٩م.

(٤) لسان العرب، ج ٥، ص ٦٥.

وَفَكَرَ فِي الْأَمْرِ فَكَرًا: أَعْمَلَ الْعُقْلَ فِيهِ، وَرَتَّبَ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ؛ لِيَصُلَّ بِهِ إِلَى مَجْهُولٍ، وَأَفَكَرَ فِي الْأَمْرِ: فَكَرَ فِيهِ، فَهُوَ مُفَكَّرٌ، وَفَكَرَ فِي الْأَمْرِ: مُبَالَغَةٌ فِي فَكَرٍ وَهُوَ أَشَيْعُ فِي الْاسْتِعْمَالِ مِنْ فَكَرٍ، وَفَكَرَ فِي الْمُشْكِلَةِ: أَعْمَلَ عُقْلَهُ فِيهَا لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَلٌّ، فَهُوَ مُفَكَّرٌ. والجمع: أفكار^(١).

الفرع الثاني: الفكر (اصطلاحاً):

جاء في التعريفات أن : «الفكر ترتيب أمور معلومة لتدوي إلى مجهول، وقيل: الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها. وقيل أيضاً: الفكر جَوَانِيُّ الْخَاطِرُ فِي النَّفْسِ. كما جاء أن : الفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكير جريان تلك القوة بحسب نظر العقل؛ وذلك لإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب. وذكر أن : التفكير؛ طلب الفكر؛ وهو يد النفس التي تناول بها المعلومات، كما تناول بيد الجسم المحسوسات. وورد أن الفكر، تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب. وقيل: (الفكر) مقلوب عن (الفرق)، لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها»^(٢). من خلال ما تقدم يمكننا القول: إن الفكر من الناحية الاصطلاحية هو: إعمال العقل في أمر مجهول، من خلال ما هو معلوم، وترتيب أمور في الذهن، يتوصل بها إلى معرفة حقيقة أو ظنية^(٣).

عرفنا سابقاً أن الملكية الفكرية هي نوع من أنواع الملكية^(٤) التي ظهرت في العصور المتأخرة، نتيجة حاجة عبرت عنها القوانين والنظم المجتمعية، بسبب التطور

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٩٨/٢)، فكر.

(٢) التوفيق على مهامات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد ضوان الداية، ج ١، ص ١٩٤ وص ٥٦٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.

(٣) المصدر السابق نفسه، ج ١، ص ٢١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج ٢، ص ٤٧٩، بيروت: المكتبة العلمية، ب.ط، ب، ت.

(٤) الملكية كما سبق التعريف بها: «اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع فيه وحده ابتداءً إلا لمانع».

العلمي المتسرع على الصعيد التقني والصناعي والتجاري الذي يشهده العالم. وقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعریف بها بناء على النظرة إليها، فبعضهم عرف عنها انطلاقاً من مكان استقرارها، فقال حقوقاً ذهنية أو فكرية أو أدبية، وبعضهم من خلال ما أثمرته من إبداعات فقال: حقوق ابتكار، وأخرون ردوها إلى أصحابها فقالوا: حقوق مؤلف.

في كل الأحوال سواء أكانت ملكية أدبية أم ذهنية أم فكرية^(١)، وسواء كانت حق مؤلف أم حقوقاً ذهنية أم حقوق ابتكار كما قد يحلو للبعض أن يطلق عليها، فإنها تخول صاحبها حقوقاً له وحده حق الاستئثار بها والسلط عليها والتصرف فيها دون غيره، إلا أن يقرر هو غير ذلك أو إلا لمانع.

المطلب الثالث: تعريف الملكية الفكرية:

لا نكون قد ألمينا اللثام عن حقيقة جديدة لم يتوصل إليها أحد قبلنا عندما نقول إن الفقهاء المسلمين لم يعنوا بتفعيل الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية أو الذهنية، على الشكل الموجود بين أيدينا، إلا أنه لا يمكننا القول في المقابل أنه قد خلت جهودهم من تنظيم هذه الحقوق، وإن لم يكن على جهة التقنين المتعارف عليه الآن. فقد عرف المسلمون الحقوق الفكرية وحموها منذ القدم، وعلى ذلك نسوق الأدلة الآتية:

نص أهل العلم على الأمانة العلمية في مجال العلوم، ونسبتها إلى أصحابها من خلال توثيق النصوص والإسناد. فقد روي عن الإمام الغزالى: أنه «سُئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ سُقْطَتِ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثٌ فَهَلْ مَنْ وَجَدَهَا أَنْ يَكْتُبَ مِنْهَا ثُمَّ يَرْدِهَا؟

(١) يجدر بنا التذكرة هنا أن مصطلح الملكية الفكرية هنا هو اصطلاح مُؤول عن المصطلح الأجنبي «The Intellectual Property» واستعمالنا له من باب ما جرى به العرف وانطلاقت به الألسنة لا من باب الحقيقة العلمية، إذ أني أعتقد أن تسميتها بحقوق المؤلف هو أقرب إلى الصواب انطلاقاً من النظر إلى مصدرها، ومدى التصاقها وذوبانها بكيان أصحابها الذي استندت القدرات والقوى البدنية والذهنية.

فقال: لا، بل يستأند ثم يكتب^(١). فقد شك الإمام في أن صاحب هذه الورقة قد لا يرضى بالنسخ، فما هو في محل الشك فالأصل عدم جواز إباحتة وتركه هو الأولى. نص علماء الإسلام على طرق التحمل والأداء في رواية الأحاديث، وشروط رواية الحديث بالمعنى، وبينوا شناعة الكذب والتلليس، وألفوا في ذلك الكتب، ومنهم من وقف نفسه لبيان الأحاديث المدلّسة، وسعى لكشف كذب وتلليس أصحابها، وما أدل على ذلك من كتب الأحاديث الموضوعة وكتب التراجم.

سبق المسلمين إلى معرفة نظام التخليد (الإيداع)، ويعنى: وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثبات لنسبة المصنف إليه أو تاريخ نشره. وقد كان أكبر مركز لتخليد الكتب وإيداعها في الإسلام وقتذاك: دار العلم ببغداد التي بناها الوزير البوهي، سابور بن أردش ببغداد سنة ٢٨٢ هـ^(٢).

وعلى غرار سلفهم لم يأت العلماء المجتهدون في العصر الحديث جهداً في محاولة التأصيل الشرعي لحقوق الملكية الفكرية لمواكبة مستجدات العصر الحديث، فالحاجة إليها الآن قد أصبحت ماسة؛ ذلك أن العادات والأعراف المحلية والعالمية قد قننتها واتخذتها مالاً فكان لا بد للفقه الإسلامي أن يدلّي بدلوه فيما هو مؤثر في مقصدين هامين من مقاصد الشريعة الإسلامية وهما: العقل، والمال.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية (شرعًا):

جاء تعريف العلماء في العصر الحديث للملكية الفكرية تأسيسًا على أشكالها وصورها التي تدخل فيها، على النحو الآتي:

(١) قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، ج٢، ص٥٠، دمشق: دار الفارابي، ط١، ١٩٩٩م.

(٢) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، ج٢، ص١٣٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

أ- من عرّفها بأنها حقوق معنوية؛ فقال: الحق المعنوي: سلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله، أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء^(١).

ب- من عرّفها بحق الابتكار؛ قال: هو اختصاص شرعي حائز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيًّا كان نوعه)، ويمكّنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه^(٢).

أولاً: إن استعرضنا التعريفين السابقين نجد أن التعريف الأول يصف الملكية أو الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص، ولئن رجعنا إلى التعريفات الخاصة بالملكية والمختار منها، لوجدنا أن التفضيل كان قائماً على أن الملكية علاقة اختصاص بين المالك والشيء محل الملك، وهو بالتحديد ما أشار إليه التعريف الثاني.

ثانياً: لقد أوضح التعريف الثاني أن هذا الاختصاص مانع للغير، وحاجز له عن التصرف، وهو ما لم يقف عليه التعريف الأول، مما قد يوحي بإمكانية انتفاع أحد آخر غير صاحب الفكرة أو النتاج الفكري من نتاجه.

ثالثاً: الفرق الأخير والمحوري هو: أن التعريف الأول ذكر أن السلطة تمنع على الشيء غير المادي، وهو الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للتأنويل بأن مالك الحق المعنوي لا تتعدى سلطاته إلى الكيان المادي، أو الواقع الذي وضع فيه مجده وذهني، والذي يجب أن يشكل عاملاً رئيساً في حفظ العمل، ويعكس بشكل إيجابي شخصية صاحب الحق التي تعتبر أمراً يكاد يتواءز في أهميته مع الأهمية غير

(١) الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، مجلة البحوث الإسلامية، إعداد عجيل جاسم النشمي، ص ٢٢٨٤. مكة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠١ م.

(٢) بيع الحقوق المجردة: بحوث الدورة الخامسة للمؤتمر العالمي بجدة، محمد تقى العثمانى، السعودية: مجلة المجمع، العدد الخامس، ج ٢، ص ٢٢٨٥.

المادية له، وهو الشيء الذي تجاوزه التعريف الثاني بلفظة «نتاجه المبتكر (أيًا كان نوعه)»، لأن السلطة هنا بإطلاق المعنى للفظة «مبتكر» قد أصبحت مسوقة على الشيء المادي والمعنوي للأبتكار. وهو التعريف المختار لما يمثله من الشمول والاعتناء بالجانبين المالي^(١) والأدبي.

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية (قانوناً):

عندما بدأت المخترعات الإنسانية والابتكارات تخرج من حيز الدولة إلى الإقليمية فالعالمية، وعندما بدأت تلك المخترعات والابتكارات تدخل في مقومات الاقتصاد الدولي العالمي ، كان لا بد من تنظيم الحقوق المترتبة عليها، وتقنينها؛ لتشكل دافعاً في زيادة الابتكارات والابتكارات، وحصناً منيعاً يسد الباب أمام أي استغلال سيء لهذه الحقوق .

لقد عُني العالم بهذه الحقوق منذ عام ١٨٥٨ م فكان لأجل هذه الغاية مؤتمر بروكسل الذي عقد في السنة ذاتها ، والذي تکلّل بوضع مبدأ الاعتراف العالمي بملكية إنتاج الأدبي والفنى. ثم تعاقبت المؤتمرات والندوات التي تؤسس للولادة الحقيقة للملكية الفكرية على مستوى العالم حتى جاء عام ١٩٧٦ م عندما أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي إحدى الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ويشار إليها بـ (الويبو). وقد كللت هذه الاتفاقيات باتفاقية عززت بشكل كبير القيمة العالمية للملكية الفكرية، وهي اتفاقية الجات (GATT)^(٢) التي كان الهدف منها تحرير التجارة العالمية، وقد انضم لهذه الاتفاقية (١١٧) دولة، شكلت اتفاقية أخرى متقرعة عنها وتمثل أحد أعضائها الرئيسة وهي اتفاقية الـ (TRIPS)^(٣)، التي عنيت

(١) وهو ما سنعرض له في المطلب التالي.

(٢) اتفاقية العامة للتعرفة والتجارة. «General Agreement on Tariffs and Trade».

(٣) هي اتفاقية جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية التريپس) «Agreement on Trade-Related Aspects on Intellectual Property Rights»

بالجزء المتعلق بحماية الملكية الفكرية. ويمكننا أن نقف على أهمية هذه الاتفاقية إذا عرفنا أن الدولة التي تخل بشروط حماية الملكية الفكرية المقررة بحدها الأدنى في بنود هذه الاتفاقية لن تعتبر جزءاً من اتفاقية الجات التي يهم معظم دول العالم أن تكون عضواً فيها لما تعكسه من أهمية اقتصادية عالية^(١).

ومن المهم أن ننوه هنا إلى أنه من أوائل من قام بوضع قوانين لملكية الفكرية على المستوى العربي هو الخلافة العثمانية، فمنذ العام ١٨٧٥م حتى ١٩١٠م كانت هناك في التشريع العثماني نصوص موجزة متفرقة تومن للمؤلفين شيئاً يسيّراً من الحماية، أما في العام ١٩١٠م فقد صدر القانون المعروف بقانون ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٢٨ هجرية الذي اعترف للمؤلفين بحق الملكية الفكرية على جميع ما ينتجون من كتب ورسوم ومنحوتات ومخوططات وأثار موسيقية ، وجعل هذا الحق للمؤلف الأثر مدى حياته ثم مدة ثلاثين سنة بعد وفاته^(٢).

أما على صعيد الدول: فإن الدول العربية قد عنيت بقوانين حماية الملكية الفكرية وسنت لها تشريعات خاصة، فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ جاء القانون اللبناني من خلال نصوص قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد في المادة (٢) بما يلي: «يحمي هذا القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها...».

نلاحظ أن هذه المادة من القانون اللبناني قد قامت ببساط حماية الملكية الفكرية على نتاج العقل البشري بغض النظر عن الوعاء المادي الذي وقعت فيه.

(١) حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، حسام الدين عبد الغني الصغير، ص ٥-٣، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٣م بتصريف.

(٢) قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد: مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، غسان رياح، ص ٣٤-٣٣، بيروت: دار نوفل، ط ١، ٢٠٠١م.

وجاءت المادة (٥) فيما بعد ل تستكمم الركن الثاني من أركان الحماية، والمتمثل في شخص المبتكر ل تعطيه حق الملكية المطلقة نصاً صريحاً، فجاءت على النحو التالي «إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً، له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل، دونما الحاجة ل ذكره احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية».

أما القانون المصري فقد جاء في المادة (١) منه ما نصه: «يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تصنيفها. ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك....».

نجد في نص هذه المادة من القانون المصري أن القانون قد أعلن عن حمايته لمؤلفي المصنفات بداية وبشكل صريح، وهو ما لم يُقدم عليه القانون اللبناني إلا أنه من مفهوم الحماية المنسوبة على النتاج الفكري، ومن خلال تقرير الملكية المطلقة يمكن أن نقرر: أن لفظة الحماية ليست بالضرورة في هذا المقام، إلا أن ما فعله المشرع المصري من خلال التصريح أضفى طابعاً دستورياً لحماية المؤلف، وهذه ميزة له.

ثم بعد ذلك يقرر المشرع المصري حق الملكية الفكرية للمؤلف، ولكن هنا أيضاً على خلاف ما فعل المشرع اللبناني، ففي القانون اللبناني نصت المادة على لفظة الملكية المطلقة وهو ما يمكننا القول إنه قد أغفله المشرع المصري ليترك لشراح القانون تقريره، وهنا يمكننا القول: إن القوة في المادة والدستور فيما يتعلق بملكية الفكرية من هذا الجانب متعلقة بالقانون اللبناني.

وجاءت المادة (٢) من القانون المصري لتفصل الأوعية التي يقع عليها مجال الحماية الفكرية، وهنا لا يمكننا إلا القول بأن المشرعين اللبناني والمصري كانوا على قدم المساواة في محاولة استيعاب كافة أشكال الأوعية التي يمكن للإنتاجات الفكرية أن تستقر فيها.

إن القوانين الوضعية على اختلافات نصوصها قد حاولت أن تضفي الشرعية والحماية على الملكية الفكرية، إلا أنني لم أستطع أن أقف من خلال البحث على تعريف للملكية الفكرية في القانون الوضعي، فجل ما هنالك تقرير بالحقوق المترتبة على الملكية الفكرية وبيان لها دون الخوض في التعريف، ولعل هذه هي الغاية من القوانين ، وهو إبراز الجانب الإجرائي منها دون النظرى.

على الرغم من تعدد مسميات هذه الملكية؛ من ملكية فكرية إلى ذهنية إلى أدبية وفنية إلا أنه انطلاقاً من علاقة الحق الناشئة عن جهد المؤلف والتي أضفت صفة الملكية على الإنتاج الفكري، يمكن ملاحظة أن الاصطلاح الشائع عند القانونيين هو «حق المؤلف». وقد جاء د. نعمان جمعة بما يمكن لنا أن نسميه تعريفاً لحق المؤلف أو الحقوق الذهنية في القانون الوضعي على الشكل التالي فقال: « تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من إبداعه وابتكاره، تتفصل عنه وتتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته»^(١).

(١) دروس في المدخل إلى العلوم القانونية، نعمان جمعة، ص ٢٧٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية

يتولد عن حق الملكية الفكرية نوعان من الحقوق، انطلاقاً من كون الملكية الفكرية نوعاً متقدراً من أنواع الملكية لما يمثله من ازدواجية الجوانب، فالملكية الفكرية لها جانب شخصي يولّد حقوقاً أدبية للمؤلف على المصنف، وجانب عيني يولّد حقوقاً مادية، غير أنها قبل الخوض في هذين الجانبين لابد لنا أن نعرف أن للملكية الفكرية أركاناً ثلاثة تقوم عليها وهي: المؤلف والمصنف وصفة الابتكار أو الجدّة، وهو ما سنتناوله ابتداء في عرض سريع.

الركن الأول: المؤلف:

يقصد بالمؤلف كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أيّاً كان نوعه، وطريقة التعبير عنه، أو الغرض منه مادام ينطوي - هذا الإنتاج - على قدر من الابتكار، فالمؤلف هو صاحب الحق الذهني، وهو لا ينحصر فيمن يبسّط أفكاره في كتاب، بل يمكن ليشمل كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً مبتكرًا أيّاً كان نوعه، وينطبق ذلك على كل مبتكر كالعالم والكاتب والمثال والرسام والمصور والموسيقي.

المؤلف: هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك^(١). ويعتبر أيضاً مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه، أو باسم مستعار، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف إلى حقيقة شخص المؤلف^(٢).

(١) الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون المصري الخاص بحماية حقوق المؤلف.

(٢) حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، عبد الحميد المنشاوي. ص ١٧-١٩. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٢م.

الركن الثاني : المصنف:

«يقصد بالمصنف كل إنتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه، يستوي أن يتم ذلك بالكتابة أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير أو الحركات، أو بغير ذلك من الوسائل، المهم أن يخرج الإنتاج إلى حيز الوجود، وليس بالضرورة أن ينشر على الملا في كتاب مثلاً، بل يكفي أن يتجلّس وينفصل عن ذهن صاحبه»^(١).

أي؛ أن المصنف لا تمتد إليه حماية القانون إلا إذا انفصل عن ذهن صاحبه واتخذ جرمًا ماديًّا محسوسًا، وذلك حتى يتمكن صاحبه من الانتفاع بالحقوق القانونية التي يخوله إليها القانون.

الركن الثالث: صفة الابتكار أو الجدة:

«لا يقصد بالابتكار هنا اختراع أفكار وآراء أو طرق جديدة، وإنما يكفي وجود مجهد ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف. فالأفكار والآراء كثيراً ما تكون معروفة ومتداولة بين الناس، إلا أن الشخص يتناولها بطريقة مبتكرة تبدو فيها معالم شخصيته، سواء في مضمون وجوه الفكرة أم مجرد طريقة العرض أم الأسلوب، أو التعبير، أو الترتيب، أو التبويب، ولا عبرة بأهمية المصنف، أو الغرض منه»^(٢).

فالابتكار هو الذي ينشئ للشخص حقاً في الحماية، ويقصد منه أن يتميز المصنف بطابع أصيل، لم يسبق إليه تبدو من خلاله معالم شخصيته.

هذا الركن؛ الابتكار، هو المعتمد بالنسبة للقانون الذي يخول على أساسه شخص ما الملكية الفكرية أو حق المؤلف على المنتج ومن ثم يصبح مالكاً لتلك الحقوق.

(١) المادة (٢) من القانون المصري الخاص بحماية الملكية الفكرية. حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية. عبد الحميد المنشاوي، ص ٢١٠ ونظريّة الحق، ٢٥٩ . و قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديدة: مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، ص ٤٣ .

(٢) نظريّة الحق: ص ٢٦ .

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف:

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف هو الحق اللصيق بشخصية المؤلف، وكيانه، وسمعته، واعتباره هو اعتبار لكونيته البشرية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات، وهو حق مجرد يتفرع عنه ثلاثة حقوق نسقها في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: الحق في النشر:

إن سلطة تقرير نقل المصنف أو الابتكار؛ بأي صورة من صور النقل أو النشر، هي سلطة حصرية يملكتها المؤلف وحده، قد أنشأتها واقعة الابتكار والجهد الذي بذله المؤلف معلقاً بالأمل من خلالها على بذلها لتحقيق الغاية المنشودة الدافعة أصلاً لهذا الإنتاج، ألا وهي بلوغ أهدافه المعنوية والمادية.

وقد نصت قواعد الفقه الإسلامي على أنه: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، والضرورة هنا يراد بها اللزوم لا الضرورة بمعنى الاضطرار؛ فمن ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه عقلاً أو عرفاً...»^(١).

وفيما يمكن أن يعتبر دليلاً على صيانة الإسلام واعترافه للمؤلف بحقه في ثمرة إنتاجه الفكري وتقرير نشره، «هذا الموقف للإمام مالك بن أنس مع المنصور(ال الخليفة العباسى)؛ فإنه لما حج المنصور قال للإمام مالك: هممت أن آمر بكتبك هذه التي صنفتها، فتسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، فقال الإمام مالك: لا تفعل هذا...»^(٢)، وما هذا إلا دليل على أن لصاحب المصنف حقاً محترماً في مصنفه - لما استدوع فيه من

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو، ص ٣٤، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٨٧م.

(٢) حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، محمد الشحات الجندي، ص ٦٨، مجلة روح القوانين، مصر: كلية الحقوقطنطا، عدد ١٢، يناير ١٩٩٦م انظر حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، حمال محمود الكريدي، ص ١٦٨، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٣م.

ملكاته الذهنية - ممثلاً في حقه في تقرير النشر، واحترام المنصور العباسi لهذا الحق؛ أعلى سلطة للدولة آنذاك، هو تقرير شرعي وتشريعي في أن لهذا الحق.

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، كما أنه له وحده تعين طريقة النشر. وبهذا جاءت المادة (٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، التي نصت على أنه : «للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة هذا النشر».

وبما أن له هذا الحق فمن الطبيعي أيضاً أن يكون له الحق في الاعتراض على هذا الحق، فحق تقرير نشر المصنف هو حق مطلق للمؤلف، ويتوقف على إرادته وحده: حفظاً لحرি�ته في الابتكار، وحفظاً لكافة حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك، فلا أحد يستطيع إكراه المؤلف على نشر مصنفه، فحق تقرير النشر شأنه أنه ملتصق بشخصية المؤلف وكيانه، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلأ^(١).

الفرع الثاني: حق الأبوة:

حق الأبوة؛ هو حق نسبة المُصنَّف - الإنتاج الذهني - إلى صاحبه، فكما أن حق الوالد أن ينسب إليه ولده، فمن حق المبتكر أو المبدع أو المؤلف أن ينسب إنتاجه له، مما هو إلا عصارة أفكاره وجهده. فال فكرة طالما أنها هي شيء مجرد في الخاطر فهي فاقدة لمعنى وجودها في كيان مادي أو معنوي، وبما أنها عديمة الكيان فلا يمكن أن يتمثل لها حق؛ لا شرعي ولا وضعبي، أما إذا تشكلت هذه الفكرة، وصيغت بعبارات ترسم لها ماهية معينة، فإنها بذلك تكون قد أخذت شكلاً معنوياً، فإذا تلفظ بها صاحبها أخذت بعض صفاته الشخصية اللصيقة به، وعندها فقط يولد لها حق أدبي بوجوب نسبة الكلام الذي هو نتاج الفكر لمن تلفظ به، والقاعدة في ذلك تستمد من الآيات القرآنية الدالة على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿تَأْلِفُنَّطِّي مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيعٌ عَيْدٌ﴾^(٢)،

(١) حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، ص ٢٥.

(٢) سورة ق، آية ١٨.

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّا إِنْ أَلْزَمْتَهُ طَبِيرًا فِي عُنْقِهِ وَنُخْرُجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبًا يَقْهُ مَنْشُورًا ﴾^(١).

جاء في الحديث بما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه هو عن ذي العزة والجلال: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به...)^(٢)، والعمل هنا لفظ مطلق يتناول كافة الأعمال؛ الذهنية منها والبدنية، والضار والنافع، فالإنسان مسؤول عن كل أولئك كما هو مسؤول عن أبنائه، والأول أشد.

جاء في المادة (١٩) من التشريع المصري لحق المؤلف أن: «حق المؤلف في أن ينسب ابتكاره إليه وحده دون سواه، فالعمل الذهني بمثابة الابن لمؤلفه»، فمتى قرر المؤلف النشر كان أول حق يخوله إياه هذا النشر، هو حقه في أن ينسب إليه مصنفه، وأن يمتنع نسبته إلى غيره.

الفرع الثالث: حق احترام سلامة العمل والتعديل:

إن هذا الحق من الحقوق ذات الطابع الشخصي التي لا تنفصل عن ذات المؤلف، فهو امتداد طبيعي لكيانه وشخصيته المعنوية، وهي المقرر حفظها في التشريع الإسلامي بأمر رباني جاء في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ سَعَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُ مِنْ سَاءٍ سَعَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْأِبُوا إِلَّا لِقَبِيلَتِ يُسَّاسِ الْأَسْمَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يُتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣). فالإسلام قد حفظ بهذا التشريع ليس فقط الكيان المادي للمسلم وما يترتب عليه بل أيضاً حفظ له كيانه المعنوي من أن يمس بأي طريقة كانت، وقد قال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤).

(١) سورة الإسراء، آية ١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، حديث رقم (١٨٠٥) ج ٢، ص ٦٧٣.

(٣) سورة الحجرات، آية ١١.

(٤) سورة المائدة، جزء من آية ٨٧.

والتشريع الإسلامي حفظ الكيان المعنوي للفرد الم عبر عن شخصه، حيث إنه قد اعتبر أن كل ما يصدر عنه مشمولاً بهذا الحفظ، وقد نرى أن الضابط في هذا الباب: «أن من تكلم بكلام مُجمَل، يرجع في البيان إليه، لأنَّه هو المُجمَل، وأعلم بمراده، فكان البيان إليه»^(١).

وعليه فإن الإسلام قد كفل للإنسان المسلم حق احترام سلامته العمل والتعديل، ومنح فقط المؤلف أو المصنف أن يكون له هذا الحق، الذي إن استخدمه قد يعود عليه بضرر من النفع العائد على شخصيته العلمية أصالة، التي سعى لها من خلال ما قدم من عمل رجاء نفعه المادي والمعنوي. جاء في المادة (٧) من القانون المصري لحماية المؤلف - فيما يتعلق بموضوع هذه الفقرة - أن: «للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه. وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك، أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه. ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو من يخلفه».

تلك كانت الحقوق الأدبية المتولدة عن حق الملكية الفكرية، إلا أنها قبل الخوض في البحث التالي لا بد لنا من أن نأتي على بعض المميزات والخصائص التي تميز الحقوق الذهنية عن غيرها من الحقوق، وهي على النحو الآتي:

١- أن هذه الحقوق من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور أن يتمتع بها إلا من ابتكر العمل الذهني.

٢- أنها حقوق لصيقة بشخصية صاحبها؛ فالمُصنَّف ما هو إلا جزء من فكر الإنسان وثمرة إعمال عقله وملكاته، ويحمل بين طياته البصمات التي تميز شخصية

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، استخرجها وقدم لها بدراسة وافية علي أحمد المنذري، ص ٣٧٥، القاهرة ، مطبعة مدنی، ٢٠٠١.

مؤلفه والأصل كما تقول القاعدة الفقهية: «أن البناء لبنيه»^(١)، فعمل الإنسان متعلق به، بغض النظر عن طبيعته، وذلك من جهة ما يترتب على عمله من نتائج، فالأمور بعواقبها، ولذلك لا يجوز التنازل أو التخلّي عن الحقوق الأدبية. قد يتنازل المؤلف عن الحق المالي في استغلال مصنفه، أما الحق الأدبي فلا يقبل التقويم بمال، ولا يصح التعامل به على هذا النحو.

٣- إنها حقوق أبدية، فلا تسقط بالتقادم، أو بعد الاستعمال مهما طالت المدة، بل لا تسقط بوفاة المؤلف، وإن سقط الحق المالي بانتهاء المدة التي يحددها القانون، وهذه أيضاً لها أصل في الشريعة الإسلامية، وخير مثل على ذلك هو تلك الكتب المبثوثة بين الأيدي والتي حررها العلماء المسلمين منذ القديم لا تزال إلى اليوم تتسب إلى أصحابها.

ويرجع تأييد الحق الأدبي في الواقع إلى كونه يعبر عن قيمة إنسانية واجتماعية يتعين الحرص عليها، فلا شك أن نسبة المصنف إلى صاحبه وما يتبع ذلك من مظاهر السيطرة الأدبية والقانونية عليه هي مسائل لا تحتاج إلى جدل.

٤- أنه لا يجوز الحجز عليها، وإن جاز الحجز على نسخ المصنف المنشور، وذلك أن المصنف يحوز قيمته المادية والمعنوية بما يحيوه، لا بكتنه الجرم الذي يتجسد فيه، أما جواز الحجز على النسخ فمقرر لتعلق حق الغير فيه.

٥- أن كل اعتداء عليها ينشئ حقاً للمؤلف في دفع الاعتداء، والحصول على التعويض المالي لجبر ضرر الاعتداء، بل ينتقل الحق في حراستها إلى الورثة للدفاع عن شخصية المؤلف وأفكاره حتى بعد وفاته^(٢).

(١) موسوعة القواعد الفقهية، محمد بن صدقي بن أحمد البورنو، المجلد الأول، القسم الأول، حرف الهمزة، ص ٤٦٠، بيروت: دار بان حزم، ط ٢، ٢٠٠٠م.

(٢) حق المؤلف في العلاقات الدولية، ص ٤٢-٤١. ونظريّة الحق، ص ٢٧٤-٢٧٦.

على الرغم من كون الحق الأدبي ليس له وجود حقيقة، إلا أنه موجود حكماً، ووجوده مقرر في القواعد العامة للفقه الإسلامي، وذلك ذبًّا عن مصالح الناس المتعلقة بمبروعتهم ومكانتهم الاجتماعية، وقد نصت القاعدة أن: «للشرع أن يجعل المدعوم حقيقة موجوداً حكماً، لحاجة الناس»^(١)، بناء على ذلك يتعلق بالوجود الحكمي للحق أحکام الوجود الحقيقي للأشياء، فإذا تعرضت للاعتداء، وجب رد هذا الاعتداء بما يتحقق به جبر الضرر ورفعه، صيانة للعدل وحرصاً على الحقوق من التعرض لها بما قد يزعزع ثوابتها أقرها الإسلام باحترامه للمصالح الخاصة المعنوية والمادية.

المطلب الثاني: الحق المادي للمؤلف:

هو ذلك الجانب من الحقوق الذي يتعلق بالكيان المادي المحسوس الذي يتخذه الابتكار أو الجهد الذهني قالباً ليستقر فيه، ولقد اقتصرت بالتسمية هنا على الحق المادي دون الحق المالي؛ على الرغم من أن الكثير من الكتب قد قرنت بين الاثنين، وذلك بالنظر إلى نوعية الحقوق التي تخول لصاحب الملكية الفكرية أو الذهنية في هذا الجانب من الحقوق، فهي حقوق تقررت على أساس الطبيعة المادية للكيان الذي تجسد للجهد الذهني المبذول، وفيما يأتي بيانها:

الفرع الأول: حق الاستعمال:

إن مفاد حق الاستعمال هو: استخدام الشيء فيما أعد له، وذلك بأن يحصل المالك على منافع الشيء لما يلزمه. ويلاحظ في هذا المقام أن استعمال الشيء لا ينصرف إلى الحصول على ثماره - كما الأمر عند استئجار عين ما للسكن، أو حال المستعير مع العارية، فالأمر هنا هو الحصول على المنافع فالحصول على الثمار يدخل ضمن نطاق الاستقلال لا الاستعمال، ومن ناحية ثانية فإن استعمال الشيء فيما أعد له لا ينقص من جوهر الملوك، إذ إن أي إجراء ينقص من جوهر الملوك يدخل في نطاق التصرف لا الاستعمال^(٢).

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير، ص ٤٩٢.

(٢) فكرة الحق، مجدي عبد الرحمن، ص ٨٢ - ٨٣، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

إن حق الاستعمال على الوجه السابق يوازي في الفقه الإسلامي حق الانتفاع؛ الذي يعرف بأنه: «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه»^(١); أي أنه رخصة شرعية، وهو حق ناقص ليس لصاحبه إلا التصرفات التي يجيزها المالك، وعلى الوجه الذي يعيّنه صفةً وزماناً ومكاناً، ...، لأنّه يتصرّف في ملك الغير فلا يملك التصرّف إلا على الوجه الذي أذن له من تقدير أو إطلاق^(٢).

فيما للحقوق الذهنية أو الملكية الفكرية من جانب مادي، نجد أن التشريع الإسلامي قد تناوله بالتنظيم وفرض عليها أحكامه الشرعية، وذلك تيسيراً على الناس في معاملاتهم وتوسيعة عليهم فيما يمكن أن يلقي بظلال الفائدة على طرفي المعامل مع الإنتاج الفكري.

أما ما يتعلق بالجانب القانوني المدنى فإننا نلاحظ أن التشريع الوضعي قد بيّن مسار الاستعمال من خلال مواده، فهذا القانون المصري قد نصت مادته (٥): «للمصنف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة النشر، وله الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة نوع ومدة الاستغلال»، وجاءت بنفس الروح والمعانى مع اختلاف طفيف في كلمات المادة (١٧) من قانون الحماية اللبناني.

إن الملاحظ من مواد القانون أن المادة الخامسة التي بين أيدينا لم تأت على ذكر استعمال المصنف، كما لم تفعل المادة (١٧) من القانون اللبناني، ولعل العلة في الأمر أن القانون قد اعتبر أن الملكية هنا تقع في جانب منها تحت أحكام القانون العام الذي يعرف الملكية كما جاءت بها المادة (٨٠٣) والتي نصت على أنه: «مالك الشيء

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤، ص ٤٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٨٢.

وحده، في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه»، وهو الأقرب للمنطق وإلا لما كان لمشتري مُصنف أن ينتفع به، وهو الحق الذي يتنازل عنه المؤلف لمن يشتري الوعاء المادي لإنتاجه الذهني المبتكر.

الفرع الثاني: حق الاستغلال:

مفاد حق الاستغلال هو: حق الحصول على ما يدره الشيء من ثمار، وتنقسم إلى نوعين: ثمار مادية وثمار مدنية.

الثمار المادية: هي ما ينتجه الشيء من نتاج طبيعي بدون تدخل الإنسان؛ كالكلاً ونتاج الحيوانات، وما ينتجه الشيء بتدخل الإنسان كمحصول الأرض التي يتم زراعتها. الثمار المدنية: فتمثل الريع الناتج كمقابل لتمكين الغير من منفعة الشيء، وهي دائمًا مبلغ من المال يتخذ صورة الأجراة، ويتحقق هذا الغرض عندما يؤجر المالك لآخر أرضاً زراعية أو مبانٍ لقاء أجراً يتفق عليه^(١).

وأما ما نحن بصدده؛ وهي الحقوق الذهنية - وبالنظر إلى الواقع الأمور ونوعية الاستغلال الحاصل بين مؤلف المصنف والناشر - فإن طبيعة العقد القائم بينهما تأخذ جانبًا من كلا النوعين من أنواع الاستغلال؛ فأما المؤلف فصورة استغلاله للمصنف تمثل في الثمار المدنية فهو يقبض أجراً لقاء تمكين الناشر من منفعة الشيء، أما الناشر وهو الذي يقوم بطباعة المصنف وتوزيعه بغية الاستئثار بربح وغير فإن استغلاله للمصنف قائم من النوع الأول حيث يقوم بطبع النسخ الكثيرة لبيعها ليحقق الفائدة المرجوة.

إن حق الاستغلال يوازيه في الفقه الإسلامي ما نسميه بحق المنفعة، يقول القرافي: تملك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط ، وتملك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر نفسه ، ويمكّن غيره من الانتفاع بعوضٍ كالإجارة وبغير عوضٍ كالعارية، فكلٌ من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس، فليس كلٌ من له الانتفاع

(١) فكرة الحق، ص ٨٢-٨٣

يملك المنفعة ، كما في الإباحة مثلاً^(١). والقاعدة عند الحنفية : أنَّ المنافع الْتِي تُمْلِك ببدلٍ يجوز تمليلها ببدلٍ كالإجارة^(٢).

مما تقدم نستطيع أن نخلص إلى حقيقة مفادها أن الفقه الإسلامي ينظم هذا النوع من الحقوق، سواءً أكانت حقوق انتفاع أم حقوق منفعة - الاستعمال أو الاستغلال - ويطلق عليها بالملك الناقص^(٣).

أما فيما يتعلق بالقانون الوضعي فإن المادة (٥) السابقة من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية جاءت بما هو نصه: «وله الحق في استغلال مصنفه مالياً»، والمادة (١٧٧) من القانون اللبناني «للمؤلف حقوق مادية وحقوق معنوية».

مما سبق نجد أن القانون المصري كما يظهر قد عبر عن الاستغلال المالي وصرح به في مادته، في حين أن المشرع اللبناني لم يفعل، ولعل العلة التي سقناها فيما مضى لا تزال قائمة في هذا الحق أيضاً.

الفرع الثالث: حق التصرف:

يقصد بالتصرف أن يكون للملك صاحب الحق في التصرف، أن يتصرف في الشيء تصرفاً مادياً أو قانونياً، ويقوم التصرف المادي بتحديد مصير الشيء مادياً بالإعدام أو الإضافة أو الانتقام.

أما التصرف القانوني فيتحقق بنقل الملكية إلى الغير، أو تقرير حق عيني لهذا الغير على الشيء ومن قبيل التصرفات القانونية، البيع، والهبة، والمقايضة^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٧، ص ٣٧١ . والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ج٥، ص ١٩٧ ، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج٧، ص ٢٠٥ .

(٣) الملك الناقص هو الملك الذي يفتقد إلى أحد الحقوق التالية: حق الاستعمال أو الاستغلال أو حق التصرف.

(٤) فكرة الحق، ص ٨٣ .

حق التصرف هو حق سلطوي - إن جاز التعبير - يخول المالك حق التصرف بالعين محل القالب الذي استقر فيه الجهد الذهني على الوجه الذي يراه مناسباً، بما يحقق له مصلحة معنوية ومادية في الوقت ذاته، أو إداهما ، وهو في الفقه الإسلامي يقابله حق التصرف بالعين الذي يترتب عليه لصاحبه جميع التصرفات المشروعة من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف بالعين وذلك ضمن الحدود الشرعية لهذا التصرف.

ويجدر بنا في هذا المقام التبيه إلى أن التصرف بالعين في مقام الملكية الطبيعية للعين يختلف عنه في الملكية الفكرية، ففي الملكية الطبيعية للعين، تنتقل كافة الحقوق من شخص إلى آخر بما لا يبقي للمنتقلة عنه أي سلطة أو استئثار أو أحقيبة في التصرف من أي نوع ، في حين أن الأمر مختلف في مقام الملكية الفكرية فالمؤلف لا تُزع عنده الحقوق الأدبية أبداً والعلة أنها حقوق لصيقة بشخصية المؤلف وانعكاسه على كيانه، والأمر في كليهما اختصاص حاجز، أي أن للمالك أن يتصرف فيما يملك بكل أنواع التصرفات المجازة شرعاً وقانوناً وليس لأحد أن يشاركه ذلك إلا فيما أذن، وعلى الكيفية التي أذن بها . وهذا طبعاً ما توضحه المادة (٥) من القانون المصري: «....، وله الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال».»

المبحث الثالث

حقوق الملكية الفكرية باعتبار صاحب الحق

من خلال ما تقدم من المباحث استعرضنا الحقوق المتولدة عن الملكية الذهنية التي تتتمي بحكم الطبيعة المترفة لهذه الملكية إلى جانبين: جانب أدبي (يتمثل في حق النشر، حق الأبوة، حق سلامة العمل والتعديل)، وجانب مادي (يتمثل في حق الاستعمال، حق الاستغلال، حق التصرف)، ووقفنا على حقيقة كل حق من هذه الحقوق سعياً للكشف عن العناصر المكونة لهذا الطبيعة الازدواجية، وتيسيراً لإطلاق الأحكام الفقهية التي تناسب أنواع الحقوق المختلفة التي تضمنها.

وكما ذكر آنفًا فالحق «اختصاص حاجز»، وهو اختصاص لابد له من أركان يقوم عليها، هي : صاحب الحق، ومحل الحق. وفي هذا المبحث سنتناول الركن الأول من الأركان وهو الاختصاص باعتبار صاحب الحق، وفيما يلي بيان لأحكام هذه الحقوق مع مقارنة ببعض القوانين الوضعية.

المطلب الأول: حقوق تقبل الإسقاط أو لا تقبل الإسقاط:

في البداية لابد لنا من معرفة المقصود بالإسقاط من الناحية الشرعية وذلك ببعض الإسهاب بما يتوافق والحاجة المرعية هنا، وذلك حتى نستطيع أن نضع اليد على الأحكام المناسبة لحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بموضوع البحث، وباعتبار صاحب الحق.

أ) الإسقاط (لغة): هو الإلقاء والرمي^(١).

ب) الإسقاط (اصطلاحاً): هو إزالة المالك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق^(٢)، وتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ويلاشى ولا ينتقل ، وذلك

(١) لسان العرب، ج ٧، ص ٣١٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ٨٥.

كالطلاق، والعنق، والغفو عن القصاص، والإبراء من الدين^(١). ويعتبر الإسقاط من التصرفات المباحة شرعاً، إذ إنه من باب إباحة الإنسان التصرف في خالص حقه، دون أن يكون لذلك أثر سلبي في حق غيره، والدليل عليه من القرآن والسنة أكثر من أن يحصى إلا أنها نستشهد بالتالي، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ﴾^(٢)، إنه من مقتضيات معاني حرف (الواو) المشاركة في الحكم أى الجمع بين المتعاطفين في المعنى، وقد مدح الله تعالى في الآية المنافقين، والكافرين، والعافين عن الناس، وأدخلهم في بوقة من أحب وجعل أحبهم إليه هم العافين عن الناس، والغفو يستعمل في المحو والترك والإسقاط، والمقصود: التاركين مظلومهم عند الناس لا يطالبونهم بها، فالغفو الذي يستعمل في ترك الحق مساوٍ للإسقاط في المعنى.

ج) أركان الإسقاط : ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط، ويزاد عليها عند غيرهم: الطرفان - المُسْقَط وهو صاحب الحق، والمُسْقَط عنه الذي تقرر الحق قبله - والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط.

(١) الصيغة: مما هو معلوم أن الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول معًا في العقد، وهي هنا كذلك باتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال، وفي غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتي.

والإيجاب في الصيغة: هو ما يدل على الإسقاط من قول ، أو ما يؤدي معنى القول، من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكوت، فحقيقة الإسقاط في اللفظ الذي يدل عليه وهو الإسقاط، وما في معناه. وقد ذكر الفقهاء أفالاً متعددة تؤدي معنى الإسقاط ، وذلك مثل: الترك، والحط والعفو، والوضع، والإبراء في

(١) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٦٥.

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٢٤ .



براءة الإسقاط والإبطال والإحلال، والمدار في ذلك كله على العرف ودلالة الحال ، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدلّ عليه: الهبة والصدقة، والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها؛ وهي التّملّك ، ويكون المقام دالاً على الإسقاط. ففي شرح منتهى الإرادات: «من أبراً من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحلَّه منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملّكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عن الدين، صح ذلك جميعه، وكان مسقطاً للدين. وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية؛ لأنَّه لم يكن هناك عينٌ موجودة يتراولها اللفظ فانصرف إلى معنى البراء»^(١)، فإعمال الكلام فيما يمكن حمل اللفظ عليه خير من إهماله بالكلية.

(٢) من يملك الإسقاط (المُسْقُط): الإسقاط من العباد يعتبر من التّصرّفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقّه، فهو في حقيقته تبرّع. ولما كان هذا التّصرّف قد يعود على المُسْقُط بالضرر، فإنه يشترط أهلية للتبرّع، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون، ويشترط كذلك أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين. كما يشترط أيضاً أن يكون ذا إرادة؛ فلا يصح إسقاط المكره، وفي حال الصحة ومالكاً لما يتصرف فيه.

وقد يمْلِك التّصرّف بالوكالة، وحينئذ يقتصر التّصرّف على المأذون به للوكيل في عقد الوكالة، وقد يكون ملك التّصرّف بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وهنا يقتصر التّصرّف على ما فيه الحظ للصغير والمولى عليه في محل الملك، فلا يجوز له التبرّع ولا العفو على غير مال إذا كان في هذه التّصرفات ضرر.

(٣) المُسْقُط عنه: وهو من تقرّر الحق قبله؛ أي تم إسقاط الحق لصالحه، ويشرط فيه أن يكون معلوماً.

(١) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، بيروت: عالم الكتب، ج ٢، ص ٤٣٣، ط ٢٠١٩٩٦ م.

(٤) محل الإسقاط: المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقاً، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان، ومنافعها، والديون. وكل من ملك حقاً من هذه الحقوق - بهذا الإطلاق العام - يصبح له بحكم الملك ولالية التصرف فيه باختياره، وليس لأحد ولالية الجبر عليه إلا لضرورة أو مصلحة عامّة، ولا لأحد ولالية المنع عنه إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف من غير رضى صاحب الحق^(١).

والإسقاط فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من هذه التصرفات، إلا أنه وبسبب الطبيعة المتردة ذات الجانبين: الأدبية والمادية للملكية الفكرية، فهي تشتمل على جملة من الحقوق التي تختلف في أحکامها انتلاقاً من طبيعتها؛ فمنها ما يقبل الإسقاط لتوفّر شروطه ، ومنها ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه، وفيما يلي سنتناول هذه الحقوق بجانبيها لنقف على حقيقة أيها يقبل الإسقاط، وأيها لا يقبله:

الفرع الأول: ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الملكية الفكرية:

الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط، إلا ما جرى به الاستثناء دفعاً للضرر أو جلباً للمنفعة، فمتى ثبت لإنسان حق، وهو جائز التصرف، كان له إسقاطه، إلا لمانع، والحقوق الأدبية القائمة في الملكية الذهنية إنما هي حقوق لصيقة بشخصية المؤلف أو المصنف؛ تعبّر عن كيانه، وترسم معالم بنائه النفسي، قد جعلت لنفسها امتداداً ينطلق من المؤلف ليحل في الكيان المادي لمصنفه الفكري، فهل هذه الحقوق مما لا يقبل الإسقاط، تأسياً على العلاقة الوطيدة بينها وبين المؤلف؟ هذا ما سنعرض له في الأسطر الآتية:

(١) حق النشر:

حق النشر من الحقوق التي تتّمّي إلى الجانب الأدبي من الطبيعة المزدوجة المتردة للملكية الفكرية، وهو حق مقرر على الإنتاج الذهني، لأنّه يعبر عن خلجان

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ٢٦٥ - ٢٨٠ . بتصرف.

المؤلف الذهنية التي تعتبر من الأمور الخاصة التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحريته في التفكير، إلى جانب أن نشر فكره متصل بالمساس بسمعته وهي كنه شخصي بحث لا يدرك إلا بأثاره قد حماها الشرع، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُونَ مِنْ سَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَدِ يَسَّرُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسُوقُ بَعْدَ الْأَلْيَمِنَ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبر أنه من الظلم والبهتان المساس بالسمعة: قال: (أَتَدَرُونَ مَا الْغِيبةُ؟)، قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قيل: أَهْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قال: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ)^(٢)، فإن كان النشر لازماً؛ وهو ما كان فيه جلب منفعة أو درء مفسدة، فلا بد أن يكون بإذنه هو، وعلى الشكل الذي يرتضيه هو، حيث إنه هو وحده صاحب الحق في التقرير والتصریح.

ومن الناحية القانونية فقد نص المشرع القانوني المصري في المادة (٣٦)، من قانون حماية المؤلف، أنه: «لا يجوز عرض صورة أو تداولها ... إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره... إلخ»، والشرف والسمعة والوقار خصائص ذاتية للإنسان لا يمكن إدراكتها بالحسن المجرد الذاتي، وعليه لا يمكن إسقاط الحق فيها لطبيعة التعلق ب أصحابها ولكنه التعلق بال محل.

وعليه فحق النشر هو حق من حقوق المؤلف الضرورية الملزمة لشخصيته التي يجري عليها الاستثناء في كونها من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، ولا تسقط بالإسقاط، ثبتت من قبل الشارع في القرآن والسنة والإجماع، والقانون الوضعي.

(١) سورة الحجرات ، آية ١١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والأداب والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم ٢٥٨٩، ج ٤، ص ٢٠٠١.

(٢) حق الأبوة:

إن العمل الذهني أو الابتكار متولد عن تلاقي الأفكار، وتمازج المعلومات، وتمحیص وتدقيق، وعناية بالأنفاظ لتحمل المعانی، ولتعبر عن ولادة عمل ذهنی يرضی عنه المؤلف، وهي بالنسبة للمؤلف جزء من کيانه، كما الولد فلذة كبده، ولذلك تتسبب الابتكارات والأعمال الذهنية إلى أصحابها كما ينسب الولد لأبيه، فهذا القرآن الكريم ينسب للإنسان كتابه الذي سيلاقيه يوم القيمة ليقرأ فيه أعماله التي هي من بنات أفكاره، ووحي إنتاجه الذهني ، فيقول تعالى في ذلك: ﴿أَقْرَأَكُتبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾^(١)، والكتاب كما يدل أسلوب الخطاب هو كتاب الإنسان نفسه منسوباً إليه لا لغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم له...)^(٢). والأبوة قد اعتبرها الشرع: «وصفا ذاتياً لصاحبها، فهي لازمة له ولا تنفك عنه ، فحقّه ثابت بإثبات الشرع ، فهي حقٌّ عليه لله تعالى ، ولذلك لا تسقط بإسقاطه ، لأنَّ ذلك يعتبر خلاف المشرع ، وهذا باتفاقٍ»^(٣).

ومن الناحية القانونية ذكر القانون المصري (١٩م) لحق المؤلف، أن: « حق المؤلف في أن ينسب إليه ابتكاره وحده دون سواه، فالعمل الذهني بمثابة الابن لمؤلفه».

مما سبق نستطيع القول إن حق الأبوة أيضا هو من الحقوق الثابتة شرعاً وقانوناً كونها من الحقوق الاصيقه الملزمة لذاتية المؤلف، لا تقبل الإسقاط، ولا تسقط بالإسقاط لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية القانونية يجوز للمؤلف حسب المادة الأولى من قانون حماية المؤلف: «نشر المصنف

(١) سورة الإسراء، آية ١٤ .

(٢) سبق تحرير الحديث .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ٢٩٣ .

حاملاً اسمًا مستعارًا أو مجهولاً، يعد مظهراً من مظاهر حق الأبوة^(١). ولكن بشرط أن يكون المؤلف معلوماً من يهمه الأمر بما لا يدع مجالاً للشك.

(٣) الحق في احترام سلامة العمل والتعديل:

من حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع الشخصي أيضًا، الحق في احترام سلامة العمل والتعديل، وهذا الحق مرتبط بما قبله من الحقوق بصلة وثيقة، فالابتكار الذهني بما هو منسوب إلى صاحبه هو وليد أفكار مرتبطة بزمن، وأحوال، والزمن يطرأ عليه التغيير وكذلك الأحوال فكان لابد لحفظ على الكيان المعنوي للإنسان من أن يكون له الحق في التعديل بما يتناسب وهذا الكيان والمحافظة عليه بما يضمن سلامته وعدم خرقه وهذا فحوى القاعدة الفقهية التي تقول: «لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان»^(٢)، والأحكام الاجتهادية ما هي إلا أفكار بأحكام على مقامات محددة، وهي إنما تعبر عن أصحابها وكيانه وشخصه، وتحترمه، فلا يجوز لغيره أن يقوم بالتعديل، ولهذا نجد القاعدة الفقهية الأخرى تؤكد هذا المعنى: «الاجتهد لا ينقض باجتهد مثله»^(٣).

والقانون المصري لحماية حق المؤلف أيضًا نص في هذا المقام في مادته (٧): «على أنه للمؤلف وحده الحق في تعديل محتوى العمل الذهني بعد نشره، ولا يجوز للغير أن يجري أي تحوير أو تعديل على عمل المؤلف دون إذن صاحبه. وللمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول في السوق»، إذ أن المؤلف قد يرى أن

(١) حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية. ص ٤٥. شرح المادة (١) الفقرة الثانية: «يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى... إلخ» ص ١٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، صحة وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٢٧، دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٩٨٩م.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، ج ٢، ص ١٢٨، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٩٨م.

استمرار تداول مصنفه بين الجمهور على الصورة التي تم نشره بها قد يسيء إلى سمعته العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو حتى لكون المصنف لم يعد يتفق مع الأفكار الحديثة السائدة في المجتمع الذي نشر فيه.

إذن فالحقوق الشخصية ذات الصفة الملزمة لشخصية المؤلف التي ينطوي عليها الجانب الأدبي من الملكية الفكرية كلها لا تقبل الإسقاط، فلا تسقط إذا ما أسقطت، ولا تقبل المعاوضة عنها ولا الصلح، ولا الإبراء للزوميتها والتصاقها بالذات.

الفرع الثاني: ما يقبل الإسقاط من حقوق الملكية الفكرية:

قلنا إن الأصل في الحقوق الشخصية أنها لا تقبل الإسقاط، فمتي كان الإنسان حرّاً بالغاً ذا إرادة فهو صاحب حق، وله أن يتصرف في حقه على الوجه الذي يريد، ومن هذه الوجوه الإسقاط. والملكية الفكرية هي محل للتصرف على الشكل الذي يريد مالكها، وقد سبق أن درسنا الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، وقد كانت متمثلة بالجانب الأدبي للملكية الفكرية. ونحن الآن بصدده أن ندرس الجانب المادي من الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية.

لقد فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدةٍ هي: أن الحق إذا كان مجرداً عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان حقاً متقرراً في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه، «وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتياض عنه، هو الحق الثابت في المحل أصالة»^(١).

(١) «الحقوق الأصلية: هي الحقوق التي تثبت لأصحابها أصالة ، لا على وجه دفع الضرر؛ مثل حق القصاص، وحق تمنع الزوج بزوجته». الحقوق المجردة: محمد تقى العثمانى، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٢٥٨. ومجلة البحوث الإسلامية التابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٩٨٨م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ٢٨٨.

وننوه هنا إلى أن الجانب المادي من الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية، إنما هي حقوق متقررة على كيان مادي استقر فيه الإنتاج الذهني، هذه الحقوق هي: حق الاستعمال وحق الاستغلال، وحق التصرف، وستتناولها على الترتيب فيما يأتي:

(١) حق الاستعمال:

أوضحنا فيما سبق أن حق الاستعمال كما قرره القانون الوضعي يوازي في الفقه الإسلامي ما نطلق عليه حق الانتفاع، ومن الواجب في هذا المقام حتى تتضح الصورة التي نتكلم عنها، أن نعرض لبعض الصور حتى نكشف بها حقيقة حق الاستعمال.

إن الكيان المادي الذي يقع فيه الجهد الذهني للمؤلف، إنما هو كيان حافظ أو وعاء- عين تستقر بها خلجان الذهن الإبداعي- وليس هو بالذات المقصود بالشراء، وإنما المقصود بالشراء هو ما حوت دفتاه، وعليه فإن القيمة المعلنة للمصنف، إنما هي قيمة مركبة من التكلفة الفعلية للوعاء مضافةً إليها مقدار من الربح، بالإضافة إلى القيمة المقدرة للمادة العلمية التي تسكن هذا الوعاء، فما يدفعه المستفيد ليس إلا مجموع هاتين القيمتين؛ أي قيمة العين مضافةً إليها مبلغ في مقابل التنازل عن حق الاستعمال ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، والعفو كما سبق معنا هو العفو والترك، والمقصود أن من ترك من حقه لأخيه شيء، فيجب اتباع المعروف في المتنازل عنه، وتجنب الظلم والتعسف في استعمال هذا الحق الصائر إليه.

منافع الحقوق الذهنية الثابتة في أوعيتها المناسبة تثبت لمستحقها نتيجة ملك العين أو الوعاء، فالالأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنفع بها أو مستحق منفعتها ، «إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك»^(٢). وهذا باتفاقٍ .

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٧٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ٢٨٣ .

إن مالك حقوق الملكية الفكرية التي يمثل حق الانتفاع أحدها، يسقط حقه في الانتفاع بالمادة العلمية إلى المستفيد المالك للوعاء الذي يحويها، وهو إسقاط لا يتجاوز حدود الانتفاع الذي من شروطه أن يباشر المستفيد الانتفاع بالعين محل الملك بنفسه أو بغيره. على أن لا يتصرف فيها بأي شكل من أشكال المعاوضات التي من شأنها أن تتحقق الضرر لمالك الحقوق الذهنية، فإنّ الأصل: «أنَّ كُلَّ مِنْ مَلْكِ الْمَفْعُوْةِ مَلْكُ الْمَعَاوِذَةِ عَلَيْهَا»^(١)، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليه.

نرى من العرض السابق أن ملكية العين هنا إنما هي ملكية عينية تامة للوعاء محصورة فيه لا تتجاوزها إلى غيره، أما ملكية الابتكار فهي ملكية ناقصة أو ضعيفة هنا، والقاعدة أن «الحق الضعيف لا يعدو محله»^(٢)، وهي إنما أجيزة للضرورة المتمثلة في نشر العلم الذي اقتضاه فعل الأمر «ادع» والأمر يقتضي الوجوب، قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾^(٣).

وقد جاء القانون المصري في هذا المقام في مادته (٥): «... للمؤلف وحده الحق في استغلال مؤلفه مالياً...»، ومفهوم هذا النص من المادة أن غير المؤلف ليس له الحق في استغلال المصنف، وحقهم مقصور على الإذن المباح، وهو حق انتفاع فقط لا يعوده إلى غيره.

مما سبق يتضح لنا أن حق الاستعمال هو من الحقوق التي تقبل الإسقاط على الشكل الذي تم بيانه، أي أنه إسقاط مقيد بشرط الانتفاع فقط لا يتجاوز المحل، وهو ما يقتضيه عقد البيع على الوعاء المادي والمادة العلمية التي يحملها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ٢٨٣.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، القسمان الثالث والرابع، حروف الجيم والراء والخاء والدال والذال والراء والزاي، محمد صدقى بن أحمد البورنو، ج ٢، ص ١٣٠، الرياض: مكتبة التوبة، ط ١، ٢٠٠٠م، وانظر المسوط، أبو بكر السرخسي، ج ٣٠، ص ٢٨٨. بيروت: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت.

(٣) سورة النحل، جزء من آية ١٢٥.

(٢) حق الاستغلال:

حق الاستغلال هو أحد الحقوق الثلاثة التي تخولها الملكية الفكرية أو حق الابتكار لمالكها، والمقصود بها - فيما نحن بصدده - استنساخ أو طباعة عدد من الأوعية المادية التي تضم الإنتاج الذهني بهدف الاستثمار والتربح. وحق الاستغلال كما هو بين أيدينا يقابل في الفقه الإسلامي حق المنفعة التي تعني أن مالكها له مباشرة الانتفاع بنفسه وبغيره، فهي منافع تثبت لمستحقيها بناء على ملك المنفعة بمقتضى عقد.

وصورتها؛ أن العقد محله عدد من النسخ يقوم الناشر، أو الموزع بطبعتها وتصريفها في السوق خلال مدة زمنية محددة، مقابل مبلغ من المال يستحقه المالك، يعود بعدها الحق في الانتفاع إلى المالك إلا مانع أو بمقتضى عقد آخر. فالمالك يسقط حقه في الانتفاع بإنتاجه الذهني فترة من الزمن، بموجب عقد على الصورة التي ذكرنا، فالأسأل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين أو المنتفع بها أو مستحق منفعتها، إذ « كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع، باتفاق^(١) ».

والامر هنا كما ذكرنا في حق الاستعمال، فإن العقد يقع على الأوعية المادية (بالكمية المتفق عليها)، والإنتاج العلمي بقيمته المقدرة. أما الأوعية فالمملوكة لها تامة، في حين أن الإنتاج العلمي ملكيته ملكية ناقصة مقصورة على المنفعة، ومن ملك المنفعة ملك الانتفاع أيضًا، ولا يتعدى الاستغلال أو الاستعمال الإذن المصرح به من قبل المالك الحقيقي، أو ما يقتضيه العرف والشرع أو ما حدده القانون، والأمر هنا يستدعي القاعدة الفقهية السابق الإشارة إليها: «أن الحق الضعيف لا يعدو محله»؛ والحق الضعيف هو ذلك الحق الذي أجيزة للضرورة - كما سبق - رخصة لدفع ضرر، أو جلب مصلحة، وهي لا تتأتى إلا من هذا الطريق.

(١) سبق تحرير القاعدة .

والقانون هنا أيضاً كان واضحاً، في مادته (٥) السالفة الذكر في أن: «...للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي...».

إسقاط حق المنفعة على فترة زمنية محددة يعود بعدها الملك تماماً كما كان هو أمر مألوف في التشريع الإسلامي، عالجه العلماء الأفضل في الفروع، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: «يجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحب الحق، فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انتهاءها، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود»^(١).

إذن، فحق المنفعة أو حق الاستغلال كما أوضحتنا إنما هو حق لمالك العين أو المنفعة والرقبة، له أن يملكه من يشاء على فترة زمنية يعود بعدها الحق إلى صاحب الرقبة^(٢)، أو صاحب الحق الذهني.

٣) حق التصرف:

حق التصرف هو حق التصرف في العين، وهو يقتضي الاستئثار بالرقبة والمنفعة والانتفاع جميماً. وهو حق لا يudo صاحبه أبداً، على العكس من الأعيان الطبيعية، والعلة في ذلك أن الجانب المادي ما هو إلا شطر من طبيعة الملكية الفكرية متصل اتصالاً عضوياً بالجانب الأدبي بما لا انفكاك له أبداً معه؛ وهو شخصية المؤلف وكيانه وسمعته ووقاره.

وقد تقرر في الفقه أنه لا يجوز التصرف في الأعيان بالإسقاط - أي رفع الملك وإزالته، بأن يقول الشخص مثلاً : أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره - فهذا باطلٌ ، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين ، وثبتوت الملك فيها للمسقط له، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأعيان لا تقبل الإسقاط.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ٢٨٣ .

(٢) المقصود بحق الرقبة هنا: «مالك حقوق الملكية الفكرية، والرقبة متمثلة بتلك النسخة المودعة في المكتبات الوطنية حيث تجري عمليات الإيداع، وتتصدر على أساسها مستندات بالملكية الفكرية».

فإن كان الأمر في الأعيان على هذا المال ففي الملكية الفكرية أولى لتعلق الجانب الشخصي للمؤلف بمحل الملك، وهو أولى بالاعتبار. وعليه فلا يجوز الاعتياض عن حقوق الملكية الفكرية التامة شرعاً، لأنها حقوق لا تقبل الإسقاط أو الصلح أو الإبراء عنها للزومية تعلقها بالشخصية الذاتية للفرد.

والأمر على شاكلته فيما يتعلق بالقانون المصري حيث جاء في كتاب فكرة الحق: «وهناك طائفة من الحقوق غير قابلة للانتقال، حيث يتسم الحق بالطابع الشخصي للبحث، وذلك لارتباطه بشخص صاحبه على نحو لا ينفصّم. ومن ثم لا يجوز التصرف فيه»^(١).

هذا ما استحسنه المسلمون وأقره الشرع بقوله إن ما ثبت بالعرف ثبت بالنص انطلاقاً من الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء»^(٢).

المطلب الثاني: حقوق تورث أم لا تورث:

تعتبر الملكية الفكرية من حيث معالجتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أمراً محدثاً؛ فمن الناحية الشرعية هي تنزل في باب فقه النوازل؛ وهو فقه الحوادث المستجدة على الأمة مما لم يكن في العصور السالفة بسبب حركة التطور والعمaran وما يرافقها، ليس هذا فقط بل إن طبيعتها المزدوجة الجانبين أعطتها ميزة أخرى من حيث المعالجة الفقهية. فالملكية الفكرية حق، والحقوق من حيث الميراث محل اختلاف بين العلماء الذين ينقسمون إلى فريقين: أحدهما يقضي - وهم الجمهور -

(١) نظرية الحق، ص ٤٨٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب معرفة الصحابة، باب أبو بكر الصديق، حديث رقم (٤٤٦٥)، ج ٢، ص ٨٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

أن الحقوق محل ميراث، إلا ما كان منها من الحقوق الشخصية البعثة؛ كحق الزوج الاستمتاع بزوجته، بناء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالاً أو حقاً فلورثه)^(١)، فمن الفقهاء من قال بوراثة الحقوق أخذًا من إطلاق الحق في الحديث. أما الفريق الثاني؛ فقد نازع في ذلك فقال: «إن المراد بالحق في الحديث حق قابل للانتقال، بدليل قوله: فلورثه - على ما مر - وليس كل حق قابلًا للانتقال. وقالوا أيضًا: إن الثابت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالاً، وأما الزيادة الأخرى، (أو حقاً) فلم تثبت، وما لم يثبت لا يتم به الدليل»^(٢). فالسؤال الذي يطرح نفسه الآن، إلى أية فئة من الحقوق تتبع حقوق الملكية الفكرية، وهل هي أصلًا محل نزاع من هذا المنطلق أم لا؟ هذا ما سنناقشه قبل الإجابة؛ وهل هي حقوق تورث أم لا.

وحتى نكون على دراية شاملة بجوانب الموضوع لابد لنا من استعراض بعض التعريفات في اللغة والاصطلاح لمعنى التركة والإرث.

التركة والإرث:

التركة (لغة): اسم مأخوذ من ترك الشيء يتربكه تركاً. يقال: تركت الشيء تركاً: خلفته، وتركة الميت: بسكون الراء؛ ما يتربكه من الميراث، والجمع تركات.

(١) تلخيص الحبير في أحاديث الراافي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدن، كتاب الضمان، حديث رقم ١٢٥٣، ج ٢، ص ٤٨، السعودية: المدينة المنورة، ١٩٦٤. وأصله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى الرَّجُلُ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لَدَيْهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدَيْهِ وَفَاءً صَلَّى وَاللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِيَنًا فَعَلَى قَصَاؤهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ). اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٥٠١.

(٢) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج ٦، ص ٢١٩، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ب.ت.

وفي (الاصطلاح)، اختلف الفقهاء في تعريفها، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن التركة: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، وذهب الحنفية إلى أن التركة: هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويتبين من خلال التعريفين أن التركة تشمل الحقوق مطلقاً عند الجمهور، ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية، فيحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال^(١).

أما الإرث (لغة): الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول. والباقي من كل شيء. ويطلق الإرث ويراد به: الموروث^(٢). ويساويه على هذا الإطلاق في المعنى: التركة اصطلاحاً.

والإرث (اصطلاحاً): خلافة قهرية بحكم الشارع وليس تمليكاً اختيارياً، لأن الملك بالإرث يقع حكماً لا قصداً، ويجوز أن يثبت الشيء حكماً وإن كان لا يثبت قصداً^(٣).

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الحقوق مع الوارث على أربعة أقسام، وذلك بناء على طبيعة هذه الحقوق، وبأنها - باختصار - على النحو الآتي:

أ- حقوق غير مالية: وهي حقوق شخصية لا تتعذر إلى غير صاحبها بحال ما، فهي لا تورث عنه مطلقاً، حق الأم في الحضانة.

ب- حقوق مالية، تتعلق بشخص المورث نفسه، وهذه لا تورث عنه أيضاً، كرجوع الواهب في هبته، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير.

ج- حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئه المورث وإرادته، وهي تورث عند الجمهور. وذهب الحنفية إلى أن هذه الحقوق لا تورث؛ ومن أهمها حق الشفعة، وحق الخيارات المعروفة في عقود البيع كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعين.

(١) الموسوعة الكويتية الفقهية، ج ١٢، ص ٢٠٥.

(٢) لسان العرب، ج ٢، ص ١١١.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ١٠٢.

د- حقوق مالية تتعلق بمال المورث، لا بشخصه ولا بيارادته ومشيئته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء ، وذلك كحق الرهن ، وحقوق الارتفاق المعروفة ، كحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق التعلّي^(١).

ووضابط انتقال الحقوق والأموال من المورث إلى الوارث كما حدّدته الموسوعة؛ هو أن الوارث ينتقل إليه كل ما كان متعلقاً بالمال، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتحفيض أمه، أمّا ما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهواته فلا ينتقل للوارث.

والسّرّ في الفرق: أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلّق به تبعاً له، ولا يرثون عقله، ولا شهوته، ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلّق بذلك، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلّق به.

وحتى يمكننا الحكم على حقيقة حق الملكية الفكرية وهل هي من الحقوق التي تورث أم لا، يبقى أمر آخر لا بد من التعرض له، وذلك كي تكتمل جوانب الصورة العامة لانتقال الحقوق بطريق الوراثة، وهي أن الحقوق تقسم أيضا باعتبار انتقالها إلى الورثة ، وعدم انتقالها إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق التي تورث، وهي:

أ - الحقوق المالية، مثل: العقار، والمنقول، والنّقدin، والدّيون، والدّية، والغرّة.

ب - الحقوق المقرّرة على عقار، مثل: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور.

ج - بعض ما يتعلّق بالمال من حقوق، مثل: حق حبس الرّهن إلى سداد الدّين، وحبس المبيع حتّى دفع الثّمن .

ثانياً: الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث:

هي الحقوق التي تثبت للخلف ابتداءً، ولا تنتقل إليه عن طريق الإرث، وهذه الحقوق قد تثبت لجميع الورثة، كما في بعض الحقوق المتعلقة بالمال عند الحنفية، مثل: خيار التّعيين.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

ثالثاً: الحقوق التي لا تورث ولا تنتقل بالخلافة :

هي كلّ ما كان متعلّقاً بنفس المورث، وينتهي بموته، ولا يبقى له فيه حقّ بعد موته، وذلك لأنّ الورثة لا يرثون فكر مورثهم ولا شهوتهم وغير ذلك، ولذلك لا يرثون ما يتعلّق بهذه الأمور، بناء على قاعدة: «أنّ ما لا يورث بذاته لا يورث ما يتعلّق به»، فالحقوق التي لا تورث هي حقوق شخصية، ارتبطت بالشخص وحده دون غيره لصفات معينة فيه، مثل: الولايات العامة والخاصة والمناصب والوظائف^(١).

تأسيساً على ما تقدم، ومن خلال التقسيمات السابقة للحقوق مع الوارث، ولل حقوق التي تورث والتي لا تورث، يمكن الآن في ضوئها التعرض للحكم على حقوق الملكية الفكرية من خلال الأسطر الآتية:

(١) حق النشر:

تقدّم معنا أن حق النشر هو من الحقوق الشخصية الاصيّلة الملزمة لذات المؤلف، فمن خلال هذا الحق يخرج عمله إلى العلن، وما يقدمه سيكون محكوماً بأهواء الناس وميولهم، والاتجاه الفكري العام السائد، وعندما يمسى المؤلف عرضة للذم أو المدح.

بغض النظر عن الدافع لنشر العلم فهو تحري المصلحة الشخصية أم النفع العام للمجتمع؟ فإن الأصل فيه الانتشار، فإن تُوفّي المؤلف عن مصنف منشور انتقل حق النشر إلى ورثته، والعلة في ذلك؛ أن حق النشر حق شخصي متلازم مع ذات المؤلف ابتداء، وهو يعتبر حق شخصي بحت قبل أن يصدر إلى العلن، ولكن ما إن يصدر المصنف ويخرج إلى العلن، يصبح حق النشر متاحاً يتعلّق بجانبين مهمين، أحدهما معنوي، والأخر مادي.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩، ص ٣٩ - ٤٠.

أما الجانب المعنوي فأصله أن **المصنف** مرتبط بسمعة، ووقار، واحترام المؤلف، فإن خرج هذا **المصنف** إلى الناس فلتقوه بالقبول كان هذا مدعاه إلى تألق سمعته، وزيادة وقاره، ورفة منزلته، وكان بالنسبة إلى المؤلف كمن أطلق في الناس صدقة حسنة، وذكرًا دائمًا يلقاء يوم القيمة قرير العين بما أنجز، وأصل ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يُدْعَوْ لَهُ) ^(١)، وحق النشر هو مفتاح هذا العلم النافع الذي يجب عليهم بحكم البنوة الصالحة أن يستعملوه بما يعود نفعه على المؤلف في آخرته.

أما الجانب المادي المترتب على حق النشر فيتمثل بالمردود المالي، وما يمكن أن يدره استعمال هذا الحق على الورثة من منافع مالية، وهو من خير الأموال التي يمكن للمورث أن يتراكها لورثته، لعموم أثره على الورثة؛ في الدنيا تكسبهم السمعة الطيبة والمال ، وقد ورد الأثر الكريم عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (إِنَّكَ أَنَّ تَذَرَّ ورثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِّنْ أَنَّ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَكَفِّفُونَ النَّاسَ) ^(٢)، ويضفي على الوارث صيت ذائع، وعلى الناس منفعة بالعلم.

وإن توفي المؤلف عن مصنف غير منشور فهم بالولاية في انتداب من هو من المتخصصين في مجال العلوم التي كتب المؤلف فيها ، ليقرر هل هذا المصنف مما يستحق أن ينشر فينتفع بما فيه الناس والممؤلف، أم أن ضرب الصفح عنه أولى لما قد يكون فيه مما يسيء إلى كيان صاحبه وورثته وسمعتهم، وهذا من باب بر الأبناء

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١)، ج ٢، ص ١٢٥٥ . بيروت: دار إحياء التراث العربي. بدون ط، بدون تاريخ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إقامة المهاجر بمكة، حديث رقم (٣٧٢١)، ج ٢، ص ١٤٣١ .



بالآباء، أو بروصلة ممن حل بهم الفضل على من كان السبب فيه، قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)^(١).

في هذا المقام نجد أن القانون المصري الخاص بحماية حقوق المؤلف قد قنن هذا الأمر في مواده، حتى جاءت المادة (٥) وبالتالي: «... ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي الأصلي أو خلفائه...»، وجاءت أيضاً المادة (١٨) في بدايتها أكثر وضوحاً حيث نصت على أنه: «بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها... الخ»، حق الاستغلال المالي هو الباب الذي لا يفتح إلا بفتح حق النشر، وهو ما ينتقل إرثاً إلى ورثة المؤلف بعد موته.

ولم يغفل القانون المصري أيضاً عن تقيين وفاة المؤلف عن مصنف غير منشور فنص في مادته (١٩): «إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه،...، ولهؤلاء وحدهم حق مباشرة حقوق المؤلف... الخ».

فحق تقرير النشر يتواافق فيه الحكم الشرعي مع التقيين الوضعي، فهو من الحقوق التي تستقل بالميراث بالضوابط التي ذكرنا؛ وهي أن يكون العمل مما يحمد أثره، وذلك على الرغم من كونه حقاً شخصياً إلا أن له امتداداً مادياً، مما يشير إلى أن مصلحة الفرد هي المعتبرة ابتداء عند التشريع، ومن ثم مصلحة الجماعة، كيف لا والفرد هو لبنة البناء المجتمعي، فإن حفظ عليها حفظ على البناء كله سليماً.

(٢) حق الأبوة:

حق من حقوق الإنسان الشخصية البحتة ابتداء وانتهاء، التي لا تستقل بالميراث، وهو من الحقوق الشرعية التي ثبتت من قبل الشارع: «أي أنها الحقوق التي ثبتت

(١) سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى الس资料ي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٨٩٥)، ج ٥، ص ٧٠٩، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ط، ب، ت. حديث صحيح.

لأصحابها بنص جلي، أو خفي من قبل الشارع ولو لا ذلك النص ما ثبتت^(١)؛ فهي المرتبطة بشخصه لا تتعداه إلى غيره، فتلاشى بموته؛ لأنعدام المحل الذي يقيمها.

فلا يجوز بأي حال من الأحوال بعد موت المؤلف أن يعاد نشر هذا المصنف تحت اسم شخص آخر من ورثته، فهو القيمة الاعتبارية الأدبية التي خلفها وراءه كي تنشئ له ذكرًا، وهو الكيان المادي الذي يعتبر امتداداً لشخصه المتردد؛ ذلك الكيان الذي أودع فيه عصارة جهده الفكري، وخلاصة خبراته العلمية والعملية، كما يفعل الوالد مع ولده كي يتمتع بذكر يخلده بين الناس ، قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢) ، وسبحان من أجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الربط بين الولد الصالح والعلم النافع في الحديث السابق الذي رواه الإمام مسلم .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوه إلا أن نسبة المصنف إلى غير صاحبه إنما هو تدليس وتزوير، وغش، وقد جاء في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (من غشنا فليس منا، وال默ك والخداع في النار)^(٣)، والمراد بالغش هنا هو: كل ما فيه غرر وباطل وتزوير، يلقى بين الناس لكسب قيم اعتبارية أو مادية، أولم يقل الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّ لَا تَعْنَوُنَّ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدَةً﴾^(٤)، كما أنه من باب التفريط في الأمانة، وقد نهانا ربنا عن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا لَا تَخْنُونُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا يَخْنُونُ أَمْنَتِكُمْ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) بيع الحقوق المجردة، ص ٢٢٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من آية ٥.

(٣) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب أرناؤوط، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن يمكر المسلم أخيه الملم أو يخادعه، حديث رقم (٥٥٥٩)، ج ١٢، ص ٣٦٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣م. حديث صحيح

(٤) سورة الشعراء، آية ١٨٣.

(٥) سورة الأنفال، آية ٢٧.

وفيما يتعلق بالقانون الوضعي فقد أقر القانون الوضعي هذا التقنين الشرعي، فنصت المادة (٩) من القانون المصري على التالي: «للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه،...إلخ»، وهو نص واضح في مادة القانون وذلك حتى لا يؤول بما لا يتحمله القانون الوضعي، ويقى ببذور الفتنة والتزوير، والإدعاء الكاذب، والتدليس في أحضان أفراد الأمة.

(٣) حق سلامة النشر والتعديل:

هذا حقان كفلتهما الشريعة الإسلامية للناشر على أتم وجه وأكمله؛ وقد تقدم معنا إثباتهما، ويبيّن أن نقف على ماهية هذا الحق الذي يتخد من الجانب الأدبي سكناً له، ليbeth من هناك مقومات السلامة والتعديل التي تُبرز المُصنَّف كعمل تام تتكامل فيه جوانب الفائدة، وتُقدِّم المؤلف مقعد الكرامة والفاخر والاعتزاز بما قدم لنفسه ولأهلـه والناس، فهو حق اعتباري شخصي ملازم لذات المؤلف؛ وهو من الحقوق الشرعية الحقيقية التي ثبتت له من قبل الشريعة.

غير أن هذا العمل وبسبـ أثره الباقي والمستمر ببقاء المُصنَّف واستمراره بعد وفاة المؤلف، مما قد يسببـ له القدرـ والذم أو الفخر والمدح، قد ميزـتهـ الشريعة بما فيها من مقومات اعتبارـ السلامةـ الفرديةـ وجلـ الاستحسـانـ، وإيـثارـهاـ ابـداءـ علىـ الزـجرـ والـتعـزـيرـ، بـأنـ كـفـلتـ لـلـورـثـةـ الـاسـتـشـارـ بـحقـ سـلامـةـ النـشـرـ وـالـعـدـيلـ، الـذـيـ بمـوجـبهـ يـتـخـذـ الـورـثـةـ خطـواتـ مـعـتـبـرةـ فـيـ سـبـيلـ إـدخـالـ عـوـافـ الـسـلامـةـ وـالـعـدـيلـ منـ أـفـكـارـ أوـ حـذـفـهاـ بـمـاـ يـحـقـقـ لـلـمـعـنـفـ مـسـاـيـرـ الـطـورـاتـ الـتـيـ قدـ تـطـرـأـ عـلـىـ الـجـمـعـ أـوـ تـسـتـجـدـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـ. أـلـمـ يـأـتـاـ مـنـ رـبـنـاـ جـلـ وـعـلـاـ الـحـقـ فـيـ الـعـدـيلـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ لـضـمانـ سـلامـةـ الـعـلـمـ وـقـبـولـهـ مـنـ خـلـالـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُّ إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَنْعًا حَسَنًا إِنَّ أَجَلَ مُسَمَّى وَمَوْتِ كُلِّ ذِي فَضْلَةٍ، وَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾^(١)،

(١) سورة هود: جـزـءـ مـنـ آـيـةـ ٢ـ.

وغيرها. ولنا أيضًا في حديث الرجل الذي أضاع ناقته في الصحراء مثل وعبرة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مَنْ أَحَدَكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَادَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمًا عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) ^(١)، لنقف من خلاله، أن باب السلامة في القول والعمل مطلوب، فبسببه ينال الإنسان الرفعة والتقدير بين الناس وقبولهم لعمله، وباب التعديل مضمون ، وهو لا يكون إلا بعد الخطأ، ولئن كان الخطاب في الآية والدرس من الحديث مفهومهما للحي من الناس، فمدلو لهما أن من مات وانقطع عنه عمله أن نحسن إليه فيما بين أيدينا من الحقوق التي منحت لنا بسببه والتي منها حق سلامه النشر والتعديل.

هذا اعتبار تحقيق الكرامة للمؤلف بعد وفاته، إلا أننا في مقامنا هذا لا نغفلحقيقة أن المؤلف له امتداد طبيعي آخر يتأثر بدوره من نشر مصنفه، سلباً وإيجاباً هم الورثة، فالورثة هم أول من تحظى عليهم بركات هذا العمل أو آثار سوئه لاعتبار النسبة الأخوية الاعتبارية بينهم وبين العمل، والنسبة الأبوية الشخصية بينهم وبين المؤلف، لذلك فقد كفلت لهم الشريعة ابتداءً حق النشر، ثم اتبعته بكفالة حق سلامه النشر والتعديل، دعماً للعلم من جانب، فنشر العلم الصحيح هو هدف من أهداف الرسالة الإسلامية، وتحقيقاً للأرب هام يتجسد في حسن بناء الشخصية المسلمة على صعيد المورث والوارث، ومن ثم على صعيد الأمة أجمع من جانب آخر.

جاءت المادة (٧) من قانون حماية الملكية الفكرية، أنه: «للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل والتحوير على مصنفه، وله وحده الحق في الترجمة إلى لغة

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، حديث رقم (٢٧٤٧)، ج ٤، ص ٢١٠٤.



أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك، أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة السالف ذكرها «إلا بإذن كاتبها منه أو من يخلفه... الخ»، وجاءت المادة (٩) من القانون نفسه : «للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق. وله كذلك أن يدفع أي حذف أو تغيير في مصنفه... الخ»، ثم بعد ذلك جاءت المادة (١٩) لتضم إليها ما جاء في هاتين المادتين من قانون حماية المؤلف لتشكل معملاً سهلاً يسيرًا أمام الورثة من خلال تيسير تناول حق سلامة العمل والتعديل لهم فجاء نصها كالتالي: «إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً للأحكام السابقة. ولهم وحدهم مباشرة حقوق المؤلفين الآخرين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩».

إذن حق سلامة العمل والتعديل حق شخصي يتعلق فقط بمن صدر عنه هذا العمل، والأصل في الحقوق ذات السمة الشخصية أن تتعدم بموت صاحبها، إلا أن التشريع الإسلامي من خلال الحرص على جريان العمل بعد الموت لاسيما الأعمال الصالحة منها، أقر مبدأ الحرص على السلامة والإحسان والتعديل في الكثير من الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقِفَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَإِنَّ رَبَّهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحَصَّيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(١)، فجعل هذا الحق ينتقل من المؤلف إلى الورثة، ووافق الفقه الوضعي الإسلامي في هذا الباب من خلال التشريعات التي سبقت.

حق الاستعمال:

إن حق الاستعمال هو أول وأبسط الحقوق التي تلزم للفرد بمجرد الملك - سواء أكان ملكاً تاماً أم ناقصاً، فهو أضعف الحقوق التي يمكن أن يتم عليها العقد، فحق الاستعمال هو الحق الذي يمكن صاحبه الانتفاع من المنافع المقررة في ذات الشيء؛

(١) سورة يس، آية ١٢.

كالإجارة التي هي منفعة الدور والحوانيت، أو فيما هو لأجله من المنافع، كالسكنى بالنسبة للدور، والعمل بالنسبة للحوانيت.

إن حق الاستعمال من الحقوق المتولدة عن حقوق الملكية الفكرية التي تثبت أصالة المؤلف بمجرد ظهور أفكاره الإبداعية وتجسدتها في كيان معنوي يعبر عنها، وهو حق أثبته الشرع للإنسان وجرت به الحضارة الإسلامية، وقد دلل عليه قوله تعالى فيما أمرنا به فقال: ﴿وَقُولُوا أَنْتُمْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١); أي قولوا أنتم للناس ما امركم به الله تعالى من القول الجميل مما علمكم إياه رسوله صلى الله عليه وسلم وورثته من العلماء والصالحين؛ فاستعملوه وأدوا منه ما ينفعكم ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِئُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُمْ بِيَحِبْبُكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)، ولكن السؤال هل يورث هذا الحق؟؛ حق استعمال الملكية الفكرية هل يمكن منه الوراثة وينتقل إليهم؟.

قلنا سابقاً أن حق الاستعمال، هو حق متعلق بكيان معنوي أو مادي، يتازل المؤلف، أو المصنف، أو المبتكر للمستفيد كي يتمكن من الانتفاع بما أنتجته ملكاته الذهنية وخبراته العلمية والعملية، فهو من أنواع «الحقوق التي إن ثبتت لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق، صراحة أو دلاله»^(٣)، فهو حق تملك تام للوعاء الذي يحوي الإنتاج، وناقص أو ضعيف فيما يتعلق به الإنتاج، أي كيفية التعبير عنه، مقصور فقط على الاستعمال في محل الإذن يملكه المستفيد بإسقاط المالك الأصلي له، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: «أن الساقط متلاش لا يتصور عوده»^(٤)، فتأسيسًا على ما تقدم يمكننا القول أن حق استعمال الملكية الفكرية، هو حق مقرر لمنتج العمل ابتداء إلا أنه يسقط في الوعاء الذي يشتريه المستفيد بإسقاط صاحب الحق له، ولا يتصور عوده

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٨٣.

(٢) سورة آل عمران، جزء من آية ٢١.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، ج ٥، ص ١٢٤.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ، ج ٦ ، ص ٦.

إليه بسبب طبيعته المتعلقة بالكيان المادي والذي انتقل حقيقة مؤكدة إلى المستفيد، وهنا يمكننا القول إن هذا الحق من الحقوق التي لا تورث، فلا تنتقل بالوراثة إلى ورثة المصنف على الصورة التي ذكرنا.

أما فيما يتعلق بالنسخ التي لم تصل إلى المستفيدين، فإن الورثة هم من يقرر بسطها في السوق للتداول أو لا، وذلك بسبب الارتباط المعنوي والمادي على ما قدمنا، ولا تصال حق النشر بهم، وعليه فإن حق الاستعمال الذي هو تابع ومترافق عن حق النشر لا بد أن يكون حقاً من الحقوق التي تورث.

هذا من الناحية الشرعية، أما فيما يتعلق بالقانون الوضعي الخاص بحماية الملكية الفكرية، فلم يُعن بتقنين هذا الحق على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق التي وقع عليها عقد شراء الكيان المادي المتضمن للمادة العلمية، فالمشتري عقد على الكيان المادي لما فيه، فكان حقاً له أن يتازل المؤلف عن حق الاستعمال؛ المنوх للمشتري ضمنياً، بمجرد العرض للبيع. كما أن اعتداء القوانين كان متعلقاً بحفظ الحق الأدبي وتقريره للمؤلف على إنتاجه، وبحفظ تنظيم استغلال الحق المادي، لأنها من الحقوق التي تشوبها المنازعات ولتعامل الناس فيها على مستوى الجماعة فكان لابد من تنظيمها حفظاً لأمر المجتمع واستقراره.

حق الاستغلال:

حق الاستغلال أو الانتفاع فيما يتعلق بالملكية الفكرية يعتبر من الحقوق الحديثة التي اضطر الشّرع والقانون الوضعي إلى التعامل معه، وذلك بسبب التغيرات الحضارية التي طرأت على المجتمعات نتيجة لتطور العلوم في المجالات المختلفة، وكثرة المخترعات وما أفرزته من منازعات بين الناس، بغية الاستئثار بما تدره على مالكيها من المال الوفير.

وهو من الحقوق الشخصية التي تنشأ لصاحبها بمجرد التعبير المعنوي عنها وخروجها عن الإطار الذاتي له هذا من الناحية الشرعية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)، والعمل أقله كلمة يتلفظ بها الإنسان تعبّر عن مكونات نفسه الداخلية وتزاحم أفكاره، وما اعمّل في وجده فله أن يستغلّ هذا العمل بما ينفعه، ويجلب له المصالح، في دينه ومعاشه ﴿مَنْ عَيْلَ صَلْحًا فَإِنَّفِسِهِ﴾^(٢)، والعمل الصالح أيّاً كانت صورته، هو استغلال الإنسان لخبراته وملكاته بما يجلب له المصالح أو يدفع عنه المفاسد، وينسب بمجرد العمل فيه إليه وله الحق باستغلاله، وقد سبق أن الحضارة الإسلامية قد نظمت إلى حد ما عملية التخليد (الإيداع) إلا أنها في ذلك الوقت لم تعنى بالشأن المادي. وعلى العكس فإن القانون الوضعي لا يقر بابتداء الاستغلال المادي إلا بعد الإيداع وتسجيل العمل الذهني المبتكر في موقع التسجيلات الرسمية، وهو في هذا المقام محل المكتبات الوطنية، حيث يصدر للمؤلف شهادة شرعية بالتملك التام لحق الاستغلال المادي والتصرف، وعندها فقط له البدء بالاستغلال ويتقرر له حق المنفعة.

إذن يمكننا القول إن حق استغلال الملكية الفكرية هو حق شخصي حصري للمؤلف مقرر في ذات معينة، وذلك كي يتمكن المؤلف وحده أو من يشاء من استغلاله بطريقة معينة تحدّدها طبيعة الابتكار والقاعدة الفقهية تقول: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورياته»^(٣). فهو حق يقوم على منفعة متعلقة بكيان مادي تتقرر قيمته باعتبار عنصرين هامين هما: المادة الذهنية، والوعاء الذي يحوّلها.

(١) سورة الزلزلة، الآيات ٨-٧.

(٢) سورة فصلت، جزء من آية ٤٦.

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ج ١، ص ١٣٠، كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٩٨٦م.

وللمؤلف أن يتعاقد على حق الاستغلال لقاء بدل مالي تحدده ضوابط وشروط التعاقد بناء على القاعدة الفقهية: «من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان، أو منفعة بالتمليك بأنواعه»^(١). أما أهم هذه الشروط فهي الفترة الزمنية للاستغلال وكم الإنتاج، حيث يسقط حق الاستغلال لمالك حقوق الملكية الفكرية خلال هذه الفترة للتعلق بالطرف الآخر من العقد.

فإن تأسس أن هذا الحق متعلق بمال، ويسقط بالتنازل عنه لفترة زمنية، وأن هذا الحق محل للاستغلال المادي لما يترتب عنه من منفعة، ولا يتعلق بمشيئة المورث، ولا شخصه، ولا إرادته، فهو حق ينتقل بالميراث في حق المؤلف، باتفاق.

بالنسبة للقانون المصري وما عليه العمل بمواد القانون فقد سبق وأشارنا إلى حقيقة تمنع الورثة بالاستغلال المالي للمصنف الذي خلفه لهم مورثهم في المواد (٧)، (٩)، و(١٨)، و(١٩) مما سبق وأشارنا إليه في خلال عرضنا السابق، وإثراء مادتنا نعرض إلى ما جاء في المادة (١٤٦) من القانون اللبناني أن: «تنازل المبتكر عن حق ما من حقوقه يجب دائمًا أن يكون منحصرًا في ذلك الحق، فالمبتكر الذي تنازل عن حقوقه بخصوص طبع أثره مثلاً يبقى حافظًا على حق إقامة الدعوى ضد التقليد، وحق مراقبة طبعة، والاعتراض على أي تغيير يجري بدون رضاه، ويمكنه عدا ذلك أن يقييم الدعوى في المحكمة حتى يحصل على الإقرار بصفته مبتكرًا ضد كل من يدعى هذه الصفة. المؤلف أو ورثته يمكنهم أن يستصدروا أمرًا من المحاكم بسحب تنازلمهم عن حقوقهم إذا برهموا على أن المتنازل له غير أو بدل أو نقل بطريقة مضرة بسمعة مبتكر الأثر الذي له رخص المبتكر أو ورثته بنشره أو ترجمته أو تمثيله أو عزفه أو تصويره... الخ».

(١) المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق فائق أحمد محمود، ج٢، ص ٣٩٣، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٨٥م.

يتبين لنا مما سبق من الناحية الشرعية والقانونية أن حق الاستغلال هو حق ينتقل باليراث من المورث إلى ورثته، إلا إن كان المورث قد تعاقد على الاستغلال المادي مع شخص آخر فيجب احترام العقد، ولا ينتقل إليهم حق الاستغلال إلا بعد مضي الفترة الزمنية المحددة للعقد، والعلة في ذلك هي تعلق حق الآخرين به، وقد جاء القرآن بوجوب التقييد بالعقود بقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾^(١)، ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: (المسلمون عند شروطهم)^(٢).

حق التصرف:

يعتبر حق التصرف في الملكية الفكرية من الحقوق التي تتسمى إلى الجانب المادي منها، وهو حق سلطوي من الدرجة الأولى حيث يكون لصاحب الحق مطلق الحرية بتحديد كيفية التصرف في المحل الذي يقع عليه الحق؛ سواء بالإعدام أم الإضافة أم الانتقام، أم التجزئة، بما يحقق مصلحة مطلوبة شرعاً، أو دفع مفسدة متوقعة، وجاءت القاعدة الفقهية لتأكيد هذه الفكرة، وهي أن: «تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به سواء»^(٣)، ومن باب أولى هو نفسه.

وحق التصرف هو ابتداء من الحقوق الشخصية التي تثبت للإنسان بالأصلية بمجرد الابتكار، والتي تتعلق بالكيان التعبيري أو المعنوي الذي اتخذته الأفكار وصورتها المادية. فشأنه شأن حقوق الاستغلال لا يتعلق بمشيئة المؤلف، ولا بإرادته وإنما بعمله الذي خرج إلى الوجود وأصبح كياناً منفصلاً عنه مادياً متصلة به أدبياً، والحق الذي بين أيدينا حق التصرف في الكيان المادي، وإن طال بعضًا من الحقوق الأدبية، فإن الأصل في تصرف الإنسان فيما يملك أن يكون على سبيل جلب المنفعة بإطلاق.

(١) سورة المائدة، جزء من آية ١.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣١٠، ج ٢، ص ٥٧. حديث صحيح.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٣٠٩.

وبما أن هذا الحق يتعلق بالجانب المادي من الحقوق فيسري عليها أحكام الأعيان، أي أنها تنتقل بالوراثة إلى ورثة المؤلف، يتصرفون فيها بحسب ما تقتضيه المصلحة.

وعلى هذا سار القانون الوضعي فيما يتعلق بحق التصرف، وأنه من الحقوق الثابتة للمؤلف، ولا تتعداه إلى سواه إلا بإذن منه، أو بحق الوراثة، فأولئك وحدهم المخولون بالتصرف بالمصنف على النحو الذي يحقق لهم امتياز تملكه، كتحويله إلى فيلم إن كان قصة اختصاره في مجموعة من المقالات إن كان موسوعة، أو ... الخ^(١).

(١) حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، ص ٥٤.

المبحث الرابع

حقوق الملكية الفكرية باعتبار محل الحق

خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه على الأرض، ونظم له معاملاته بما سنه له من تشريعات وحقوق له وعليه، وما ذلك إلا ليحفظ عليه المقاصد الأساسية التي عليها قوام حياته في هذه الدنيا، وهي النفس، والعقل، والدين، والنسل، والمال، وجعل تحقيق الحفاظ على هذه المقاصد الخمسة مناطاً بالسعى الصحيح في المسالك التي لا تخرج عن الحدود الشرعية الكفيلة بحفظها. ثم إنه سبحانه وتعالى هيأ الإنسان ليتكامل في منظومة اجتماعية بناؤها مصلحي حيث يحتاج كل منهم للآخر، فأهل كل إنسان بنوع من الكسب لا يقدر عليه غيره وأودع في كل إنسان الرغبة في تحصيل منافع أو الاستئثار ببعض ما عند الآخر، وبذلك يحتاج الواحد للكل، والكل للواحد في تكامل وتناسق بديعين، من هنا شرعت العقود لتكون وسيلة لتعامل الناس للحصول على محل العقد أو ما يخوله من حقوق بغض النظر عن ماهيتها.

ومما قد طرأ في العصر الحديث على تعاملات الناس هو أن تكون حقوق الابتكار محل العقد، ونحن في هذا المبحث ستتناول بالبحث هذه الحقوق على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق مالية أو غير مالية:

عرفنا فيما سبق أن الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة، فهي تحمل جانبيين من الحقوق: الأدبي، والمادي، فهل هذان الجانبان من الحقوق هما حقوق مالية أو غير مالية، وقبل الخوض في التفاصيل يجب أن نقف على تعريف المال لغة في كل من الشريعة، والقانون الوضعي.

أولاً: تعريف المال (لغة):

جاء في مختار الصحاح: «المال معروف»^(١)، وكأنه اكتفى بما هو معروف عند الناس في معنى المال عن التعريف به، وعلى نهجه أتى تعريف لسان العرب فقال: «المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء»^(٢). وهو ما يشير إلى أن المال قد حيز بالفعل، وهو استخدام لفظة شيء، لتشمل العين والمنفعة.

ثانياً: تعريف المال (اصطلاحاً):

لقد اختلفت عبارات الحنفية لمصطلح المال، وهو اختلاف منشؤه اختلاف العبارة لا اختلاف المصطلح، لذلك فسوف أختار منها ما اختارته المجلة العدلية في المادة (١٢٦) منها: «المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول»^(٣). وقد انتقد هذا التعبير لناحية أنه لا يعبر عن حقيقة المال في المذهب الحنفي، ذلك أن من الأموال مالاً يمكن ادخاره، مع بقاء منفعته، مثل أصناف الخضر والفاكهة؛ فلا تشملها التعريف.

وقد عرف متأخروا الحنفية المال فقالوا: «يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير»^(٤). فشمل هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق، فمناط المالية عندهم هو القيمة التي تقدر بالنقد، فكل ما له قيمة هو مال؛ لأن كل ما فيه قيمة هو منفعة، والناس لا يتعارفون تقويم ما ليس بمنفعة، إذ لا يجري فيها التعامل أصلاً^(٥).

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الجزائري، ص ٢٦٦، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٦٦م.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، ج ١١، ص ٦٣٥ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، نجيب هواوي، ص ٣١، تركيا: كارخانة تجارت كتب، بزط، ب. ت.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تویر الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١، ص ١١، مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٦٦م، ط ٥.

(٥) الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، ص ٢٣٠٦ .

أما الجمهور فإن تعريف المال عندهم هو: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»^(١). وكما نرى فإن تعريف الجمهور فيه من الشمول ما لا يقف به عند حد المادية أو الزمان، فقيمة الشيء معنوياً كان أو مادياً يحددها الناس من خلال ما تعارفوا عليه انطلاقاً من مصالحهم، فأجازها لهم الشرع، وذلك في حدود ما هو بين من الحلال والحرام، بناء على القاعدة الفقهية: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(٢).

ثالثاً : تقسيم الحقوق باعتبار الماليّة وعدمها:

«تنقسم الحقوق باعتبار الماليّة والتّعلق بالأموال وعدم الماليّة إلى ما يأتي:

أ - حق مالي، يتعلق بالأموال ، ويست涯ض عنه بمال؛ مثل : الأعيان الماليّة حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال .

ب - حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلّق المهر بالزواج والدخل، وكلاهما ليس مالاً، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.

ج - حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: الشفعة، حيث إن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد، وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال. إلا أن الشفعة حق يتعلّق بالعقار، وهو مال بالإجماع.

د - حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: القصاص، لأنّه حق غير مالي، ولا يتعلّق بالأموال، لأنّ عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالاً، ولكن يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصلح على مال.

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم العربية، ص ١٧٩.

(٢) المسوط، ج ١٩، ص ٤١.

هـ - حق غير مالي، ولا يتعلّق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوّة.

وـ - حق مختلف في ماليّته، مثل: المنافع^(١): حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالاً، وذكر الخطيب الشرييني أن المنافع يطلق عليها المال مجازاً^(٢).

تأسيساً على ما سبق سنبحث في مالية حقوق الجانبين الأدبي والمادي لحقوق الملكية الفكرية أو عدم ماليتها:

(١) الجانب الأدبي

بناء على ما تقدم من استعراض حول الماليّة واعتبار الفقهاء لها ومن خلال التقييمات التي قسمتها الموسوعة الفقهية للحقوق باعتبار الماليّة نستطيع أن نستخدم ذلك كله لنقيس عليه موقف حقوق الجانب الأدبي من الماليّة.

(١) أفتى متأخرو الحنفية أن منافع المغصوب مضمونة في ثلاثة أشياء: مال الوقف، ومال اليتيم، ومال المعد للاستغلال. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج٤، ص٥٤٩، بيروت: دار الكتب العلمية؛ «والمال المعد للاستغلال هو ذلك الشيء الذي أنشأه أحد لنفسه يصير معداً للاستغلال بإعلام الناس بكونه معداً للاستغلال» المصدر السابق نفسه، ج١، ص٣٧٩. وحقوق الملكية الفكرية من الأموال المعدة للاستغلال بدليل ما تعارف عليه الناس والقوانين من ضرورة كتابة حقوق الطبع محفوظة. إن المنفعة في بابنا متفقّمة فهي مضمونة كما ذكرنا، وهي تعتبر مالاً، والدليل أنها مضمونة، ثم إنها منفعة باقية ما بقيت العين أو العقد في بابنا، وأيضاً فإن الإتلاف متصرّف في المنافع، وقد أقر بذلك الحنفية في قولهم في المبسوط «الإتلاف فيقول عندنا المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد» المبسوط ج١١، ص٧٨. والأمر الذي بين أيدينا إنما هو عقد. أنظر أيضاً درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٥٧. وقد جاء في درر الحكم أيضاً: إلا أن الإفتاء يجب أن يكون على فتوى الإمام الشافعي المجهود في الشرع وإن القول الذي قيل في المجلة بعدم ضمان منافع المغصوب فيما عدا المعد للاستغلال وأموال الأوقاف والأيتام فيؤمل قريباً أن يعمل بقول الإمام الشافعي بسبب زيادة التعدي على الحقوق فتصبح منافع المغصوب مضمونة». ج٤، ص٥٤٩. وكمحصلة لكل ما سبق نستطيع القول أن المنافع المرتبطة على حقوق الملكية الفكرية هي أموال متفقّمة، تحرز وتدرّب بحسب طبيعتها، وهو الشأن فيما عدّها من الأعيان والمنافع.


(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٩، ص٤٤.

- حق النشر؛ من الحقوق الأصلية التي تثبت للإنسان لا على وجهه الضرر، وإنما تثبت له أصالة لأن الشرع قد أثبته لها، وهو من أنواع الحقوق التي تتعلق بمشيئته وإرادته، وهو كما سبق معنا متعلق بصاحب الحق، وشخصه ووقاره، وسمعته، فهو حق غير مالي، لكنه متعلق بالكيان المادي ومحتواه أو بما قام فيه، وبسببه قام له هذا الحق فأثبتته له الشارع بما جاز من تعامل الناس به، فتعلق بهذا الكيان المادي وبما يحويه من ابتكار. إلا أنه من الثابت لدينا أن الحقوق غير المالية مما يثبته الشرع للإنسان إذا كانت من الحقوق الملازمة للذات لا يجوز الاتفاق أو التنازل عنها، ولكن قد يتربّع عليها حقوقاً مالية في حالة التعدي، وذلك على سبيل دفع الضرر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طِبَابَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْدُو أَرْبَابَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)^(٢). والآية والحديث إنما يقرران دفع الضرر بالطلاق، وهذا قد يكون أحدهما.

- حق الأبوة؛ هو من الحقوق الشرعية الأصلية التي تثبت للإنسان بإثبات الشارع لها ويتحقق سببها، إن كان على نطاق الأبوة الإنسانية الطبيعية، أو على نطاق الأبوة التي أثبتتها للإنسان على منتجه الذهني أو أفكاره الإبداعية أو ابتكاره، فهو حق غير مالي، إلا أنه يتعلّق بالأموال فهي سببه على الخلاف من حق الأبوة الإنسانية، والعلة هنا الاختلاف في طبيعة المحل، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، لما أسلفنا من ملزمه للذات الشخصية للمؤلف، ولكن قد يتربّع عليه حقوق مالية عند الاعتداء عليه، شأنه في هذا الأمر شأن حق النشر.

(١) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، ج ٢، ص ٦٦. حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.



- حق سلامة العمل والتعديل؛ من الحقوق الشخصية التي تثبت شرعاً بثبوت سببها وتحققه، وهو من الحقوق الأصلية المرتبطة بذات الشخص وسمعته ووقاره، فهو حق غير مالي، يتعلق بمال هو الوعاء المادي للابتكار والكيان الذهني الذي يحويه، والذي يقع عليه التعاقد، وهو من الحقوق التي لا يجوز الاعتياد عنها بمال، غير أنه قد تترتب على خرمها والتعرض لها بغير إذن المؤلف حقوق مالية، وذلك حفظاً للحقوق من الاعتداء عليها إن هي تركت من غير تنظيم.

هذا فيما يتعلق بالحقوق التي تقف على الجانب الأدبي من الملكية الفكرية، أما الحقوق التي تستقر في الجانب المادي، فماليتها، أو عدم ماليتها نبحثها في السطور الآتية:

(٢) الجانب المادي:

هو يتضمن تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد بمجرد تقرر الملكية الفكرية له، أي عندما تتخذ الشكل الذي تصبح فيه المادة محسوسة؛ أي أنها استقرت في الوعاء الذي يناسبها بما يحقق الفائدة المرجوة منها، وهو كما سبق عبارة عن ثلاثة أنواع من الحقوق هي:

- حق الاستعمال؛ هو ذلك الحق الذي ثبت بحكم الشرع لتعامل الناس به و حاجتهم إليه، وهو حق متعلق بمحل هو الوعاء الذي يضم الابتكار، وقد قومه الناس بمال كوسيلة للتعامل بما يلقي بظلال الفائدة على جانبي العقد؛ أي المستفيد، والمؤلف، أو من أذن له بحق الاستغلال.

إن حق الاستعمال هو حق مالي يتعلق بمحل العقد الذي هو الجهد الذهني على الصورة المستفاد منها؛ وهو مال، ولكن ليس في مقابلة مال، بل منفعة بحثة، وهو هنا يشابه المهر والنفقة، حيث يتعلّق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالاً.

- حق الاستغلال؛ وهو من الحقوق التي ثبتت عرفاً فيما يتعلق بال محل، فأثبتتها الشارع، أو ليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد المال بأن يذهب فيحترط بقوله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيده، لَأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَه فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ^(١)). والحبيل أو ليس من مخترعات وابتكارات البشرية التي استقر فيه فكر الإنسان ليعينه في قضاء مصالحه، أو ليس الناس إلى يومنا هذا يصنعونها ويأخذون بدلها مالاً، إذن فحق الاستغلال هو حق مالي، يتعلق بمحل العقد (كمية الإنتاج ومدته) الذي هو حق مالي، والهدف الاعتياد المالي أو التكسب المادي.

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «المال المعد للاستغلال هو ذلك الشيء الذي أنشأه أحد لنفسه، يصير معداً للاستغلال بإعلام الناس بكونه معداً للاستغلال»^(٢)، أي أن ما هو معد للاستغلال ومهيأ له من إنتاج ذهني وجهد وعصارة خبرات علمية وعملية، أنشأه العالم ثم أخرجه للناس وأعلمهم أنه ما بذل فيه الجهد والفكر معداً للاستغلال، وهل أدل على ذلك من الهاتف، والكهرباء، والكتاب، وكافة المخترعات على مدى مسيرة الحضارة الإنسانية.

- حق التصرف؛ هو المكون الأخير للجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية، وهو بلا خلاف من الحقوق الثابتة عرفاً التي أقرها الشرع وأثبتها؛ لحاجة الناس إليها، ولضرورة تعاملهم بها لما تقدمه لهم من مصالح تحقق لهم ضرورات أو حاجات هم إليها محتاجون.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم (١٤٠١)، ج ٢، ص ٥٣٥.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ٥٤٩.



فحق التصرف كما نعرف هو الحق الذي يخول الإنسان، الزيادة والنقصان، والإضافة والحذف وإلى ما هنالك من التصرفات التي لا تكون إلا للملك وحده، على الابتكار الذي أنجزه. فمثلاً إذا نظرنا إلى التطور التقني الحديث وتلك الثورة التقنية الثائرة في العالم اليوم، والتي تمثل إضافات وتتجديفات، وتحسينات، وفي بعض الأحيان إلغاء لبعض العناصر واستحداث أخرى، كل هذا ليس إلا دليلاً على إطلاق يد المؤلف أو المبتكر أو صاحب الجهد الذهني في التصرف في جهده على النحو الذي يراه مناسباً، ولا يتصرف المبتكر إلا بما يحقق المصلحة الفردية والمصلحة العامة؛ وذلك حتى يتقبله الناس ويجعلوه مادة تعاملاتهم، أما المصلحة الفردية فالسمعة والمصالح، وأما المنفعة المجتمعية فيما يعود بالفائدة على المجتمع من استغلال ذلك الابتكار. وعليه فحق التصرف شأنه شأن حق الاستغلال هو حق مالي، متعلق بمحل؛ هو الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف والكامن في الوعاء المناسب، القصد منه المال.

لقد جاءت القوانين المصرية ضامنة لحق المؤلف من الناحية المالية فقنت لها مواد في القانون تردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق المؤلف، فجاءت المادة (٤٧) من قانون حماية المؤلف لكي تؤكد على الحق المالي للمؤلف عند تعرض أحد جوانب ملكيته الفكرية للاعتداء، على الشكل الآتي: «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب الأفعال الآتية: أولاً: من اعترى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد: ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون. وقد سلف عرض نص القوانين.

ثانيًا: من أدخل مصر^(١) بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفًا منشورًا في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون

ثالثًا: من باع أو عرض للبيع أو التداول أو للايجار مصنفًا مقلدًا مع علمه بالتقليد.

رابعًا: من قلد في مصر مصنفًا منشورًا في الخارج، أو باعه، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو للايجار، أو صدره أو شحنه للخارج مع علمه ب التقليده. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة، التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز للمحكمة عند الإدانة أن تحكم بغلق المنشأة التي استعملها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد عن الستة أشهر».

فنلاحظ من مواد القانون أنه قد حمى كلاً الجانبين الأدبي والمادي للمؤلف، وإلا كانت العاقب وخيمة، فالمؤلف إن لم يكن هناك من يحميه سيضمن بانتاجياته التي يمضي فيها الكثير من الجهد الذهني والبدني، ويتخلى خلال عمله هذا عن الكثير من المتع ويفنى الساعات الطوال في بذل الجهد الذي يعلق عليه الأمل في أنه سيسد من احتياجات الإنسانية.

(١) هناك كما ذكرنا ١١٧ دولة منضمة إلى اتفاقية الجات للتجارة التي سبق وأن ذكرنا نبذة عنها، والتي من ضمنها كل الدول العربية، وكما أشرنا أن اتفاقية تربس التي تحمي حقوق المؤلفين هي جانب من جانب هذه الاتفاقية وجزء منها، والتي استوحت أهم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المهمة في مجال حماية الملكية الفكرية من قبل عن طريق الإحالة إليها، والتي من أهمها اتفاقية برن التي تنص في المادة الأولى منها، على أنه: (تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية). حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. حسام الدين عبد الغني الصغير، ص، مصر- الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م. قارن حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، ص ٢٢٦.

كما نلاحظ من العرض السابق أن القانون الوضعي قد قدم قانوناً إجرائياً من خلال المادة (٤٧) فيما يترتب على من يعتدي على حق المؤلف، في حين أن الفقه الإسلامي لم يفعل والعلة في الأمر أن القانون الوضعي حديث الولادة فيما يتعلق بحق المؤلف، كما أن المعروف قانوناً: «أنه لا عقوبة إلا بنص» ، فإن لم يأت المشرع القانوني الوضعي بهذه المادة، ما كان من يقوم بالأعمال الإجرامية أن يرتدعوا، ولتجروا أكثر على التسبب بالضرر وهو ضرر على المستوى العام؛ هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فإن التشريع الإسلامي قد نص مراراً وتكراراً على تحريم الاعتداء في مقامات كثيرة من القرآن والسنة، ونبه على خطورته في الدين والنفس، وهذه بعضها : قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَئِنْمِ وَأَسْمُعْتَهُمْ لَعَلَّمُونَ﴾^(١)، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)^(٢)، وقال في حديث آخر: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)^(٣).

أما فيما يتعلق بالعقوبات، فقد أطلق الشرع للقاضي العنان ليحكم تعزيزاً على المعتدي بما يراه مقوماً للضرر الذي تسبب به، وذلك انطلاقاً من اختلاف أحوال الناس في الأزمنة والأمكنة المختلفة، وحجم الضرر الواقع بما يناسب الجرم، وقد قال عمر بن عبد العزيز : «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوها، حديث رقم (١١٢٢٥)، ج ٦، ص ١٠٠ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقرار، باب من أخذ أموال الناس، حديث رقم (٢٢٥٧)، ج ٢، ص ٨٤١ .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، علق عليه وضبط نصوصه محمد محمد، ج ١، ص ١٣١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١ م.

أما فيما يتعلق بتحديد الضمان أو التعويض عن الخسارة الأدبية فهي للقاضي أن يحددها معتبراً في ذلك شخصية الفرد وسمعته وقيمتها، والأمر هنا يشبه إلى حد ما المعتبر في شركة الوجوه عند الحنفية وهو شخصية الفرد واعتبارها، أما المادية فقد سن لها شرعنا الحنيف قاعدة: «الغرم بالفنم»^(١)، وهو أمر لم يقرره القانون الوضعي الذي حدد التعويض بما من شأنه - ربما - إلا يفي بتغطية نسبة ضئيلة من الخسائر.

المطلب الثاني: حقوق شخصية أو عينية:

ولكي نحدد طبيعة حقوق الملكية الفكرية؛ أهي حقوق شخصية أو عينية لا بد لنا أولاً من معرفة المقصود بكلتا النوعين من الحقوق.

فالحقوق الشخصية المحضة هي التي تثبت للإنسان باعتبار شخصه وذاته، وما يتوافر فيه من صفاتٍ ومعانٍ تميّزه عن غيره، مثل حق الحضانة، وحق الولاية على النفس والمال، وحق أرباب الوظائف في وظائفهم ، فهو نوع من الحقوق القائمة على الصفات الفردية للإنسان وما يمكن أن يتمتع به مما هو كائن تحت سلطانه وفي يده، وهو حق خوله إياه الشرع متواافقاً مع ما ألزمته إياه من تكليف^(٢).

وهناك نوع آخر من الحقوق الشخصية، حيث يعبر الحق الشخصي عن التزام طرف آخر فجاء تعريفه كالتالي: هو مطلب يقره الشّرع لشخص على آخر، وهو كل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفاً تجاه الآخر على أن يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة لآخر، أو أن يتمتع عن عمل مناف لمصلحته، ويقابل هذا الحق التزام من الآخر بأداء هذا الحق. وهذا الحق يتتواء فتارة يقتضي القيام بفعل، وتارة يقتضي امتاعاً عن فعل^(٣).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، ص ٣٦٥ . بيروت: مؤسس الرسالة، ط ٥، ١٩٩٨ م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١، ص ٢٤٥ . يجدر التسوية هنا إلى أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية ولم يعرف هذا التقسيم.

(٣) المماطلة: مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الإسلامية. عبد الله بن ناصر السلمي، ج ٧٩، ص ٢٨٠ .

اعتماداً على هذين التعريفين والدراسات السابقة يمكننا القول إن حقوق الجانب الأدبي من الملكية الفكرية، هي حقوق شخصية بحتة، تتعلقها بالشخص المنوحة له بما أثبتت له الشرع من صفات وملكات، وبما له على الآخرين (الالتزام). فكلا التعريفين له نصيب من الجانب الأدبي. فحق تقرير النشر قد ثبت بمجرد الاستقرار في الوعاء للمؤلف، وثبت معه في الوقت نفسه حق المؤلف على الآخرين؛ فلا يتعرضوا لما أنتجه بما قد يؤثر سلباً على أي جانب من جوانب عملية النشر. وحق الأبوة أيضاً قد ثبت مع حق تقرير النشر، وثبت معه ضرورة احترام الآخرين للعمل الذي قدمه فلا يقدموا على سلب النسبة الأبوية له وتقريرها في غير مكانها، كما أثبتت في ذات اللحظة حق المحافظة على سلامة العمل والتعديل، الذي ثبت معه في الوقت نفسه أن هذا الحق غير مُخْوَل به أحد من الناس إلا المؤلف نفسه أو من يأذن له المؤلف.

ومن جانب القانون المدني فقد وجدت أن تعريف الحق الشخصي لا يتجاوز التعريفين اللذين تقدما معنا، وعليه وانطلاقاً من هذا الاعتبار فإن المسير في هذا الباب بين الفقه الإسلامي والوضعي قد تلازم، ولا غرابة في ذلك إذ الشريعة هو الأصل في باب التشريع وسن القوانين.

أما الحقوق المتعلقة بالجانب المادي من الملكية الفكرية، فإنه لا سبيل إلى الإنكار بأنها لها جانب من جوانب الحقوق الشخصية إلا أن الجانب العيني لها هو الغالب، لذلك فإننا سنتناولها من هذا الاعتبار، ولكن قبل المضي قدماً في تحديدها لا بد لنا أن نصدّر العمل بتعريف الحق العيني.

(الحق العيني): في القانون الوضعي هو حق مقصود لذاته، يقوم بصفة مستقلة ولا يستند في وجوده إلى حق آخر؛ أي لا يقوم بالتبعية لحق آخر أو ضمانته. ويتحول صاحبه سلطة الحصول على المزايا والمنافع المالية للأشياء المادية^(١).

(١) نظرية الحق ، ص ٢٢٦ .

والحق العيني مقصود لذاته؛ أي أن العلاقة الناشئة بين الحق ومن يرغب في الاستئثار به هي علاقة للاختصاص بالحق. وقوله، يقوم بصفة مستقلة؛ أي أن العلاقة تقوم ابتعاء هذه الصفة بالذات.

يستأثر صاحب الحق العيني بالقيمة الاقتصادية للشيء الذي يرد عليه. يمكن أن يتسع هذا الاستئثار ليشمل كافة السلطات على الشيء، وتمثل في استعماله واستغلاله، والتصريف فيه، وقد يقتصر الاستئثار على بعض هذه السلطات فقط. والعلة في ذلك أن الحقوق العينية تتبعاً لاختلاف مضمونها باتساع أو ضيق ما تخول أصحابها من سلطات. فإذا تجمعت السلطات المذكورة في يد شخص كان صاحب حق ملكية^(١). وقد تتجزأ هذه السلطات بين أكثر من شخص، هنا تكون بصدور حقوق عينية متفرعة عن حق الملكية وتعتبر اقتطاعاً منه^(٢).

من خلال ما تقدم نلحظ أن القانون الوضعي قد اعتبر أن السلطات الثلاث من الجانب المادي للملكية الفكرية هي سلطات تقع على عين، فتخول أصحابها حقوقاً وسلطات معينة بموجب هذا الاعتبار، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة الآن، أين نحن الآن من تحديد طبيعة حقوق الملكية الفكرية من الناحية القانونية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تظهر من القوانين والمواد التي ذكرنا من قبل، فقد اجتهد واضعوا نصوص ومواد القوانين الوضعية، وشراحها أن يفندوا القوانين حتى يبرز أحدهم بعين الاعتبار للطبيعتين الشخصية والمادية لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما حدث، وذلك انطلاقاً من طبيعتها المزدوجة والمتردة.

(١) هو الحق الذي يخول الشخص أوسع السلطات على الشيء محل الحق، ذلك أن: (المالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصريف فيه)، المادة (٨٠٢) من القانون المدني. فكرة الحق، ص ٨٢.

(٢) نظرية الحق، ص ٢٢٧.

أما فيما يتعلق بالحقوق العينية في الشريعة الإسلامية فقد جاء تعريف الحق العيني كما في الفقه الإسلامي وأدله: « هو ما يقره الشرع لشخص معين على شيء معين بالذات . فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وبين شيء مادي معين بذاته ، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني »^(١) . وحقيقة الأمر كما يقول الأستاذ الزرقا : « إن الفقهاء المسلمين لم يصوغوا نظرية ممهدة مستقلة للتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني ، وهذا راجع إلى اختلاف مبنى الترتيب والصياغة بين الفقه الإسلامي ، والفقه الأجنبي »^(٢) ، ثم قال : « والواقع أن فقهاءنا قد ميزوا بين الحقين في جميع المسائل التي يقتضي هذا التمييز فيها اختلاف الأحكام ... »^(٣) .

يمكنا القول أن الفقه الإسلامي لم يجد حاجة إلى تقسيم الحقوق إلى حق شخصي وحق عيني ، واستعراض عن هذا التقسيم بتقسيم الحقوق إلى حق متعلق بالعين؛ وهو المسمى الحق العيني ، وإلى حق متعلق بالذمة؛ وهو المسمى بالدين ، ومراد الفقهاء بالعين هو أوسع من مراد القانونيين به ، فهو « يشمل الحق العيني وبعضاً من الحقوق الشخصية؛ وهي الالتزام ، مثل الالتزام بتسليم عين معينة وحفظها وسلامتها ، وهذا راجع إلى أن العين محلها كل حق بذات محددة ، سواء كان ذلك لتمليكها ، أم تملك منفعتها ، أم تسليمها أم حفظها . وأما الدين: فهو كل حق محله مبلغ من النقود ، أو جملة من الأشياء المثلية ، فهو أضيق من مفهوم الحق الشخصي ، الذي هو رابطة بين شخصين تخول أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل ، أو الامتناع عن ألم عمل ، أو إعطاء شيء مثلياً كان غير مثلي ، فالدين في الفقه الإسلامي صورة من صور الحق الشخصي »^(٤) .

(١) الفقه الإسلامي وأدله، ج ٤، ص ٢٨٥٠ . وقد سبق.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، ج ٢ ، ٣٤-٣٥ ، دمشق: مطبعة الجامعة ، ١٩٥٨ م.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) بين الشريعة والقانون الروماني ، صوفي أبو طالب ، ص ٦٣ وما بعدها ، مصر : مكتبة نهضة مصر . انظر أيضاً الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري ، ص ٢٢٩٩-٢٣٠٠ .

فبناء على ما سلف فإن «الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى التزام، إذ المنظور في الحق العيني هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشّرع بين صاحب الحق ومحله، خلافاً لما استقر عليه الفقه الوضعي: من اشتراط كون محل الحق مادياً حتى يعتبر عيناً، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الإسلامية الحقوق المالية وغير المالية»^(١)، والملك كما سبق معنا هو علاقة اختصاص شرعية تنشأ بين المالك والشيء محل الملك، وهذا الشيء محل الملك يمكن أن يكون مادياً أو غير مادي، وعليه يمكننا أن نعتبر أن الحقوق الذهنية للمؤلف أو حقوق الابتكار هي حقوق عينية منتفع بها شرعاً على الوجه الذي تسمح بها مادتها.

تأسيساً على ما سبق فإننا نستطيع القول بأنه على الرغم من مظاهر الحق الشخصي الذي تظهر على الجانب الأدبي من حقوق الملكية الفكرية إلا أنها بناً على ما سبق بيانه، نستطيع القول إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق عينية بامتياز بجانبيها الأدبي والمادي، لتعلقها بمحل هو مادة تعاملات الناس، وهو مال في حق من ملكه واستأثر به، إلا أنه يتميز بخاصية يفترق بها عن الحقوق العينية الأخرى، وهي أن حق الأبوة أو حق النسبة في محل مبتكرها لا تنفصل عنه أبداً من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث: حقوق مجردة أو غير مجردة:

قد سبق معنا التعرض لتعريف كل من الحقوق المجردة والحقوق غير المجردة، وعرفنا الفارق الجوهرى بينهما الذي يمكن في أن الحق المجرد لا يترك أثراً بالتنازل عنه، وأنه من الحقوق التي شرعت لدفع الضرر، كحق الشفعة وحق الدين.

أما الحق غير المجرد فالامر مختلف، إذ إن التنازل عنه يترك أثراً؛ والتنازل الذي نعنيه هنا هو الصلح على مبلغ في لقاء المنفعة المترتبة على الحصول على المصنف. مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم من أن الحقوق في كلا جانبي الملكية الفكرية هي حقوق متعلقة بمحل، وبما أنها متعلقة بمحل فهي إذن حقوق غير مجردة.

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريري، ص ٧٩. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٧م.



المبحث الخامس

بيع الملكية الفكرية

من المعلوم بداعه أن منشأ الحق هو: الحكم الشرعي، فلا يعتبر الحق في الفقه الإسلامي إلا إذا قرره الشارع، وتقريره إنما يكون بحكم، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة، فكانت مصادر الشريعة هي بعينها مصادر الحقوق، على أن هذه الحقوق ليست على إطلاقها؛ فالحقوق على أنها منحة شرعية مقيدة بما فيه المنفعة للفرد والجماعة على اختلاف النسب فيها، فالحق ليس بالغاية المقصودة بل وسيلة تمتلك لتحقيق غاية ترجى، فالتأليف ليس غاية بحد ذاته بل يقصد إليه ليكون وسيلة إلى نشر العلم النافع، تحقيقاً لمنافع معنوية ومادية للمؤلف، ومثلها من يتعامل معه على درجات بحسب طبيعة التعامل والاستفادة.

بالابتكار ثبتت للمؤلف أو المصنف أو المبتكر حق الملكية الفكرية الذي يتميز بطبيعته المتفردة، تلك الطبيعة التي تمكّن صاحبها من الاستمتاع بثلاث أنواع من الحقوق هي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، غير أن هذه الحقوق باعتبارها حقوقاً استثنائية، وجب على الغير الامتناع عن التعرض لها، وبما أن المبتكر أو المستثأثر بهذه الحقوق لا يستطيع الانتفاع بها على الوجه الصحيح الذي يترتب عليه الاستفادة من الابتكار - كما تفعل شركات الاستثمار، ودور النشر، والمصانع... إلخ - كان لا بد من أن يخضع هذا المنتج لمعاملات الناس، ومعاملات الناس منها البيع، والإجارة. وفيما يلي تعريف بهذه النوعين من المعاملات على سبيل تفصي الطريق لمعرفة نوع المعاملات التي يمكن أن تخضع لها الملكية الفكرية.

أما البيع (لغة): فمطلق المبادلة^(١)، أو مبادلة مال بمال^(٢). أما (اصطلاحاً): فقد تتواترت ألفاظ التعاريف في المذاهب إلا أنها جميعاً اتفقت على أن الأصل في البيع

(١) التعريف، ج ١، ص ٦٨.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج ١، ص ١٥٣.

أن يكون على التأييد إما صراحة أو ضمناً، فقد جاء عند الحنفية أن البيع «مبادلة مال بمال بالتراسي»^(١)، وإطلاق لفظ المبادلة دون أن يكون هناك قرينة يشير إلى أن المبادلة على التأييد.

و عند الشافعية جاء البيع «هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة»^(٢)، وهنا تصرح بالتأييد ليكون من أركان البيع. وفي الإنصال من كتب الحنابلة جاء تعريف البيع بأنه: «مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأييد فيهما بغير ربا ولا قرض لسلم»^(٣)، والتأييد هنا ظاهر على أنه من أركان البيع أيضاً.

أما عند الأئمة المالكية فهو كما: «قال ابن عرفة: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكاييسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه»^(٤). والمقصود بهذا التعريف أن قوله: (على غير); أي على ذات غير منافع، (غير تمنع); أي انتفاع بلذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، (ذو مكاييسة) وهي الغالبة وخرج بها هبة الثواب، وقوله: (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة); خرج^(٥) به الصرف والمراطلة، فإنه ليس أحد العوضين فيهما غير ذهب ولا فضة بل العوضان ذهب أو فضة أو المراطلة، أو أحدهما ذهب والأخر فضة في الصرف، وقوله (معين غير العين فيه) خرج السلم، فإن غير العين فيه ليس معيناً، بل في الذمة، والمراد بالعين

(١) البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٢) إعانة الطالبين، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ج ٢، ص ٢، دمشق: دار الفرك للطباعة، بـ ت، بـ ط.

(٣) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف عل مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق عبد الطيف محمد موسى السبكي ، ج ٤، ص ٢٦٠، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

(٤) الشرح الكبير، عبد الله بن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ٢، بيروت: دار الفكر المعاصر، بـ ط. بـ ت.

وحاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢.

(٥) حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢.

ما ليس في الذمة **فيشمل الغائب**، فبيع الغائب ليس سلماً. والمعاوضة في التعريف كالمبادلة إن أطلقت، ولم تقترب بقرينة تفيد معنى مختلفاً قصدت إلى التأييد.

فالنظر إلى التعاريف السابقة في المذاهب الفقهية نلاحظ أن التأييد هو ركن في البيع جاء ذلك صریحاً ذكره في نص التعريف أم كان ضمنياً من خلال ما تشير إليه الكلمات واستعمالها.

فبناءً على ما تقدم، وتأسيساً على طبيعة الملكية الفكرية، فإن بيع الملكية الفكرية على سبيل المبادلة أو المعاوضة المالية لا يتأتى من سبيل؛ وذلك بسبب طبيعتها المترفة، التي لا تسمح بانتقال الملك التام إلى المستفيد أو المستغل أو المتصرف، لما لهذا النوع من الملكية من ارتباط وثيق بشخصية المالك الإنسانية وتفرده، بما لا يسمح بانتقال ملكية العين إلى الطرف الآخر، الأمر الذي يضطرنا إلى الانتقال إلى نوع آخر من المعاملات للنظر فيه وهو الإجارة.

فجاءت الإجارة عند الأئمة الحنفية فيما عرضه البحر الرائق: «قوله هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم»^(١)؛ يعني الإجارة شرعاً تملك منفعة بعوض؛ فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فإنه استباحة المنافع بعوض لا تملكها ،....، وأنَّ عقد الإجارة ينعقد بإقامة العين مقام المنفعة في حق الانعقاد لا في حق الملك؛ لأنَّ العقد لا بد له من محل لأنَّه شرط للصحة لقول الفقهاء: «المحال شروط» ، ومحل العقد هنا المنافع؛ وهي معروفة، والمدعوم لا يصلح محلاً فجعلت الأوعية -كتاباً، أو سكيناً، أو جهاز ضغط، أو آلة لتصنيع الدواء- محلاً بإقامتها مقام المنافع المتأتية عن الكيان المعنوي الذي حل في هذه الأوعية، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز؛ وذلك لأنَّ المنافع لا تصلح محلاً للإضافة، لأنَّها معروفة ليست في استطاعة البشر، وإنما يصلح بإضافته إلى العين، ثم ينتقل إلى المنافعة على حسب حدوثها شيئاً فشيئاً^(٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢٠، ص ١٤٩.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٠، ص ١٤٩. وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١٤، ص ٣٣٩. بتصرف.

جاء في كتاب *غاية البيان* من كتب الشافعية أن الإجارة، هي: «عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم»^(١)، فالمعقود عليه المنفعة هنا لأنها التي تستحق بالعقد، ويتصرف فيها المستأجر، ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة لأن الإجارة بيع، والمنفعة فيها كالعين في البيع، والبيع لا يصح إلا في معلوم فكذلك الإجارة^(٢).

أما ما جاء في كتب الحنابلة فلا يعدو ذلك كله إذ جاء في الروض المربع: «عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»^(٣). وبالعقد يكون التمليل، وبالتسليم يكون الاستحقاق، وبالمدة يستقر الأجر، وتعود المنفعة المعقود عليها إلى حظيرة الملك التام.

وفي الشرح الكبير ذكر المالكية أن الإجارة: «تمليل منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض»^(٤).

إن فقهاء المذاهب قد أقرروا هذا النوع من المعاملات ابتداءً لورود النص في محله، كما اتفقوا على تسمية الإجارة بالبيع ؛ أي أنهم اعتبروها نوعاً من أنواع البيوع، إلا أنهم اختلفوا في المحل الذي يقع عليه العقد، هل يقع على العين - الوعاء - الذي يضم المنافع؟ انتللاقاً من أن المنافع غير منفصلة عن أعيانها، أم أنه يقع على المنافع التي يمكن تقديرها حكمًا حتى يتمكن الناس من التعامل فيها؟.

إن المنافع المتعلقة بالأعيان لا وجود لها مستقر، بل هي معدومة، فبيع مجرد المنفعة دون ما هي متعلقة به وهو الذي يقال له في عرف الفقهاء الحق؛ وهو مندرج

(١) *غاية البيان* شرح زيد بن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنباري، ج ١، ص ٢٢٤، بيروت: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت.

(٢) *المذهب في فقه الإمام الشافعي*، إبراهيم بن يوسف الشيرازي، ج ١، ص ٣٩٦، بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

(٣) *الروض المربع*، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٤) *الشرح الكبير*، ج ٤، ص ٢.

تحت بيع المعدوم الذي تقدم النهي عنه، فلا يصح بيعه بناءً على أن المعدوم لا يجوز الاعتياد عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)^(١)، إلا بدليل يخصه، وقد ورد تجويز الإجارة وهي في الحقيقة متعلقة بالحق^(٢).

أما فيما يتعلق بارتباط هذا النوع من البيوع بالملكية الفكرية فهو ما سنعرضه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيع حق الاستعمال:

تقدمنا أن حق الاستعمال هو عبارة عن حق يخول صاحبه استعمال شيء مملوك للغير لنفسه أو لأسرته فقط، ولا يجوز الانتفاع بطريق آخر كإيجار مثلاً^(٣).

ويقول القرافي: «إن حق الانتفاع هو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناءً على إذن عام؛ ...، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أذن له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله، وقراءة كتبه ونحو ذلك، فليس للمنتفع أن يملّك المنفعة لغيره»^(٤). ولكن ما الصورة التي ينتقل فيها حق الاستعمال من المبتكر، أو المصنف إلى المستفيد منه، أو لنقل إلى من يرغب بمنافع هذا الابتكار أيًا كانت صورته؟.

ليس البيع - هنا فيما يتعلق بالملكية الفكرية - بيع بالمطلق حيث يتم نقل جميع التصرفات بمحل العقد من شخص إلى آخر، كما أنه ليس من طريق الإجارة للأسباب الآتية:

(١) المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٢١٨٥)، ج ٢، ص ٢١. حديث صحيح.

(٢) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهر، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زيد، ج ١، ص ٤٩٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م.

(٣) المادة (٧٦) من القانون المصري.

(٤) انظر هامش الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٨٩٦.

أنه إن كان من باب الإجارة فهذا يقتضي التوقيت بمدة زمنية معلومة، والحال التي بين أيدينا فيما درج عليه الناس ليس كذلك، وهذا ركن مهم من أركان عقد بيع المنافع (الإجارة).

إنه إن فرضنا أنه من باب الإجارة التي تقع على الكيان المعنوي المستقر في العين، أو الوعاء، ومن باب البيع أيضاً الذي يقع على الوعاء؛ حيث تعارف الناس أن يتصرفوا بالكتب على الشأن الذين يريدون من الهبة، والاستعارة، والتجزئة، فهذا بيع، فالذى يستقر بين أيدينا أن الأمر قد أضحى بيعتين في بيعه وقد نهى عن هذا البيع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيعتين في بيعه»^(١).

فالأمر إذن فيما يتعلق بحق الاستعمال ما هو بالبيع - مبادلة أم معاوضة مالية - وما هو بالإجارة - بيع منافع - أيضاً، ولكنه عوض مال في مقابل أن يقوم المؤلف أو المبتكر أو من يأذن له المؤلف، بإسقاط حقه في الاستعمال على ما يقع بين يدي المستفيد أو المستعمل.

وحقيقة هذا التصور أن المؤلف أو المبتكر أو من يُؤذن له، يسقط حقه في استعمال الكيان الذهني الذي استقر في الوعاء، في مقابل مبلغ من المال يقوم بحسب نوع المادة الذهنية، فيصطلحان عليه ، مضافاً إليه القيمة المالية للوعاء. فحق استعمال ما في الوعاء (النسخة) يسقط بتملك الوعاء نفسه، وذلك حتى يتمكن المستفيد أن يستعمله ويسْتَفِيد منه. غير أنه لا يجب عن الذهن أن هذا الحق مقصور في محله لا يتجاوزه؛ أي أنه مقصور على الاستعمال دون الاستغلال، فلا يحق لمالك الوعاء أن يقوم بنسخه، والاتجار به، إذ إنه عندها يكون منمن أدخل نفسه في الآية الكريمة: ﴿وَأَكَلُوكُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢)، ثم إن قبول

(١) صحيح ابن حبان، حديث رقم (٤٩٧٣)، ج ١١، ٣٤٧. حديث حسن.

(٢) سورة النساء، جزء من آية ١٦١.

المستعمل بشراء هذه النسخة بالثمن المعلن عنه، ما هو إلا إقرار منه بحق المؤلف في المال، وتعهد منه أيضًا؛ ضمنيًّا، بأن يحترم حق المؤلف بالتكتسب بهذا المال على هذا الوجه، وأنه لا يعتدي عليه بأي شكل من الأشكال، وهذا أمر وإن لم يكن فيه توقيع عهد ولا وثيقة إلا أنه مما درج الناس على العمل به، واعتمدوه في معاملاتهم، فاستعمال الناس حجة لإثبات الأحكام الشرعية. وهو ما ثبت للمؤلف شرعاً وقانوناً.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأدخله النار)، قالوا يا رسول الله: وإن كان شيئاً يسيرًا، قال: (وان كان سواً كَـا، وإن كان سواً كَا)^(١)، أليست النسخ غير المصرحة عاملًا من عوامل قلة الربح، وبالتالي ضعف الإنتاج، فهي إذن ضرر، واقتطاع للمال كان من المفترض أن يؤول لمن يستحقه؛ ذلك المؤلف أو المبتكر الذي أفنى الساعات والجهد وبذل المال في سبيل إيجاد مادة فكرته الذهنية، ومن ثم جعلها في الكيان المادي حتى تكون من أسباب معيشته التي يستعين عليها في سبيل إنتاج مادة أخرى.

المطلب الثاني: بيع حق الاستغلال:

حق الاستغلال - بالاستناد إلى ما تقدم - هو ذلك الحق الذي يخول صاحبه أو من يأذن له الاستئثار بالمنافع، وهو من الناحية الشرعية: «اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه، وأن يملكتها لغيره بعوض أو بغير عوض»^(٢). فإن كانت بغير عوض فعلى سبيل الهبة، أما إن كانت على عوض فهي على باب التجارة، و«التجارة هي كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استئراض»^(٣). فالاستغلال هو التجارة، لأن المقصود به في هذا المال هو التكتسب وجعل هذا الإنتاج سبباً من أسباب الرزق.

(١) المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٧٨٠٤)، ج ٤، ص ٢٢٨. صحيح الإسناد.

(٢) انظر هامش الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٨٩٦.

(٣) الدر المختار، ج ٢، ص ٢٧٤.

ولكن يبقى السؤال الذي يتردد في الذهن، وهو هل الملكية الفكرية وطبيعتها المتفردة يمكن أن نتناولها في مثل هذا النوع من العقود؟

إن تصور المسألة فرع من الحكم عليها لذلك أجد أنه من المفيد تصور المسألة من خلال صورة ذهنية؛ أي مثلاً: فلو أن مبتكرًا تفجرت قريحته عن اكتشاف علمي يمكن أن يفيد الأمة في علاج مرض من الأمراض التي ابتلي الناس بها، غير أن الإمكانيات المادية لدى هذا المبتكر لا تستطيع القيام بما من شأنه أن يشهد ولادة هذا العلاج، وإذا بمستثمر في مجال صناعة الأدوية يرغب في عقد اتفاق معه يربح المبتكر وينتشله من وحدة الفقر، وضنك العيش، ويدير الربح على التاجر، وينفع الأمة، على أن يمكن هذا العقد التاجر من استثمار هذا الإنتاج لفترة زمنية قدرها خمس سنوات، يصنع خلالها ١٠٠،٠٠٠ جرعة دوائية.

نلاحظ من الاتفاق السابق الأمور الآتية:

- أن العقد قد استوفى أركانه.
- أن المعقود عليه أو محل العقد هنا ساعة الاتفاق هو منافع معودمة تتمثل في استثمار الجرعات الدوائية.
- أن محل العقد: الإنتاج الذهني، هو شيء مجرد، ليس له كيان مادي محسوس، إلا أن له منافع.

فكيف ينظر الفقهاء إلى هذه المسألة، هل هي من باب العقد على الأعيان أم المنافع؟

سبق أن الحنفيية لا يعتبرون المنافع من الأموال، وأنها تقوم فقط بالعقد، ومن هذه العقود عقد الإيجارة، التي عرفوها بأنها: «بيع منافع»، والإيجارة أيضاً كما سبق ضرب من ضروب التجارة التي هي: «مبادلة مال بمال» للتكتسب.

وقد جاء في قواطع الأدلة أن : «المنافع جعلت أموالاً للأعيان في التحارات - ولم يجعل كذلك عندنا في الإتلاف والغصب- فصار كون مالية المنافع معادلة مالية الأعيان مخصوصة بالتجارات، وعندنا أن الأصل فيها أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات، لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين والأعيان جواهر تبقى أزمنة، وتفاوت ما بين الجوهر والعرض، بحيث لا يخفى وكذلك ما يبقى وما لا يبقى إلا أن الشرع سوى فيما في التجارات لحاجة الناس إلى المنافع حسب حاجتهم إلى الأعيان، لإقامة المصالح، ويتعذر وصول المحتج إلى المنافع إلا بمال؛ هو عين»^(١).

قد ثبت أيضاً فيما سبق بما لا يدع مجالاً للشك أن حق الملكية الفكرية أو حق الابتكار هو حق تقره الشريعة الإسلامية، وهو إنْ قُرن بالتسجيل الحكومي - يعطى المالك الحق شهادة قانونية تمثل الملكية الفكرية - الذي يبذل المبتكر من أجله جهده وماليه ووقته، صارت هذه الملكية تعتبر في عرف التجار مالاً متقوّماً، فلا يبعد أن يصبح هذا الحق المسجل ملحقاً بالأعيان والأموال بحكم هذا العرف السائر، وللعرف كما هو معلوم أثراً في إدراج بعض الأشياء في حكم الأموال والأعيان، فكما يقول ابن عابدين: «المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقوّم يثبت بإباحة الانتفاع به شرعاً»^(٢)، وإن هذا الحق بعد التسجيل يحرز إثبات الأعيان، ويدخر لوقت الحاجة ادخار الأموال، وليس في اعتبار هذا العرف مخالفة لأي نص شرعي من الكتاب والسنة، وغايته أن يكون مخالفًا للقياس، والقياس يترك

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، ج ٢، ص ١١٣، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٩٩٩ م.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١.

للعرف. كما نصت القاعدة الفقهية: «العرف يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء»^(١)، ولا مخالفة^(٢).

بناءً على ما سبق يمكن القول؛ بأنه على خلاف القياس في المذهب فإن محل العقد عليه هنا في التجارات المتعلقة بملكية الفكرية هو المنافع المترتبة على استغلال الكيان الذهني للمبتكر، وهو ما عليه الأمر بالنسبة لبقية المذاهب، الأمر الذي يمكننا من القول إنه بناءً على كل ما سبق فإن جمهور الفقهاء على أن حق المنفعة أو الاستغلال هو حق يتعامل فيه الناس بمقتضيات عقود الإجارة التي هي صورة من صور التكسب المالي؛ أي التجارة.

ملاحظة: لا يسع في هذا المقام إغفال رأي له وزنه يقرر أن عقد الإجارة إنما هو على العين لا المنفعة – وهو رأي عند الأئمة الحنفية - كما سبق معنا، وذلك بناءً على أن المنفعة معروفة، «ومالعدوم لا يمكن أن يكون محلًا للعقد إلا إذا كان مضافاً للعقد»^(٣).

والعقد في هذه الحال كما في الحال السابقة هو عقد إجارة، غير أن محل العقد هنا هو العين، بينما أن المنافع هي المحل فيما سبق عرضه، وفي كل هو عقد استغلال المنفعة، غير أن ثمرة الخلاف تكمن في الآتي:

إن العقد على العين يستوجب اعتبار الوعاء الذي يحوي الكيان الذهني أو الابتكار هو محل العقد، فيملك التاجر محل العقد طوال فترة الإجارة ملكاً حقيقياً ناقصاً، أما منافع هذه العين فإنما يستملكونها التاجر شيئاً فشيئاً بحسب الإنتاج، في حين أن العقد على المنافع يقتضي أن تكون هي محل العقد، حيث إنها تعطى

(١) موسوعة القواعد الفقهية، ج ٦، ص ٣٩٧.

(٢) بيع الحقوق المجردة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥، ج ٣، ص ٢٢٨٦.

(٣) المبسوط، ج ٨، ص ١٤٥.

وجوداً حكمياً - لأنعدامها حقيقة - يقابل الوجود الحقيقي حتى يقوم العقد عليها، ويتربّ على هذا الأمر أن ملك المنافع إنما هو ملك حكمي قدر للضرورة، يتحول إلى استتمالك حقيقي بالإنتاج؛ حيث إن «تمليك المدعوم قبل وجوده يستحيل ولا يمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة لأن التملיקات لا تقبل بالإضافة»^(١).

هذا فيما يتعلق بالأئمة الحنفية، أما فيما يتعلق بجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية، فالإجارة عندهم جائزة على خلاف القياس كما عند الحنفية لورود النص فيها، فكما سبق هي معقودة على منافع والمنافع معدومة ولا يجوز انعقاد البيع على المدعوم؛ فهو باطل باتفاق الفقهاء لورود النص، إلا أنها جوزت بالإضافة إلى ورود النص للضرورة وللحاجة الناس إليها استحساناً.

جاء في الموسوعة: «في عقد الإجارة اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً، واعتبرها كذلك الشافعية والحنابلة موجودة حين العقد تقديرًا، فيصحّ التعاقد عليها بناءً على وجود المنافع حين العقد عندهم، ولهذا يقولون بنقل ملكية المنافع للمستأجر والأجرة للمؤجر بنفس العقد في الإجارة المطلقة»^(٢).

فبناءً على ما تقدم يمكننا القول إن ما يحدث في عقد الاستغلال أو الإجارة بين المبتكر أو المصنِّف والتاجر هو: أن العقد يقع على المنفعة المتمثلة في عدد النسخ أو كم الإنتاج من الابتكار الذهني المتجسد في الوعاء المادي لفترة زمنية معلوم لدى الطرفين، يتنازل خلالها المؤلف أو المبتكر عن حق الاستغلال في مقابل مادي يرضيه من التاجر، على أن يعود الحق كما كان كاملاً للمؤلف أو المبتكر مع انتهاء الفترة الزمنية.

(١) شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢١١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣١، ص ٢٠٩.

المطلب الثالث: بيع حق التصرف :

من الحقوق الأساسية التي يحوزها المبتكر على مصنفه بمجرد أن حرك به لسانه أو قلمه، أو عبر عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير، له أن يتصرف بما صدر عنه بالزيادة أو النقصان، بالحذف أو الإثبات، بالتجزئة أو أن يبقيه على حالته كلاً واحداً، له مطلق التصرف به على الشكل الذي يراه مناسباً، بما يحقق له مصلحة إنسانية؛ معنوية أو مادية، وهذا من الناحية الشرعية ، أما من الناحية القانونية فإن المصنف غير محمي بموجب القانون إلا أن يسجل في الدوائر التي أعدت خصيصاً لهذا الغرض؛ كدوائر المعارف و مجالس النشر، والمكتبات الوطنية.

لقد كفل الإسلام للناس أن يتصرفوا في أملاكهم على الوجه الذي يريدون وقد جاءت بذلك إحدى القواعد الفقهية، فنصت أنه: « من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه»^(١) ومن هذه اللوازم التصرف فيه على النحو الذي يخدم مصالحه.

ولكن السؤال الذي تجب الإجابة عنه هنا هو، هل حق التصرف في الملكية الفكرية بيع، وإن بيع فبأي صورة؟

مر معنا أن حق التصرف في الملكية الفكرية من الحقوق القريبة الصلة بشخصية المبتكر وكيانه المعنوي، فأي تصرف لا بد أن يؤثر في المنتج إيجاباً أو سلباً، وينعكس على كيانه المعنوي - أي المؤلف أو المبتكر- تبعاً لذلك، وبيع هذا الحق يقتضي أن يتازل المبتكر أو المؤلف عن هذا الحق، إلى مستثمر أو تاجر أو كاتب آخر أو إلى من منح الإذن؛ مقابل مال يتراضى عليه الطرفان. مع العلم أن ما تتازل عنه المبتكر هنا هو حق التصرف في الكيان المعنوي الذي أبدعه، والذي يمثل جهده وخلجات نفسه، وخبراته العلمية والعملية.

(١) سبق تحرير القاعدة.



كما أن منح الحق في التصرف في الكيان المعنوي يقتضي التغيير والحدف والتعديل والإضافة، والزيادة والنقصان، وإلى كل ما هنالك من أنواع التصرفات، مما قد يجعل الأمر في النهاية يbedo وكأن المبتكر الذي يتنازل عن حق التصرف في الابتكار يbedo وكأنه مشارك فيه لا مبتكر أصلي له، لاسيما أن شخصيته التي يعكسها الابتكار قد أصبحت مشوشة الظهور في حنایا هذا الابتكار، والأمر هنا طبعًا ليس على الإطلاق، إلا أنه بالتحقيق يتقرر لنا مما لا شك فيه أن الأمر ينطوي على الكثير من الغرر وقد نهينا عنه ، فيما ورد عن رسولنا الكريم: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١)، والمشاهد للمنازعات والقضايا التي كان سببها الاعتداء على حق التصرف، والآثار المعنوية التي تركتها على المبدعين على المستوى الاجتماعي والمادي لاسيما في عصرنا الحالي، عصر الثورة المعلوماتية وعصر الفضاء الافتراضي حيث لا حسيب ولا رقيب، وحيث القرصنة المعلوماتية والإباحية في التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا تقف عند باب الشرع ولا القانون.

لكل ما سبق فإن حق التصرف، ليس من الحقوق التي تباع، ولا يجري فيها التنازل ولا الصلح، ولا الانتقال من الناحية الشرعية لما له من صلة وثيقة بالشخصية المعنوية المفتردة للإنسان وذلك درءاً للمفسدة التي قد تترتب على ذلك. أما من الناحية القانونية فعوداً إلى نص المادة (٧) من القانون المصري لحماية حق المؤلف: «للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى، ولا يجوز ترجمته إلى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك، أو أن يباشر صورة من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه....»، وهذا يشير إلى أنه إن وجد الإذن كان التصرف

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة، ج ٢، ص ٤٣٤ .

في المصنف جائزًا من الناحية القانونية، وهنا لا ننسى إلى القول إن القانون لا يحمل في طياته مواد تحمي الشخصية الاعتبارية للإنسان، بل على العكس فقد تقدم العرض للمادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف التي تقرر حماية شخصية المؤلف وسمعته، ولكن الأمر ينطوي على الكثير من الغرر، بيع الحق يتضمن أن للمتصرف أن يتصرف فيما تحت يده بما يحقق له النفع الذي من أجله اشتري المصنف، الأمر الذي قد يحمل فيه ما يخالف معتقدات، وقناعات، وسلوكيات المبتكر، وبالتالي فإن المسألة لا يمكن ضبطها، فالأولى التحرز عن هذا الأمر وسد باب ما يمكن أن يفضي إلى المنازعات، وهو الأولى.

المطلب الرابع: منع الحق المالي لملكية الفكرية:

لا يسعنا تجاوز هذا البحث المهم من مباحث الملكية الفكرية دون التعرض إلى رأي له من الثقل والوزن والاعتبار ما يوجب علينا إبرازه ومناقشته، لعلنا نصل معه إلى رأي جامع، فإن لم يكن فهو من م坦ة النظم والاعتبار ما يوجب علينا ذكره والتعرض له.

عندما بدأ تناول مسألة حقوق الملكية الفكرية على طاولة البحث والدراسة الفقهية لاسيما الجانب المالي فيها، جاءت الآراء والقرارات^(١) الفقهية؛ بناء على الأصول المثبتة في المذاهب، معتبرة للعرف العام الذي راح ينتشر منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي وهو أن للمؤلف حقًا مالياً معتبراً، إلا أن هناك بعض الأجلاء من العلماء من منع أن يكون للمؤلف حق مالي على الصورة التي أقرها الجمهور، وجاءت عليهـ قرارات المجامع الفقهية، فمن هؤلاء الفقهاء د. أحمد الحجي الكردي، وقد كانت أدلة المنع التي ساقها فضيلته على النحو الآتي:

(١) عام ١٩٨٨م خرج عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لنقطمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الخامس بالكويت من ٦-١٤٠٩هـ الموافق ١٥-١٠ كانون الأول (ديسمبر)، القرار رقم (٥)، الذي قرر فيه أن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ول أصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. مجلة المجمع- عدد ٥، ج ٢، ص ٢٢٧.

- أن أخذ المقابل المالي على نشر الكتاب يتناهى مع نشر العلم الشرعي، ويؤدي إلى كتمانه فلا ينشر الكتاب إلا بمقابل مالي، وقد نهى الإسلام عن كتم العلم الشرعي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالنَّاسِ فِي الْكِتَابِ لَوْلَا إِنَّكُمْ لَيَعْلَمُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالنَّاسِ﴾^(١). ويعضد معنى الآية الكريمة قوله صلى الله عليه وسلم: (من سئل عن علم ثم كتمه ألم ي يوم القيمة بلجام من نار)^(٢).
- أن العلم قرية من القرىات، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعات.
- أن حق المؤلف يقاس على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه، والمراد بكونه حقاً مجرداً أنه من الحقوق التي لا تترك أثراً بالتنازل عنها.

مناقشة الأدلة:

أولاً : لقد استدل د. أحمد الحجي الكردي بالآية الكريمة من سورة البقرة، وإن تقليل النظر في تفسير الآية الكريمة ليضعنا أمام حقيقة ثابتة، وهي أن المفسرين في الأعم الأغلب تناولوا تأويل الآية الكريمة في قولين: أحدهما: أن الآية الكريمة هي كلام مستأنف وبالتالي فهي تتناول كل من كتم شيئاً من علم الدين وغيره وعدم حل أخذ الأجر على تعليمه. الثاني: عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والريبع،...، وغيرهم: أنها نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وقد رجح المرجحون القول الأول، وذلك أن اللفظ عام وقد ثبت أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٣). يضاف أيضاً إلى ما سبق قوله

(١) سورة البقرة ، آية ١٥٩ .

(٢) سنن الترمذى، باب كتمان العلم ، ج ٥، ص ٢٩ . حديث حسن.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٧٢ . وتفسير النيسابورى، ج ١، ص ٣٧٩ . والباب في علوم الكتاب، عمر بن على بن عادل الدمشقى، ج ٢، ص ٢٥ . دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م. يقولقططان في تفسيره موسعا دائرة الحظر للتناول عدم جواز كتمان علم فرض الله تعالى بيانه للناس، انظر: تيسير التفسير، إبراهيم القططان ج ١، ص ٨٤ ، الأردن: الجمعية الملكية الأردنية، ١٩٨٢ م. وتفسير الخازن، علاء الدين البغدادي المعروف بابن الخازن ج ١، ص ١٢٦ ، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٥٤ م.

تعالى في سورة الكهف: ﴿فَوَجَدَ اعْبُدًا مِنْ عِبَادِنَا أَلَيْتُهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْتُهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾^(١). والعلم المقصود به من الآية الكريمة ليس العلم الشرعي طبعاً، فسيدينا موسى ما قصد الخضر لأجل هذا فقد تكفل ربه بهذا العلم من طريق جبريل، إذن فكل علم هو من عند الله تعالى، سواء أكان هذا العلم شرعياً أم لغويأً أم هندسياً أم ميكانيكيأً ... إلخ.

ومناقشة هذا الدليل على النحو الآتي: إن الممحض لكل ما سبق من أدلة ليجد أن السياق العام لها إنما يتناول العلوم التي يحتاجها الناس في معاشهم ودنياهم، وهي محصورة في طائفة تقوم على كتمها، فهولاء هم من يستحق اللعن الذي ختمت به الآية الكريمة، أما من يحتسب إلى نشر العلم الذي آتاه الله تعالى ولكن ينظر في أفضل الطرق التي تعود عليه وعلى الناس بالنفع، فهذا ليس بكتاب للعلم ، وليس منمن يدخل في إطار اللعن في الآية الكريمة، وخصوصاً أن هذه الآية مخصصة لجهة جوازأخذ الأجرة بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه الأجر كتاب الله)^(٢). فإن كان كتاب الله تعالى وهو أشرف ما جمع بين دفتين، أحق ما أخذ عليه الأجر، فهذه إشارة جوازأخذ الأجر على ما دون كلام الله تعالى من الشرف، وهنا تدرج كافة العلوم الأخرى على اختلاف قربها وبعدها من القرآن، وعلى اختلاف درجات وحاجة الناس إليها. وهناك دلالة أخرى نستطيع استخلاصها من الحديث الشريف المتعلقة بلفظ (عليه الأجر) العامة المطلقة التي لم تقييد الاستثمار بكيف أو بكم، وهو ما يشير إلى أن كيفية الاستثمار كتاب الله تعالى مرهونة بما ترتضيه العقول السليمة التي تحترم هذا العلم، وهو المعبر عنه بالعرف، والعرف حاكم على ما لم يرد به نص. بالإضافة إلى كل ما سبق فإن الآية هنا خارجة عن محل النزاع، فالمؤلف لا يكتم العلم، بل يسعى لطبعه ونشره ولكن بما يحقق له مصلحة ابتداءً، ويشهد الواقع المعمول به بهذا الأمر.

(١) سورة الكهف ، آية ٦٥ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقى، ج ٢، ص ٧٩٥ .

ثانيًا: أن العلم قربة من القرب، ولا يجوز أخذ الأجر على القربات، فالعلم طاعة وعبادة، وليس بالصناعة ولا بالتجارة التي تدر المال، ومن ثم فلا يجوز المعاوضة عليه.

مناقشة الدليل: نعم إن العلم الشرعي بل وكافة العلوم الأخرى هي من القربات لجهة كونها وسيلة لإعمال الذهن فيما أمر الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١)، إلا أن من القربات ما أجاز العلماء أخذ الأجرة عليها كإمامية والأذان، جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِشْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ»، وهذا مذهب المتأخرین من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم؛ ولأن الحفاظ والمعلمين كان لهم عطاءاً في بيت المال وافتقادات من المتعلمين في مجازات التعليم من غير شرط، وهذا الزمان قل ذلك واشتعل الحفاظ بمعايشهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بالجواز، وأحكام تختلف باختلاف الزمان^(٢)، فإن كان الأمر كذلك في باب أخذ الأجرة عند عزوف المعلمين عن التعليم اشتغالاً بمعاشاتهم، أو ليست التوسعة في إجازة البدل المالي عن الجهد الذهني من باب أولى خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي أصبح فيه العرف السائد الحكم هو اعتبار هذا الجهد وتقنيته في الدساتير الحاكمة، ولئن كان عزوف الناس عن التعليم في الزمن الأول سبباً في إجازة الأجرة على التعليم، فإن إجازة الحق المالي للمؤلف اليوم هي على نفس الدرجة من الأهمية إن لم تتحطها بسبب تغير الزمان، وحاجة الأمة اليوم لكل جهد ذهني تستطيع شحذه لاسيما أعداء الأمة يترصدون لها، لربما كانت أكبر من حاجتها في تلك الأيام. وهذا

(١) سورة الزمر، جزء من آية ٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢٠، ص ٢٩٩.

حديث نأى به في هذا الباب للاستئناس، وهو وإن كان من المراسيل إلا أن معناه معمول به في بابه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل الصانع الذي يحتسب في صنعته الخير كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)^(١).

ثالثاً: الدليل الثالث الذي ساقه د.أحمد الحجي الكردي هو أنه قياساً على حق الشفعة فإن حق التأليف لا يجوزأخذ العوض عنه، بجامع أنهما حقان مجردان.

مناقشة الدليل: إن حق الشفعة هو من الحقوق المتممة للملك، وليس بحق من حقوق الملكية بل حق تملك، وهو إنما شرع لدفع الضرر، وهو من الحقوق غير المتقررة في محالها، وعلى الخلاف تماماً من هذا جاء حق التأليف ، فهو من الحقوق الشخصية التي اكتسبها الإنسان بسبب عمل قام به وجهد بذله فهو لم يثبت على وجه دفع الضرر، وهو من الحقوق المتأكدة المتعلقة بمحالها بغض النظر عن طبيعة هذا المحل هل هو مادي أم مجرد،رأيت قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَلْرَمَنَهُ طَهِرٌ فِي عُنْقِهِ ﴾^(٢)، فقول الإنسان غير المادي متعلق به وهو محاسب عليه، ومن نفس الآية الكريمة يمكننا الاستدلال على أن عمل الإنسان إنما هو له طائره هو وليس لأحد سواه.

مما سبق يمكننا القول إن قياس حق الشفعة على حق التأليف إنما هو قياس مع

الفارق، وأننا لا يمكننا أن نضعهما في ميزان حكم واحد بجامع علة بينهما.

ويمكن أن يناقش المجizzون للحق المالي من قبل المانعين بقولهم إن بذل العلم وتعليمه، وإباحة طباعة الكتاب لكل من يريد دون عوض يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية يتمثل في تحقيق انتشار العلم بين الناس.

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٣، ص ١٤٩ .

(٢) سورة الإسراء، جزء من آية ١٣ .

وهنا يمكن الإجابة بأن المصلحة المذكورة قد تتحقق ولكن في حال بذل هذا المصنف إلى دار نشر لا تأخذ عوضاً عن الأبحار والورق الذي تضعه في هذا المنتج، وإن فإن دور النشر ستسعى لأن تضييف نسبة من الربح إلى ثمن الأبحار والورق والجهد المبذول الذي سيكلله خروج المصنف على الشكل الذي يحقق لها الربح المرجو، وهذا المبلغ المضاف ما هو إلا المقابل المادي الذي يحق للمؤلف أن يأخذه بدلاً عن الحق في استثمار مؤلفه، وهو أحق به من دار النشر.

ختاماً لابد لنا من التطرق إلى أصل مهم من أصول المذهب الحنفي وهو ما قد يقوم عليه دليل بعض المانعين لحق التأليف، وهو أن المنافع معدومة عندهم غير متنامية، وهي لا تدخل في الأموال عندهم لأنها ليست من الأعيان. فالإصل عند الأئمة الحنفية أن المال عندهم هو: «ما يميل إليهطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(١)، وعندهم أيضاً أن المال هو: «ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»^(٢). فشرط المالية عند الحنفية أن يكون المال عيناً، يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهي مما يميل إليها طبع الإنسان، وعلىه فالمفعة عند الحنفية ليست أموالاً بل ملك فقط، فهي غير محظوظة ولا تبقى زمانين متتاليين.

إلا أن الأمر ليس على إطلاقه كما قد يبدو للوهلة الأولى، فقد نقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وناقل مذهبه أنه عرّف المال بأنه: «كل ما يتملكه الإنسان من دراهم ودنانير، أو حنطة، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك»^(٣)، وعرفه آخرون بأنه: «ما يميل إليهطبع، ويجري فيه البذل

(١) رد المحatar، ج ١٩، ص ٢١١.

(٢) مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٢٦.

(٣) در الحكم شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١.

والمنع^(١)، وهذا التعريفان كما يظهر لنا لا يشترطان الإحراز، والعينية، كما أن تعريف الأئمّة محمد بن الحسن ينهض بالمنفعة ليقومها ويجعلها مالاً، وذلك بقوله: «المال كل ما يتملّكه... أو غير ذلك». فالتعريف قد يتسع للمنفعة، فإذاً المنفعة مما يملك عند الحنفية^(٢). وفي بدائع الصنائع يقول الإمام زفر - أحد أصحاب أبي حنيفة وأقيسهم - عن المنافع: «هي متقوّمة بأنفسها بمنزلة الأعيان، فكانت مضمونة بجميع قيمتها كالأعيان»^(٣).

وقد أفتى متأخرو الحنفية بضمّان بعض المنافع بناءً على الحاجة التي طرأت، وبسبب تغير الأحوال، منها: ضمان منافع أموال الوقف، والأيتام، ومنافع الأموال المعدة للاستثمار. فإن قيل إن هذا رأي مرجوح في المذهب قياساً إلى من أخذ به من علماء المذهب قلنا إن الرأي المرجوح في المذهب يمكن ترجيح العمل به من قبل القاضي أو الحاكم، أما القاضي فإذا كان من أهل الاجتهاد أو الترجيح، فله مجتهدًا أن يأخذ من أي المذاهب التي يرى فيها الرأي المرجح عنده، ولو مرجحاً في المذهب أن يرجح قوله ليكون هو القول في المذهب وطبعاً مراعياً في ذلك العرف العام، والمصلحة العامة والفردية للناس. وأما أن يرجح الأمر من قبل الحاكم الذي تناط به مصالح من هو قائم على رقبتهم والقاعدة الفقهية أن: «تصرف الإمام على الرعية مناط بالمصلحة»^(٤).

وإن قواعد المذهب لتتسع لهذا ولا تأبه كما لا تأبه قواعد الشرع، فقواعد المذهب تتسع لأحكام العرف بقاعدة «العادة محكمة»، كما تتسع أيضاً للأخذ بقول

(١) رد المحhtar، ج ٥، ص ٥٠.

(٢) عرفت مجلة الأحكام العدلية الملك بقولها: (الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أم منافع، أي أنه الشيء الذي يكون مملوكاً للإنسان بحيث يمكن التصرف فيه على وجه الاختصاص) المادة ١٢٥.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٧٤. وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١٤، ص ٤١٨.

(٤) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ص ١٢٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

غير إمام المذهب بقاعدة : «عِنْ التَّقْلِيدِ فِي صُورَةِ تَرْكِ التَّقْلِيدِ»^(١). فحفظ حقوق العباد واعتبار دقيق مصالحهم قد يضطر الفقيه إلى الخروج عن الدقة الفقهية، لأن حفظ حقوق الناس ومراعاة مصالحهم في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها، وتنظيم أمورهم على النحو الذي يفرغهم لعبادته تعالى هو المقصود الأسمى للشارع الحكيم، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^{٥٧} مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ^{٥٧} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ^(٢).


(١) الجامع الصغير، اللكنوی، ج ١، ص ٧.

(٢) سورة الذاريات، الآيات ٥٦ - ٥٨.

الفصل الثاني

وقف الحقوق في المذاهب الفقهية

- مقدمة.
- المبحث الأول: مشروعية وقف الحقوق.
- المبحث الثاني: أنواع الحقوق.
- المبحث الثالث: وقف الحقوق العينية في المذاهب الفقهية.
- المبحث الرابع: وقف الحقوق الشخصية في المذاهب الفقهية.



مقدمة:

يتبوأ مقام الإحسان أعلى الدرجات في سلم الدرجات الإيمانية، وصاحبها مستائز بحب رب العرش العظيم، حيث جاء لفظ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ خمس مرات في القرآن الكريم في حين أنه لم يرد مثل هذا الذكر للمسلمين أو حتى المؤمنين، فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَظِيمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، في آيتين من هذه الآيات الخمس جاء الحب الإلهي نتيجة للإنفاق وفي الثالثة منها قوله تعالى: بالعمل الصالح، وهو ما يشمل الإنفاق وغيره من الأعمال الصالحة التي تورث هذا الحب.

فإنفاق شأنه عزيز في الدين ومطلوب، فقد قسم الله تعالى الأرزاق بين العباد، فجعل منهم الغني، وجعل منهم الفقير، فأما الفقير فقد جعل له في مال الغني نصيب ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُولِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢)، وأما الغني فقد وعده تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزَبَادَةً وَلَا يَرْهُقُ وُجُوهَهُمْ فَتَرَ وَلَا ذَلَّةً أَرْتَكَ أَصْحَابَ الْمُغْنَةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى أيضاً في جزاء المنفقين: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنِي وَآتَنِي ٥ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ٦ فَسَيِّسِرْهُ بِالْيُسْرَى﴾^(٤)، وأفضل الإنفاق ما كان أثره جارياً ونفعه دائمًا، وذلك استناداً إلى الحديث الشريف المتقدم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه»^(٥)، وهو ما أجمع عليه الفقهاء أن يسموه بالوقف، وكما نعرف أن الوقف أو الصدقة الجارية محلها العقار باتفاق، والمنقول على اختلاف بين العلماء فيما ثبت عندهم، والمنافع أيضاً على اختلاف بينهم، فإذا كان الأمر كذلك مما سبق الوقوف عليه في الفصل الأول عند دراسة الوقف فـأين يقع وقف الحقوق من هذا كله. وفي هذا الفصل سنناوش وقف الحقوق في المذاهب الفقهية.

(١) سورة آل عمران، آية ١٣٤ .

(٢) سورة المعارج، الآيات: ٢٤-٢٥ .

(٣) سورة يونس، آية ٢٦ .

(٤) سورة الليل، الآيات: ٥-٧ .

(٥) سبق تحرير الحديث .

المبحث الأول

مشروعية وقف الحقوق

لكي نقف على حدود مشروعية وقف الحقوق في الإسلام لا بد أن نتناولها في القرآن والسنة والإجماع، وذلك من خلال العرض في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية وقف الحقوق في القرآن:

الوقف هو الصدقة الجارية، والصدقة هي: «ما أعطيته في ذات الله للفقراء»^(١)، جاء أيضاً في مقاييس اللغة: «ما يتصدق به الإنسان عن نفسه وماله»^(٢). وقد وردت الصدقة في القرآن الكريم غير معرفة، بلفظ (صدقة) أربع مرات، في ثلاثة منها كانت ألفاظها عامة كقوله تعالى: ﴿قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَعَهَّدَا أَذْنِي وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٣)، بغير تخصيص لكنه هذه الصدقة، أما في الآية الرابعة فجاءت محددة مصدر الصدقة وهو المال. كما وردت ست مرات بـلفظ (الصدقات)، وكلها كانت ألفاظها عامة حيث لم يرد إليها التخصيص كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ بِهِ وَإِنْ تُحْفُوهَا وَنُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٤)، أما بـلفظ صدقات فقد وردت في آية واحدة من سورة المجادلة ، كما وردت بـلفظ (تصدق) مرة واحدة في سورة المائدة قال تعالى: ﴿وَكَبَّسَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّكَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، والأمر هنا مختلف عما سبق حيث هنا يقع تخصيص للصدقة، وتضييق لنطاقها الواسع الذي كان قد سبق، فجعله

(١) لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٦٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧١.

(٥) سورة المائدة، آية ٤٥.

في حق القصاص، خاصة؛ وهو المفهوم من معنى الآية الكريمة. جاء في تفسيرها عند ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ يقول: فمن عفا عنه، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب»^(١).

وقد اقترب لفظ الإنفاق في القرآن الكريم بالخير ليشكل معاً المعنى الذي قصدته آيات الصدقات، كمثل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْسِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَكُمْ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْئُلُوكُمُ الْأَنْاسُ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)، والخير في الآية هنا اسم جامع لمطلق ما من شأنه أن يكون خيراً، بغض النظر عن ماهيته.

إن المشرع الكريم لم يتجه إلى تحديد وتقيد الصدقة إلا إذا وجد إلى ذلك حاجة، كالآية المتعلقة بالقصاص، والآية التي في سورة التوبة^(٣)، وفيما عدا ذلك فقد أطلق القرآن الكريم العنوان للألفاظ المتعلقة بالبر أو الخير أو الصدقة، وذلك حتى يترك الناس حرية التخيير من أموالهم بحسب رغباتهم، وميولهم للإنفاق.

وخير الإنفاق في الصدقات والأوقاف ما كان ريعه دائمًا بغض النظر عن كنهه فهو عقار أرض كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بأرض خير، أو أنه منقول كما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي وقف سلاحه وأعتده في سبيل الله، ولا غضاضة أيضًا في أن يكون الوقف حقًا، فلئن قرر القرآن أن ولí القتيل يمكنه أن يتصدق بحقه في دم القاتل، فيمكنه أيضًا أن يجعله وقفًا كما تصدق به، حيث إنه أجر له كما قال ابن عباس مدة حياته وحياة أبنائه ما تعاقبوا.

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، سامي بن محمد سلامة، ج ٢، ص ١٢٤، السعودية: دار طيبة للنشر، ط ١٩٩٩ م.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٢.

(٣) قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ظَاهِرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ سورة التوبة، آية ١٠٣.

يمكننا القول مما تقدم أن وقف الحقوق هو من الأوقاف والصدقات المذكورة في آيات القرآن من حيث ما اشتملت عليه المعاني العامة للآيات المتعلقة بهذا الشأن، وأيضاً من خلال بعض الآيات كما في سورة المائدة.

المطلب الثاني: مشروعية وقف الحقوق في السنة:

إن ذكر الصدقة كما هو مثبت في القرآن مثبت في السنة النبوية الشريفة، وهي كما قدمنا سابقاً ليست مقيدة بالرقبة المبذولة من المال، سواءً أكانت شيئاً مما يهلك بالاستهلاك أم أنه مما يستفاد من الشمار، بل إن الله جل وعلا قد جاد علينا من فضله بأن أطلق الصدقة لنعم كل ما يمكن للإنسان أن يبذله لغيره، تقرباً إلى الله تعالى وطلايا للمثوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ آتَقُوا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ فَأَلُوْا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَّارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وعن أبي ذر الغفارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلَقٍ)^(٢)، والمعروف صدقة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة)^(٣)، والإخبار عن المعروف بأنه من الصدقات هو من باب التشبيه البليغ، وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف، ولا يدخل به وفي الحديث: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَالِمٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

(١) سورة النحل، آية ٣٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب أن تلقى أخاك بوجه طلاق، حديث رقم (٢٦٢٦)، ج ٤، ص ٢٠٢٦.

(٣) المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٥)، ج ٢، ص ٦٩٧.

تَكْبِيرَةٌ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ) (١)(٢).

ومما تقدم نستظير أن الصدقة لا تحصر فيما هو أصلها من الأعيان وما هو متعارف عليه بإخراج المال من حوزة الإنسان إلى غيره ، بل تتعدى هذا المفهوم لتصل إلى دقائق الأمور، وتمثل في الكيانات المعنوية المتمثلة بالتعابير الشفوية، التي يمكن أن تصدر عن الإنسان مرتدية لباس المعروف لذاته قبل أن يكون للآخرين من التسبيح، والتهليل، والتکبير ثم تتعداها إلى الآخرين من سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إإن كان للصدقة مسائل تتجاوز المادية المحسوسة؛ متمثلة ببذل الأعيان، لتصل إلى المعنوية المجردة؛ المتمثلة في مجرد بناء الألفاظ المستحبة على وفق الشريعة، لتجد لها مستقرًا فيما بينهما تتعلق به يتمثل في بذل الحق المجرد المتعلق بالمال أو غير المال على سبيل الصدقة.

فمن الحقوق المتعلقة بالمال كالصدقة التي تقدم بها سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه عندما اشتري بئر رومة، وجعل حقه فيها كحق أي فرد من المسلمين. فعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اشتري هنا البئر ووقفها للمسلمين؛ خلّى بين ذات العين وبين المسلمين، فتنازل عن حقه في الملك فيها وجعلها للمسلمين يتصرفون فيها، وينتفعون منها على النحو الذي يحقق لهم المصلحة التامة، وتتجدر الإشارة هنا أن المنفعة المتأتية عن البئر هي منفعة عينية تتجلّى في دلاء الماء التي يستخرجها المسلمون من البئر.

(١) المصدر السابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧٢٠)، ج ١، ص ٤٩٨.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ج ٤، ص ١٦٨، بيروت: دار إحياء التراث، ط٤، ١٩٥٩ م بتصريف.

وأيضاً هناك وقف الزبیر على ولده، حيث جعل للمردودة من بناته أن تسکن غير مضره ولا مضرأ بها وإذا استفت بزوج فلا حق لها فيه^(١)، واللماحظ هنا أن المنفعة المتأتية من وقف الدور هي منفعة مجردة - حق مجرد معهود ليس له وجود حسي إلا أنه مقدر الوجود حكمًا - تعلق بها حق الولد والبنات على شرط الزبیر رضي الله تعالى عنه.

أما ما هو من الحقوق الشخصية، فعن «ربعی بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: رجل لقي ربه، فقال: ما عملت. قال: ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسر. فقال: تجاوزوا عن عبدي. قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول»^(٢)، وفي هذا الحديث صورة من صور إسقاط الحقوق التي للعباد لرب العباد، فهذا دائن يتتجاوز عن حقه الذي في ذمة أخيه لله تعالى، وكأنه أقرض الله تعالى ماله، مجسداً بذلك صورة من صور البذل إلا أنها صورة من صور البذل التي يتجسد فيها الحق في الحال والمآل في المال، فهو حق مالي بذل (برئت منه ذمة الدين) صدقة في سبيل الله تعالى، وطلبًا لرضاه، فلن برأت ذمة الدين من حق الدائن المتعلق بها، فقد شغلت بالمعروف الذي تعلق بها عوضاً عنه، فكأن هذا المعروف شجرة زرعت في تربة الذمة، لتلقي من ثمارها في ميزان حسنات الدائن. فلا يخفى علينا أثر الدين على الرجال، فعن «عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعُ في الصلاة، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغفرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغفرم، قال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(٣).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٢، ص ٤٥٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المسافة ، باب فضل التجاوز عن المعسر، حديث رقم (١٥٦٠)، ج ٣، ص ١١٩٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقرار، باب من استعاد من الدين، حديث رقم (٢٢٦٧)، ج ٢، ص ٨٤٤.

و«عن عبد الله بن أبي قتادة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: أَللَّهُ. قَالَ: أَللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيَنْفَسُّ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ»^(١).

فإن كان هذا أثراً للدين في الرجال، فلا بد أن إبراء الذمة على النحو الذي في الحديث هو من أطيب البر والمعروف، وقد تقدم معنا أن (كل معروف صدقة)، ومن الصدقات ما هو دائم أثرها؛ وهو ما في مقامنا من الأمر، فعليه كان إيجابها وقبولها من باب قبول الوقف بها. والله تعالى أعلم.

أما من باب التصدق بالحقوق غير المالية فلنا في الحديث الشريف: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه)^(٢). فالعلم قيده العلماء في الكتب، وسعى إليه الخلفاء مما كان عند الأمم السابقة فترجموه واصطمعوا له الوظائف (الكتاب والنساخ والمترجمون)، لينشر في الآفاق رجاءً أن يأتي يوم القيمة، ليجد عمله هذا محفوظاً في كتاب يلقاه عند ذي العرش منشورة.

مما تقدم يمكننا القول إن وقف الحقوق في الإسلام ليس بالأمر الجديد، إنما الجديد: إن جاز التعبير، هو التقنين والتتنظيم، وما ذلك إلا لرسم حدود التعامل بين الناس، والوقوف على ما يحل منها وما لا يحل، سعياً لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة على السواء.

(١) صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب فضل التجاوز عن المعسر، حديث رقم (١٥٦٣)، ج ٢، ص ١١٩٦.

(٢) سبق تحرير الحديث.

المطلب الثالث: مشروعية وقف الحقوق بالإجماع:

لا ينكر ثبوت الصدقة فقد تقررت في القرآن، والسنّة والإجماع من غير شذوذ، كما لا ينكر الإجماع على الوقف الذي تقرر بعموم ألفاظ القرآن الكريم، وثبت بالسنّة النبوية الشريفة والإجماع أيضًا، ولكن السؤال هو ، هل يدخل وقف الحقوق في بوقعة الوقف بشكل عام أم أنه بعيد عنها؟.

عرفنا سابقًا أن الحقوق العينية؛ هي حقوق الاستعمال، والاستغلال والتصرف، ولئن عدنا إلى الأمثلة التي بين أيدينا لوجدنا أن الوقف يتناولها كلها وهي خاصة بشكل كبير بالعقارات، وهي من أنواع الحقوق المالية ، فهي إذا جائزة لا خلاف، كما أننا عرفنا أن وقف حقوق الانتفاع المرتبطة بالمنقول قد أقره الجمهور ودليله حديث سلاح خالد بن الوليد - رضي الله تعالى عنه- وأعتده.

فمن حيث المبدأ نعم جمهور العلماء على أن الحقوق يمكن لها أن تكون وقفًا، وذلك بالاستناد إلى كل ما سبق، لكن يبقى السؤال هل كل الحقوق المالية وغير المالية يمكن أن تكون وقفًا؟ وللإجابة عن هذا السؤال كان المبحث الآتي:

المبحث الثاني أنواع الحقوق

ستكون الدراسة في هذا المبحث مرتكزة على التقسيم الوضعي للحق، حيث لم يتجرد الفقه الإسلامي لهذا الموضوع كما فعل له الفقه الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الحق:

(من الناحية القانونية) اختلف في تعريفه فقهاء القانون، إلا أننا بغض النظر عن هذه الاختلافات سنعرفه بما جاء في القانون الكويتي، على أنه: «استئثار (أو اختصاص) شخص بقيم، أو بأشياء معينة استئثاراً يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء، بهدف تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالرعاية والحماية».

ويوضح من هذا التعريف، أن الحق يتكون من عنصرين:

الاستئثار بشيء أو بقيمة معينة؛ يتركز جوهر الحق باستئثار شخص بقيمة شيء أو بقيمة معينة ينفرد بها دون غيره من الأشخاص، بما يعطيه الشيء أو القيمة منفائدة، وموضع الاستئثار يرد على الأشياء المادية من منقولات أو عقارات، كما قد يرد على القيم اللصيقة بالشخص، كالحق في الحرية والحق في سلامة الجسم، أو يرد على عمل أو امتاع عن عمل يلتزم به الغير لصاحب الحق.

استئثار يحميه القانون؛ لا يمكن أن يعتبر الاستئثار حقاً، ويمارس عليه الشخص سلطاته إلا إذا تولى القانون حمايته، وتحقق هذه الحماية عن طريق التسلط والاقتضاء. أما إسbag القانون لحمايته لتحقيق السلطة على ما يحوله الحق من الاستئثار فيرجع إلى تحقيق مصلحة صاحب الحق، والمجتمع من خلال تنظيم الاستئثار ورعايته وهو ما يقوم به القانون^(١).

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، بدر جاسم يعقوب، ص ١١٩، الكويت: محمد التركيت للنشر، ١٩٨١م. بتصرف

وقد سبق التعريف بالحق من الناحية الشرعية كما نص عليه القاضي المروزي في الفصل السابق حيث يمكن الرجوع إليه دون حاجة إلى إعادة هنا.

المطلب الثاني: أنواع (تقسيمات) الحقوق:

من المسلم به أن الحقوق من الكثرة والتنوع بحيث يستحيل دراسة كل منها على حدة، ولذلك فقد جرت العادة بردتها إلى أنواع وأقسام متجانسة في سبيل التعامل معها ودراستها. وقد استقر الفقه على ردها إلى قسمين أساسيين هما الحقوق السياسية والحقوق غير السياسية، ويطلق عليها الحقوق المدنية، وفيما يلي هذه التقسيمات بشيء من الإيضاح.

أولاً: الحقوق السياسية، وهي حقوق تثبت لأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية- ينظمها القانون بمناسبة تنظيمه للحكم- ويستطيعون بواسطتها القيام بأعمال معينة يشتركون بمقتضاهما في إدارة شؤون المجتمع السياسية؛ كحق الانتخاب، والترشح في المجالس النيابية، وحق تولي الوظائف العامة، وهذا النوع من الحقوق يختص به من يتمتع بمواطنة دون غيرهم^(١).

والحقوق السياسية ليست بالأمر المستجد على الفقه الإسلامي فقد عرفه المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الغني عن هذا كما قال الحسن : كان النبي صلى الله عليه وسلم غنياً عن مشاورتهم، ولكن أراد أن يسكن بذلك الحكم. وقال غيره: بل أراد بذلك لما فيه من الفضل ولتأسي أمته بذلك بعده. وقيل: إنما أمره بذلك تطبيباً لقلوبهم. وقيل: إنما أمر أن يشاورهم فيما لم يكن عنده وحي لأنه قد يكون عند بعضهم فيه علم، والناس قد يعرفون من أمور الدنيا ما لم يعرفه الأنبياء عليهم السلام. قال الله في مدح المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمُ﴾^(٢)،

(١) المصدر السابق، ص ١٢٢ . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص ٤٩ . الأردن: دار النفائس، ١٩٩٦ م.

(٢) سورة الشورى، جزء من آية ٣٨ .

وقال صلى الله عليه وسلم (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار)^(١)، وقال عليه السلام: (ما شقي عبد بمشورة ولا سعد من استغنى برأي)^(٢).

ثانيًا: الحقوق غير السياسية (الحقوق المدنية): وهي تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية الأفراد وحرياتهم، التي تمكّنهم من ممارسة أنشطتهم في المحيط العائلي والمالي والاجتماعي، وهدف هذه الحقوق هو حماية الأفراد وعائلاتهم، وهذا النوع من الحقوق ليس حكراً على المواطنين، بل يتمتع به كل من يعيش داخل حدود بقعة أرضية ذات سيادة.

وفي هذا الباب يقول الله تعالى، فيما يحفظ به أمن الجماعة وضرورة المحافظة على أرقى أنواع التعامل بين الناس وبعدهم: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِإِسْوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ طُمِئْنَ وَكَانَ اللَّهُ بِعِيْمًا عَلَيْمًا﴾^(٤)، وقد قال تعالى أيضًا فيما من شأنه دفع الناس عن بعضهم البعض والتحذير من العواقب التي أعظمها الطرد من الانضمام إلى بوقة الذين يحبهم الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥)، وفي تنظيم الأمر بين الناس في المجتمع الواحد بغض النظر عن المواطن قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي نصرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال (بِأَيْمَانِ النَّاسِ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَفَضْلَ لِعَرَبِيِّ عَلَى أَعْجَمِيِّ وَلَا لِعَجَمِيِّ عَلَى عَرَبِيِّ وَلَا لِأَحْمَرِ عَلَى أَسْوَدِ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرِ إِلَّا بِالْتَّقْوَى﴾^(٦).

(١) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور أميرير، باب الميم، حديث رقم (٩٨٠)، ج ٢، ص ١٧٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٥ م.

(٢) الجامع في الحديث، عبدالله بن وهب بمسلم القرشي أبو محمد المصري، تحقيق مصطفى حسن أبو الخير، حديث رقم (٢٩١)، ص ٤٠٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٩٩٦ م.

(٣) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله القلعي، تحقيق إبراهيم يوسف و مصطفى عجو، ص ٨٦-٨٥، الأردن : مكتبة المنار، ط ١، ب.ت.

(٤) سورة النساء ، آية ١٤٨ .

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٩٠ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل، الأمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، حديث رقم (٢٢٥٣٦)، ج ٥، ص ٤١، مصر: مؤسسة قرطبة، ب.ت.

وهذا القسم ينقسم عادة إلى قسمين هما: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة.

أ) الحقوق العامة: وهي الحقوق التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، فهذا النوع من الحقوق يثبت له مجرد كونه إنساناً، وتعتبر هذه الحقوق لصيقة به، لا تفصل عنه، حيث تستمد أصولها من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة، وتسمى بالحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق الشخصية أو حقوق الإنسان، التي يعد إنكارها إهداً لأدمية الإنسان، كما أنه ليس لأي سلطة مهما كانت أن تحد من نطاق هذه الحرية، إلا بالقدر الضروري اللازم لإسعاد المجتمع والتوفيق بين الحريات المختلفة. ومن هذه الحقوق حق الإنسان في سلامه جسده، وحرمة مسكنه وغير ذلك من الأمور^(١).

لقد خلق الله تعالى الإنسان ليقوم في الأرض بعبادته، وحتى يتسعى لهذا الكائن الضعيف من القيام بما خلق لأجله، اقتضى رب العزة والإجلال تنظيم أمور الناس بما يحفظ على الإنسان كرامته وحريرته، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَمَلَّئْنَاهُمُ الْبَرَّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ الْأَطْيَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْجَنَّاتِ تَقْصِيَلًا﴾^(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)^(٣). وما هذا إلا غيض من فيض في باب تنظيم الأمور العامة للإنسان وحفظ حقوقه، والنهي عن الاعتداء عليها بأي شكل كان.

ب) الحقوق الخاصة: وهي الحقوق التي تنشأ نتيجة ارتباط الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة، حيث ترمي إلى تحويل الشخص القيام بأعمال معينة لحماية مصالحه الخاصة، في مواجهة

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢١-١٢٢ . والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٤٩ .

(٢) سورة الإسراء، آية ٧٠ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم (٢٥٦٤)، ج ٤، ص ١٩٨٦ .

غيره من الأفراد، وفي مواجهة الدولة، وينقسم هذا النوع من الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية:

الحقوق المالية؛ بالنسبة للقانون الوضعي هي تلك الحقوق التي تتعلق بمصالح الأفراد الاقتصادية، التي يمكن أن تقوم بالنقود ، وتَرِد هذه الحقوق على شيء معين بالذات، فينشأ ما يسمى بالحق العيني، أو على عمل، أو في الامتناع عن عمل يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية قبل الآخر، فيوجد ما يسمى بالحق الشخصي، أو حق الدائنة، وقد تتصبأحياناً أخرى على نتاج ذهن الإنسان وفكرة، فيكون لدينا ما يسمى بالحق الذهني^(١)، وفيما يلي عرض بسيط لبيان كل من هذه الحقوق حتى نقف منها على بينة.

١- الحقوق العينية: «هي عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله، بدون توسط أحد»^(٢). وقد يكون هذا الحق بصفة مستقلة، فيعتبر حقاً عيناً أصلياً، وقد يكون هذا الحق تابعاً لعلاقة أخرى بين الدائن والمدين، أو قد ينشأ ضمناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية، ويكون الحق في هذه الحالة حقاً عيناً تبعياً^(٣).

١-١ الحقوق العينية الأصلية، هي تلك الحقوق التي لها تواجد مستقل بحيث لا ترتبط بأي حق آخر، وهي؛ كما ورد ذكرها في الفقرة^(٤) من المادة (٦٨) من القانون العراقي: «حق الملكية، وحق التصرف، وحق العقار^(٥)، وحقوق المنفعة،

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٢، ضمان المنافع المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، علي محبي الدين القراء داغي، ص ٢٢١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٦م.

(٢) الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات، عبد المجيد الحكيم، ص ٢٢ . وانظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٥٠.

(٣) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٣ .

(٤) حق العقار: هو نسبة معينة من حاصلات الأراضي العقارية تعطى لمن يستغل تلك الأرضي. والأراضي العقارية هي في الأصل من الأراضي المملوكة الخragية التي عجز أصحابها عن استغلالها بسبب الأزمات، مما اضطر الدولة إلى وضع يدها على تلك الأرضي، وإحالتها إلى من يقوم باستغلالها مقابل دفع حصة معينة من نتاجها ، تسمى (عقرا).

والاستعمال، والسكنى^(١)، والمساطحة^(٢)، وحقوق الارتفاق^(٣)، وحق الوقف، وحق الإجارة الطويلة».

فالحقوق العينية الأصلية كما نستطيع الملاحظة نوعان: حق الملكية، والحقوق المترعة عن الملكية. وهي حقوق لها ما يقابلها في الفقه الإسلامي.

١-٢ الحقوق العينية التبعية: هي الحقوق التي لا يمكن أن توجد بصورة مستقلة، وإنما تستند في وجودها إلى حق آخر ترتبط به، وتقوم لتوثيقه، وهي حقوق عينية لأنها تتحقق لصاحبها سلطة مباشرة على شيء، وتبعية في الوقت نفسه، لأنها تكون تابعة لحق شخص لتضمن الوفاء به، وقد ورد ذكر الحقوق العينية التبعية في الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من نفس القانون السالف الذكر على النحو التالي: «حق الرهن التأميني^(٤)، وحق الرهن الحيزي^(٥)، وحقوق الامتياز^(٦).

(١) حق السكنى هو صورة من صور حق الاستعمال، لأن الانتفاع مقيد بسكنى المنتفع وأسرته فقط.

(٢) حق المساطح: «حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض، ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته».

(٣) عرفت المادة ١٢٧١ من القانون المدني العراقي حقوق الارتفاق بقولها: «الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر».

(٤) الرهن التأميني (أو الرسمي) كما عرفته المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي: (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقدامه أن يتقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون). وقد جاء القانون الكويتي بنفس المعنى بنص مادته (٩٧٢).

(٥) الرهن الحيزي كما عرفت المادة (١٢٢١) من القانون المدني العراقي: (هو عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرهون، أو في يد عدل بدين للمرهون يمكن استيفاؤه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين أو التاليين في المرتبة في أي يد كان هذا المال). ويختلف الرهن الرسمي عن الحيزي في أن الأول لا يكون إلا على عقار مع بقاء الحياة في يد المرهون أما الرهن الحيزي فقد يرد على العقار والمتنقل، مع انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن أو عدل بعين. أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٥-١٢٦.

(٦) حق الامتياز وقد عرفه القانون المدني الكويتي في مادته (١٠٦١) بأنه: (هو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفة خاصة بهذا الحق، ولا يكون الحق امتيازاً إلا بموجب نص القانون) أي أن هذا الحق يكون ضماناً لوفاء دين معين، وهو حق يمنح الدائن سلطة مباشرة على الشيء نمكنته من استيفاء دينه بالأولوية في أي يد كان هذا المال. ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إبراهيم فاضل الدبو، ص ٣٤٤، الأردن: دار عمار، ط ١، ١٩٩٧م.

وتتمثل الحقوق العينية التبعية في الفقه الإسلامي بحقين هما: حق الرهن وحق الحبس. وحق الرهن المعروف بالفقه الإسلامي ينحصر برهن الحياة حيث تتقل الحياة من ملك الراهن إلى المرتهن، في هذا جاءت المادة (٧٠٦) في مجلة الأحكام العدلية: «ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط، لكن ما لم يوجد القبض لا يتم، ولا يكون لارمًا، وبناءً عليه يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم»^(١).

أما حق الحبس، وهو حق قد ينشأ بحكم الشرع يدور مع المطالبة بالثمن لا مع قيام الثمن في ذاته^(٢)، وهو أثر من آثار الالتزام بالعقد (عقد الرهن)، وحق الحبس في الفقه الإسلامي هو حق عيني تبعي يقوم في عين معينة ضماناً للدين. غير أن التشريعات العربية الحديثة قامت باعتباره من الحقوق الشخصية في نطاق الوسائل المؤدية إلى ضمان ما تؤدي به حقوق الدائنين^(٣).

أما حقوق الامتياز فإننا يمكن تلمسه في حق الحبس في الفقه الإسلامي حيث إن الفقهاء المسلمين أعطوا الحابس الحق في أن يتقدم في استيفاء حقه من ثمن العين المحبوسة على سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، وذلك خلافاً لحق الحبس في التشريع الحديث^(٤).

١- الحقوق الشخصية؛ وهي سلطة لشخص قبل الآخر، حيث يكون للأول بمقتضاهما أن يطالب الثاني بالقيام بعمل معين، أو هي: رابطة قانونية يقوم بمقتضاهما أحدهما وهو المدين قبل الآخر، وهو الدائن بأداء مالي معين، كحق مشتري العقار قبل البائع الذي يتلزم بنقل الملكية، وهذا الحق ينطوي على ثلاثة عناصر، وهي صاحب الحق

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٦٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١٢، ص ٨٢.

(٣) حق الملكية، غني حسون طه، ص ١٨، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ب.ط، ١٩٧٧م.

(٤) حق الملكية، ص ١٩.

وهو الدائن، ومن عليه الحق وهو المدين، ومحل الحق وهو الأداء الواجب على المدين (سواء أكان أداء عمل أم امتيازاً عن عمل). ويسمى الحق الشخصي حقاً إذا نظر إليه من ناحية الدائن، والتزام إذا نظر إليه من ناحية المدين^(١).

من الناحية الشرعية فإن الفقه الإسلامي لم يجد حاجة إلى تقسيم الحقوق -كما سبق القول- إلى حقوق شخصية وعينية، واستعراض الفقه عن هذا بالحق المتعلق بالعين، وهو الحق العيني غير أن مفهومه الفقهي أوسع منها نطاقاً، والحق المتعلق بالذمة وهو المسمى بالدين، وهو ما يقابل في الفقه الوضعي بالحقوق الشخصية إلا أنه أضيق حدوداً. إلا أن ما يهمنا البحث فيه هو الدين الذي يمثل جملة من الأشياء المثلية، فهو أضيق بهذا الحال من مفهوم الحق الشخصي الذي يمثل رابطة تخلو أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أم إعطاء شيء مثلياً كان غير مثلي، فهو في الفقه الإسلامي يمثل صورة من صور الحق الشخصي^(٢).

١-٣ الحقوق المعنوية: كما سبق لنا القول هي عبارة عن سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي أو غير مادي: هي فكره أو خياله؛ حق المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، أو العلامة التجارية، وتتميز الحقوق المعنوية عن الحقوق العينية بأنها لا تصب مباشرة على شيء مادي، وتتميز من جهة أخرى عن الحقوق الشخصية، بأنها لا تفرض واجباً خاصاً على شيء معين^(٣).

(١) المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص ٢٢٢ . وأصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٦ .

(٢) الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، ص ٢٢٩٩-٢٣٠٠ .

(٣) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٧-١٢٨ .

فالحقوق المعنوية هي حقوق مالية في القانون الوضعي سن لها المشرع على الرغم من طبيعتها المميزة قوانين خاصة تنظم التعامل فيها، أما من الناحية الشرعية فقد جاء القرار رقم (٥) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(١) في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ٦-١٤٠٩ هـ الموافق ١٥-١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. ببيان التالي: «أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع والابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يُعد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى: الغرر والتدايس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها».

إذن فالحقوق المعنوية لها في الفقه الإسلامي المعاصر اعتبار شأنه في ذلك شأن القانون الوضعي، فهذه تتضم لزمرة الحقوق المالية المعتبرة التي يجري فيها التعامل بين الناس، وبها نختم الحقوق المالية وننتقل إلى الحقوق غير المالية.

٢. الحقوق غير المالية: هي الحقوق الشخصية المتعلقة بشخصية الإنسان وأهليته، والحقوق الناتجة عن الزواج، ونحوه في نطاق الأسرة، والقرابة، فهي التي تثبت للشخص بوصفه عضواً في أسرة؛ والأسرة مجموعة من الأفراد يرتبطون فيما بينهم بصلة قرابة، سواء أكانت عن طريق نسب أم مصاهرة، وهي نوع من الحقوق التي لا تقبل التقويم بالنقود، وتخرج من دائرة التعامل، ولا يجوز التصرف فيها^(٢).

(١) كانت تسمى سابقاً «منظمة المؤتمر الإسلامي».

(٢) المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، ص ٢٢٢. وأصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٨.

بعد أن عرّفنا أنواع الحقوق المختلفة، والفئات الرئيسية التي ذهب إليها القانون، فمن المناسب أن نتعرض لنتائج التعرض لهذه الحقوق بما يسبب الضرر، والتلف، والألم بما يجرّها. لقد تبيّن لنا أن باب الحقوق المالية واسع بسعة التنوع في المعاملات التي تجري بين الناس مما تعااهدوه أباً عن جد مضافاً إليها ما أفرزته التقلبات الحضارية الحديثة.

لقد اعتبر فقهاء القانون الحقوق أموالاً كما تبيّن معنا سابقاً، فعليه ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الأموال عند تعرضها للضرر، حيث إن الضرر المعمد الذي يلحقه الإنسان بغيره يلزم المعتدي بالتعويض، وقد نص على ذلك المقتن العراقي بموجب المادة (١٨٦) التي نصّها : «إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقض من قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى»، وكذلك جاء في المادة (٢٠٢): «كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر»، وهنا الإلزام بالتعويض كما نلاحظ لا يقتصر على التعدي المادي على النفس بل يتجاوز ذلك إلى التعدي النفسي أيضاً، وهذا تأويل تؤكده المادة (٢٠٥) من نفس القانون حيث توجب التعويض عن كل ضرر أدبي يلحق الإنسان في حريته أو عرضه، أو شرفه، أو في مركزه المالي والاجتماعي، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة، التي جاءت كالتالي: «يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض»^(١).

وفيما يتعلق بالتشريع الإسلامي فقد كثرت الآيات، والأحاديث فيما يتعلق بصيانة الحريات الفردية والحقوق المالية، وغير المالية للأفراد، وإنما تأتي الصيانة من جوهر التكليف الذي يقتضي بأن يعرف الإنسان بأن عليه واجبات (الالتزامات) تجاه الآخرين، تمثل هذه الالتزامات حقوقاً للآخرين قبله، وللآخرين قبله التزامات تمثل بالنسبة إليه حقوقاً يقتضيها منهم.

(١) ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص ٣٤٩.

المبحث الثالث

وقف الحقوق العينية في المذاهب الفقهية

يكمن اختلاف الحقوق وتعددتها في الدور الاجتماعي والاقتصادي المناطق بما تعلقت به، ووفقاً لما تشعبه من حاجات الأفراد ومتطلباتهم المختلفة، إلا أن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات يأتي من تعدد وجهات النظر إليها، فكان من الحقوق التي وجب التعرض لها، هي تلك الحقوق التي يمكن اعتبارها المثل الأول وال حقيقي التي ما عدتها يقاس عليها، وهي الحقوق العينية التي محلها: هو شيء مادي معين بالذات يمنح صاحبه ميزة أو سلطة مباشرة على هذا الشيء، تخلو له التمتع به مباشرة دون تدخل، أو وساطة أحد. وهذا الحق ينقسم أيضاً إلى نوعين: الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية، وهي المطلبيين التاليين سنقوم بدراسة هذين الحقين حتى نقف على حقيقة كل منهما ومدى مواعنته ليكون محل لوقف.

المطلب الأول: وقف الحقوق العينية الأصلية:

حتى نتمكن من تحديد الحكم الشرعي لا بد لنا من الوقوف على بعض التفاصيل المتعلقة بالحقوق العينية، وذلك حتى يتبيّن لنا بشكل واضح مفهوم الحقوق العينية، ولكي يتم لنا الأمر لا بد لنا من معرفة أن الحقوق العينية تمثل تلبية لحاجات إنسانية؛ فالإنسان يحتاج إلى المسكن فيشتري المنازل أو يؤجرها، كما يحتاج إلى الطعام فيشتريه، كما أنه يحتاج إلى الدفء في ليالي الشتاء الطويلة فيسعى لطلبه عن طريق الاحتطاب، أو ما يقوم مقامه من آلات كهربائية وغيرها، وهو يقوم بذلك دون الحاجة إلى طرف آخر، فهو يسعى إليها بنفسه ليتمتع بها في حياته العملية. من هنا كان تعريف الحق العيني في الفقه القانوني بأنه: «ميزة أو سلطة قانونية مباشرة تثبت لصاحب الحق على شيء مادي معين بالذات هو محل الحق»^(١). وبما لا يتعدى الاختلاف في المبني

(١) الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول: أحكام حق الملكية، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص ٤، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٠ م.

كان تعريف الحق العيني من قبل الفقه الإسلامي، فكان مقارباً جداً لما جاء به الفقه القانوني، حيث جاء على الشكل الآتي: «هو علاقة حقوقية بين شخص وشيء مادي معين بذاته تحوله سلطة مباشرة عليه»^(١). أما مضمون هذه السلطة أو الميزة أو العلاقة الحقوقية فيتوقف على نوع الحق العيني ومداه- هل هو حق تام أو ناقص، فإذا كان حق الملكية تماماً استفاذ منافع ومزايا الشيء، وإن كان حق انتفاع اقتصر على الانتفاع.

وحتى نخرج من هذا المطلب بما نتوخاه ونقتضيه، قسمناه إلى فرعين، يعالج الأول منها مالية الحق العيني، والآخر وقف الحقوق العينية الأصلية.

الفرع الأول: مالية الحق العيني:

يقع الحق العيني ضمن التقسيم الذي ي FIND الحق العيني كحق مالي وذلك انطلاقاً من أن «موضوع الحق العيني هو المال؛ فهو السلطة القانونية التي تمارس على المال»^(٢)، ولكن هل هذا يقتضي أن محل الحق العيني أي الأشياء التي هي محل الحق تعتبر أموالاً؟ وحتى نزيل هذا الالتباس نستعرض في الأسطر الآتية التمييز بين الحق العيني ومحله.

التمييز بين الحق العيني ومحله:

الحق العيني يتمثل بتلك السلطة المباشرة على الشيء، وفيما تحوله هذه السلطة لصاحب الحق من قيم ومزايا معينة، ومنها يتشكل مضمون الحق، فالسلطة التي يمنحها الحق ليست إلا عنصراً من عناصره تضاف إلى عنصره الآخرين وهو صاحب الحق ومحله.

(١) المدخل إلى نظرية فقه الالتزام في الفقه الإسلامي؛ ص ٢٠ . وقد وجدت له تعريفاً آخر بما لا يتجاوز الاختلاف في الكلمة لا المعنى: «سلطة معينة تعطي لشخص معين على شيء معين، وهذا الشيء المعين لا بد أن يكون مادياً».

(٢) أحكام الحقوق، محمد الشرفي و علي المزغني، ص ٤١ ، تونس: دار الجنوب للنشر، ١٩٩٥م.

من هنا يتعين التمييز بين الحق العيني ذاته، وهو حق مالي أو مالاً نظراً لما له من قيمة مالية، والشيء المادي الذي يرد عليه هذا الحق؛ أي محله، فهذا الأخير لا يمثل سوى عنصرٍ من عناصر الحق العيني^(١).

من ناحية أخرى، فإن الشيء أعم من المال، وذلك أن الشيء كما تناولنا تعريفه سابقاً يتناول كل ما هو ذو وجود وعلم، ويصبح أن يخبر عنه، فالشمس والقمر أشياء إلا أنها ليست بأموال، «أما المال فهو في عرف القانون؛ الحق ذو القيمة المالية، أيًا كان نوعه ومحله؛ أي سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً معنوياً (ذهنياً). ومن المسلم به أن القانون لا يهتم بالأشياء إلا باعتبارها محلاً للحقوق، وأن الحقوق التي يعني بها القانون المدني هي الحقوق ذات القيمة المالية، وهذه الحقوق هي الأموال، أما الأشياء فهي محال هذه الحقوق».

وقد فطن المشرع العراقي لهذا التمييز بين الشيء والمال فقرر في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون المدني بأن : «كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية». ونص في المادة (٦٥) على أن: «المال هو كل حق له قيمة مادية»^(٢).

وهكذا تم التمييز والفصل بين المال والشيء، وأصبح لكل منهما مدلوله الخاص، فالمال هو الحق المالي، أما الشيء فهو محل الحق، وليس الحق ذاته. فمحل الحق يمثل أحد عناصر الحق الثلاثة وهي: المحل، صاحب الحق ومضمون الحق - أي السلطات التي يستأثر بها صاحب الحق- فالشيء إذن أخص من الحق وبالتالي هو أخص من المال.

(١) الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول: أحكام حق الملكية، ص ٥.

(٢) وهو الأمر نفسه الذي بيشه المشرع المصري في مادته (٨١) من القانون المدني المصري.

(٣) حق الملكية ، ص ٢٠-١٩.

ولابد لنا في هذا المقام توضيح أمر مهم وهو أن صفة المال ليست مقصورة على الحقوق التي ترد على الأشياء المادية فحسب، بل تمتد إلى غيرها من الحقوق؛ كالحقوق الشخصية، والحقوق الأدبية (الذهنية) في جانبها المالي، مثل حق المؤلف لذلك أصبح من غير الدقيق قصر مصطلح المال على الأشياء المادية التي تمثل محل الحقوق العينية، فقد امتد ليشمل كافة الحقوق المالية بصرف النظر عن محالها، وبذلك ارتبط مصطلح المال بالحق ذاته وليس بمحله وأصبح مرادفًا للحق المالي، فالمال هو الحق ذو القيمة المالية، وفي الوقت ذاته فإننا نلحظ أن تسمية المال قد انسلاخت عن الشيء، لتتمثل بالحق ذاته بكل عناصره وليس في الشيء فقط الذي يمثل أحد هذه العناصر^(١).

وإن وضعنا المعاملات التي يقاس عليها في الشريعة الإسلامية من بيع وإجارة مع محالها بإطلاقها موضع المقارنة والموازاة مع ما عرضه القانون الوضعي لمدلولي الشيء والمال، لوجدنا أن الأمر ليس سوًاء في كلا الفقهين، فقد جاء تعريف الحق المالي في مجلة البحوث بأنه: «هو ما كان متعلقاً بالمال؛ كملكية الأعيان، أو المنافع أو الديون»^(٢)، وبالتالي في التعريف نجد أن المال هو اسم يطلق على الحق المالي الذي يمثل محله (الأعيان، والمنافع، والديون) أحد عناصر الحق الثلاثة وهي: المحل، وصاحب الحق ، ومضمونه .

ويجب التتبه هنا إلى أن الحقوق ليست أموالاً بالطلاق، فهناك حقوق ليس لها تعلق بالمال وبالتالي هي ليست بالحقوق المالية، كحق الحضانة، وحق الطلاق، وحق الأمومة، والأبوة، وحق الولاية على الصغير. أما فيما يتعلق بالمنافع فعند القانونيين: أن المنافع أموال، لأنه ليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها.

(١) الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول: أحكام حق الملكية، ص ٥ . وحق الملكية ص ١٩ . بتصريف.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: الحق المالي، ج ٧٩، ص ٢٧٩ .

أما متقدمو الحنفية بحسب تعريفهم للمال القائم على أنه لا يكون إلا عيناً من الأعيان التي يمكن حيازتها وإحرازها فقد جاء في تعريف درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦) : «المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً أو غير منقول»^(١)، فلقد ضيقوا اسم المال ليحصروه فقط في الأعيان دون غيرها مما يتعامل به الناس، وهم وإن فعلوا فقد أظهروا التلامس بين الشيء والمال كما فعل القانونيون القدماء قبلهم، فالمال عندهم يطلق على قسم خاص من الأشياء ذات الجرم المادي المحسوس؛ إلا وهي الأعيان. وهنا نلحظ أن الفقهاء الحنفية لم يقدموا الجديد الذي قدمه الفقه القانوني واعتبرته المذاهب الأخرى، من التفصيل بين الشيء والمال، على الرغم مما يبدو واضحاً أن الشيء عندهم كما عند غيرهم أوسع مدلولاً ومضموناً من المال، فالشيء يتناول اسم المال وغيره على ما مثنا سابقاً.

إلا أن متآخري الحنفية لم يحدوا حذو المتقدمين في هذا الاعتبار، قد عرفوا المال فقالوا: «يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرهم والدنانير»^(٢)، فشمل هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق، فمناط المالية عندهم هو القيمة التي تقدر بالنقد، وكل ما له قيمة هو مال؛ لأن كل ما فيه قيمة هو منفعة، فالناس لا يتعارضون ما ليس بمنفعة، إذا لا يجري فيها التعارف أصلاً والقيمة: واحدة القيم وأصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء، و القيمة ثمن الشيء بالتقويم،....، وهي أيضاً ما يوافق مقدار الشيء ويعادله^(٣)، وما يوافق مقدار الشيء ويعادله إنما يتحدد بمضمون الحق - سلطان الاستعمال والاستغلال والتصرف - الذي يرخي سلطانه على ذلك الشيء محل القيمة، وبالتالي فإن المال هو الحق المالي كما بينه فقهاء الحنفية المتآخرين، والشيء إنما يمثل عنصراً من عناصر الحق الثلاثة.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ١١، ط ٥. وانظر أيضاً الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، ص ٢٣٠٥.

(٣) لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠٠.

بالإضافة إلى كل ما سبق من الاتفاق بين الشريعة والقانون فإن الاتفاق يجري أيضاً لما يتمثل في أن مالية الحق لا تتوقف عند محل الشيء بل تمتد أيضاً إلى عناصره الثلاثة: محل الحق، وصاحب الحق، ومضمون الحق؛ أي السلطات التي تُخول لصاحب الحق؛ وذلك فيما عبر عنه الشرع الحنيف من خلال تشريع القصاص والأرش، والتعزيز والدية في حد القذف، والبيع من خلال نقل السلطات الثلاث ، والإجارة من خلال نقل جزء من هذه السلطات إلى المتمتع بحق المنفعة، والسكنى لمن له حق الانتفاع،... إلخ.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الحقوق المالية أموال عند كل من الشافعية والحنابلة والمالكية والقانون الحديث، إلا أنها على النقيض من ذلك عند متقدمي فقهاء الحنفية والعلة عندهم أنها حقوق مجردة ليس لها ظهور محسوس في الخارج وبالتالي هي معدومة الوجود فلا يستقيم أن تكون أموالاً.

أجد في هذا المقام الحجة التي ساقها الفقه الحديث جديرة بالاعتبار، والأخذ من حيث منطقية التعامل معها ولا أرى غضاضة في تناولها من جانب الفقه الإسلامي انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول: «العادة محكمة»^(١) وأن: «العرف شرع فيما لا نص فيه»^(٢)، وقد كانت الحجة على النص الآتي: إن تعبير الأموال كان يطلق في البداية على الأشياء التي يمكن الاستئثار بها ومتلكها، أما الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بها ومتلكها فلم تكن تعتبر أموالاً. ثم وجد بعد ذلك أن فكرة المال ليست قاصرة على الأشياء وحدها، فهناك حقوق ترد على هذه الأشياء تعتبر بحد ذاتها أموالاً كحقوق الارتفاق مثلاً، إلى جانب الحقوق الشخصية وهي حقوق ذات قيمة مالية دون شك ومحلها كما هو معلوم إعطاء

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وليس شيئاً من الأشياء. بالإضافة إلى كل ما سبق هناك القيم المعنوية التي ظهرت نتيجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي أصبحت تعتبر عنصراً من عناصر ثروة الأفراد والهيئات، ومجالاً لعلاقات حقوقية متعددة، وبالتالي مصدرًا لمنافع تقوّم بالمال، فكان لابد من إفساح المجال أمام هذه الحقوق المعنوية لكي تدخل في معنى المال. وهكذا اتسعت فكرة الأموال لتشمل إلى جانب الأشياء التي يمكن الاستئثار بها وتملكها الحقوق ذات القيمة المالية^(١).

على الرغم من التمييز السابق بين الحق العيني والشيء الذي يرد عليه، إلا أن ثمة علاقة وطيدة تجمعهما تنتج عن تركز الحق في الشيء، وانصبابه عليه مباشرة وتجسده فيه. فالحق العيني قيمة مالية عند القانونيين وجمهور الفقهاء، يستمدّها من الشيء ومنافعه، ويظهر هذا الارتباط في الآتي:

أن الحق العيني لا يوجد إلا بوجود الشيء محله وتعيينه، فلا ينشأ الحق العيني على الأشياء المستقبلة، ولا على الأشياء غير المعينة بالذات.

لا وجود للحق العيني دون وجود الشيء الذي يرد عليه، فانقضاضه الحق العيني مؤداه زوال الشيء الذي يرتبط به، فإذا انعدم المحل انعدم الحق^(٢).

فالحقوق العينية كما نلاحظ تتسم بأن محلها هو الأعيان؛ أي أنها ترد على أشياء مادية معينة بالذات، وهي كما سبق تنقسم إلى طائفتين من الحقوق هي: الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية.

(١) حق الملكية، ص ٢٠.

(٢) الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول: أحكام حق الملكية، ص ٦-٧.

الفرع الثاني: وقف الحقوق العينية الأصلية:

يقصد بالحقوق العينية الأصلية تلك الحقوق التي توجد مستقلة بذاتها غير تابعة، وغير خادمة لحقوق أخرى، فتخول صاحبها سلطات ذاتية، وعلى رأس هذه الحقوق حق الملك وكل الحقوق العينية الأخرى متفرعة عنه، فهو الحق العيني الكامل، وقد تتجزأ عناصره فتتفرق عنها حقوق عينية أخرى تعتبر بالنسبة لحق الملك بمثابة الجزء من الكل.

فالمملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة معًا، ويترتب عنها ملك المنفعة وحدها، وملك الرقبة وحدها، وهناك حقوق عينية أخرى متفرعة على حق الملك، وهي حقوق الارتفاق وحق السكنى.

هذه هي أنواع الحقوق العينية الأصلية التي ورد ذكرها في القانون، أما الحقوق العينية التي أقرتها الشريعة فقد جاءت في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته على النحو الآتي: «الحق العيني: هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات. فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني، مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه: وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله. وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين كحق المرور أو المسيل أو تحميم الجذوع على الجدار المجاور»^(١).

نرى أن هناك تطابقًا نوعًا ما بين الحقوق العينية الأصلية في القانون، وكما وردت في الشرع، والآن هل هذه الحقوق هي محل لأن تكون وقفًا؟ حتى نستطيع الإجابة على هذا السؤال لا بد أن نستحضر التعريف المتعلقة بالوقف في المذاهب

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٨٥٠.

الفقهية والقانون أيضاً، وذلك حتى نستطيع أن نقف على مدى إمكانية وقف هذه الحقوق، وفيما يلي سنستعرض معاً هذه الحقوق على التفصيل ونرى إمكانية وقفها على المذاهب الفقهية ورأي القانون بها.

أولاً: وقف حق الملكية:

نعرف أن حق الملكية هو الحق التام الذي يخول صاحبه السلطات الثلاث على الشيء محل الحق، وهو حق مالي يتعلق بذات معينة محددة مشخصة في الخارج؛ أي أن لها كياناً مادياً محسوساً، هذا الحق يمكن المستحق سلطات على محل الحق (العين)، وبوقف الحق ما نريده فعلاً هو نقل السلطة؛ تلك العلاقة بين المالك والشيء محل الملك، من المالك الحقيقي إلى الله تعالى كما في المساجد والمقابر باتفاق، أو إلى جهة بر تقريراً إلى الله تعالى وحبسها. وبعبارة أخرى فإن المطلوب هو نقل للمعدوم (السلطة) ذلك الشيء المجرد المعروف بأثره ووصفه لا بماديته، من المالك الأصلي إلى مالك آخر، فهل من خلال ما سبق من درسنا يمكننا فعل ذلك.

الحق هو سلطة أو علاقة أو اختصاص تُمنح لذلك الشخص الذي تمكّن من الاستئثار بالشيء محل الحق وحيازته تمهّنه من فرض إرادته على محل الحق بحسب مدار، ذلك المدى الذي يتكمّل ليصبح تماماً متمثلاً في حق الملك. فحق الملك هو تلك السلطة العليا المسيطرة والمهيمنة على السلطات الجزئية المكونة لها؛ كسلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

إن الواقف لحق الملكية إنما هو ذلك الشخص الذي يقوم بحبس تلك السلطة العليا عن التصرف بها، حيث يقوم المالك بالتصرف بحقه في استخدام سلطاته بالتنازل عنها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها، ولكن بشرطه الذي لأجله تحقق هذا التنازل، وهو شرط محترم معتبر.

لا يمكن أن توقف الحقوق بمعلم عن مكانها أو محلها، فالحق كما قلنا هو سلطة، والسلطة بحاجة إلى محل لإنفاذ صلاحيتها، وهذا المحل هو تلك العين المعينة بالذات. فوق الحق؛ تلك السلطة العليا، وقف لمحلها وهو العين. وقد مر معنا أقوال الفقهاء في وقف الأعيان خاصة إن كانت عقاراً أو مسجداً أو مقبرة.

فمن الناحية الشرعية يمكن وقف حق الملك، حيث تحبس العين عن التصرف بها، وتقييد السلطة التي تم التنازل عنها بما يحقق المصلحة العليا للواقف والجهة التي تم الحبس عليها. وفي ذلك ما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري حيث أوصى مخيريق - وهو يهودي قاتل في أحد وقتله - بأمواله التي له لرسول الله، فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نرى هنا أن حوائط مخيريق - أراضٍ مزروعة - قد تنازل عن سلطة التصرف العليا فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتصرف فيها على النحو الذي يراه، فتصدق بها الرسول صلى الله عليه وسلم فعن الزهري، قال: كانت صدقة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أموالاً لمخيريق، ...، وكان يهودياً من بقایا بنی قینقاع نازلاً بنی النضیر، فشهد أحداً فقتل به، فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - مخيريق سابق يهود. وأوصى مخيريق بأمواله للنبي - صلى الله عليه وسلم -. ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب، قال: قال مخيريق: إن أصبت، فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله. فهي عامة صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وكانت أموال مخيريق في بنی النضیر^(١).

أما من الناحية القانونية فقد جاء في المادة الثالثة من مشروع قانون الوقف الكويتي الفقرة الثانية فيما يتعلق بالموقوف: «أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً غير مرهون معبقاء عينه، ويستثنى من ذلك حصص شركات

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه، حديث رقم (٢٦٢٦)، ج ٢، ص ١٠٢١.

الأشخاص»، والمال كما عرّفنا هو الأعيان والمنافع والديون، إذن فوقف الحقوق العينية الأصلية المتمثلة بحق الملك جائز من الناحية الشرعية والقانونية بل إن القياس عليها خاصة إن كانت عقاراً، حيث محل الإجماع.

ثانياً: وقف حق الاستعمال أو سلطة الاستعمال:

حق الاستعمال هو أحد الحقوق الجزئية المتفرعة عن حق الملكية وتلك السلطة العليا المهيمنة عليها، وهو يخول صاحبه سلطة استعمال الشيء الذي يقع عليه سواء فيما أعد له أو في غير ذلك من الأوجه المشروعة طالما كانت فيما لا يتعارض مع ما يقره الشرع أو القانون.

وأوجه حق الاستعمال تتعدد فيما أعد له الشيء أصلاً من أغراض، فسلطة استعمال السيارة تتحدد بتوجيه الإرادة إلى استعمالها في التقل ولإيواء أو حتى التخزين طالما أن هذه السلطة يتم توجيهها لتشمل كل ما يمكن أن تستعمل فيه، والأمر نفسه فيما يتعلق بالكتاب والمنزل، وغيرها مما يدخل تحت إطار التعاملات الإنسانية ضمن حدود نطاق سلطة الاستعمال.

ومالك الشيء؛ أي من له تلك السلطة العليا - حق الملك - كما أن له أن يستعمله بنفسه، فله أن يخول ذلك الاستعمال للغير دون مقابل وإنما استغلال لا استعمال. وطبعاً لا قيود على الكيفية التي يخول بها صاحب الملك سلطة الاستغلال للأ الآخرين إلا أن يكون هناك ضرر متحقق فعندها تقييد السلطة بما يجلب النفع ويدفع الضر.

إن التمكين من سلطة الاستعمال دون غيرها من السلطات إنما يوحى بأن هذه السلطة على وشك الزوال بعد انقضاء الاستعمال، والأمر كذلك فهل يمكننا وقف حقوق الاستعمال؟



إنه بالرجوع إلى التعريفات السابقة للفقهاء المسلمين، والشروط التي وضعوها لصحة الوقف نجد أن وقف حق الاستعمال أو الانتفاع لا يجوز عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، حيث تقتضي هذه المذاهب التأييد في الوقف، وهو أمر لا يمكن تتحققه هنا إذ إن اجتزاء حق الاستعمال وفصله عن بقية السلطات بشكل تام لا يمكن إذ لا بد للفرع من العودة إلى الأصل ، أما عند الأئمة المالكية، فانطلاقاً من كون التأييد عندهم ليس شرطاً لتحقيق الوقف، وصحته فإنه يجوز عندهم وقف حق الاستعمال. وهذا من الضروري بيان أن وقف حق الاستعمال أو سلطة الاستعمال يستلزم الاستئثار بالعين التي تقع عليها السلطة مدة الوقف، مع تقيد السلطات الباقيه عن التصرف فيها من قبل من نقلت إليه سلطة الاستعمال، وإلا كان متعدياً على ما لم يقرر له سلطة فيه، وقد جاء في أنوار البروق في أنواع الفروق: «إذا وقف وقفًا على أن يسكن أو على السُّكْنَى ولم يزد على ذلك فظاهر اللَّفْظ يقتضي أنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا مَلِكَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِلأَنْتِقَاعِ بِالسُّكْنَى دُونَ الْمَنْفَعَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ غَيْرَهُ وَلَا يُسْكِنَهُ»^(١). وظاهر اللفظ هنا قد يوحى بالتأييد إلا أنه وإن كان هذا المثل يقتضي التأييد فإن التوكيت فيه جائز بناءً على الأصل عندهم في جواز توكيت الوقف.

وهذا المقام يقتضي منا أيضاً التفريق بين شيئين أساسيين في وقف الاستعمال هما: أولاً: أن وقف سلطة الاستعمال قد يكون جزءاً من وقف السلطة العليا المهيمنة المتمثلة بحق الملكية وهنا لا يudo الأمر أن يكون وقف، سلطة الاستعمال تبعاً للأصل الموقوف؛ أي العين ، وهنا لا يختلف الفقهاء في وقف أو توكيت حق الاستعمال إذ أنه قد يكون بناءً على شرط الواقف ؛ كما في أن يوصي بالرقبة على جهة تتقطع أو لفترة زمنية محددة تعود بعدها ملكية العين إلى جهة لا تتقطع، فقد جاء في صحيح

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ج ٧، ص ٤٦٨ . القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠١ م.

البخاري: «تَصَدَّقَ الرُّبِّيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنَّ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةِ وَلَا مُضَرٌّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتِ بِزَوْجِ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ بَنَ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ»^(١). ثانِيًّا: قد يكون وقف سلطة الاستعمال منفصلاً عن الأصل غير الموقف أصلاً، وهنا التوقيت أمر ضروري، حيث إن بقية السلطات قد تكون عاملة في غير ما خصص الوقف لأجله، كأن يبيع مالك العين تلك الدار التي وقفها شهراً، ببقاء العين في يد الموقوفة عليه يمنع صاحبها من التصرف فيها على الشكل الذي تسمح له سلطات التملك به.

وبسبب مقتضيات العصر وتطور النظرة إلى الأوقاف وال الحاجة الماسة إليها للدور الفاعل الذي يمكن أن تلعبه في التطور الاقتصادي والاجتماعي على صعيد المجتمع بشكل عام، فقد قامت المؤتمرات والمنتديات لترسيخ المعاني والقيم التي يحملها نظام الوقف في الإسلام، والتي يأتي على رأسها التكافل المجتمعي، ولأجل هذه الغايات أسندت البحوث إلى أعلام هذه الأمة، كان من بينها مسألة توقيت الوقف وتأبيده، وقد نوقش في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي أقيم في الكويت في الفترة ما بين ١٢-١١ ربیع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨ - ٣٠ إبریل ٢٠٠٧، حيث خرج المنتدى بقرار «يجوز وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد، أو التأقيت»^(٢). وهو قرار يوافق ما أتى عليه د. منذر قحف في تعريفه الذي ورد معنا في الفصل الأول من الباب الأول. مما يعني أن الفقه الشرعي الإسلامي بروحانيته المتتجدة لتوافق التغير المواكب للحداثة العصرية قد جعل للفقهاء متطفساً اجتهادياً ولدوا من خلاله ليستقوا من معين الفهم ما يرخي بأسدال التيسير على من يريد الوقف بما يسمح له الجهد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ج ٢، ص ١٠٢١.

(٢) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: قضايا مستجدة وتأصيل شرعى، ص ٤٥٥، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠٠٧ م.

أما شأن وقف حق الاستعمال فيما يراه القانون الوضعي فقد جاءت المادة (٨) من قانون الوقف المصري على أنه: «يجوز وقف العقار والمنقول، بغير تقييد للمنقول بقيد»، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ما خلاصته: «إن القانون الجديد لم يشترط التأييد لصحة الوقف، فلم تبق الحجة على عدم جواز وقف المنقول مطلقة قائمة. ومن جهة أخرى فإن التيسير على الراغبين في الوقف يقتضي تجويز وقف أي منقول»^(١).

إن ما جاء في المادة (٨) من القانون بما نص على عدم تقييد المنقول بقيد ما، وعدم اشتراط التأييد كما ورد في المذكرة الإيضاحية ليفتح الباب أمام وقف حق الاستعمال على الوجه الذي عرضنا، وبذلك يمكننا القول إن الاختلاف بين جمهور العلماء المسلمين في مسألة التأييد من جهة، وبين المالكية وبعض الحنابلة^(٢) والفقهاء الإسلاميين في العصر الحديث والقانونيين من جهة أخرى، إنما يفتح صفحة جديدة في باب فقه الوقف، ويشير إلى كون الوقف من المسائل الاجتهادية التي يمكن أن تتلبس أثواب التجديد والتجدد.

بالاستناد إلى كل ما سبق يمكننا القول إن حق الاستعمال هو من الحقوق التي تقبل أن تكون محلاً لموضوع الوقف، بما قررته المجامع الفقهية، والقانون الحديث.

ثالثاً: وقف حق الاستغلال:

لا يخفى أن حق الاستغلال هو أحد أجزاء الحق التام للملكية، غير أن حق الملكية أوسع سلطة وأشمل من حق الاستعمال، وعلاقة هذا الحق بالعين أقوى منها في حق الاستعمال، فحق الاستغلال عند إطلاقه يشمل سلطتين من السلطات الثلاث المقررة لحق الملكية، وهي: حق المنفعة وحق الاستعمال.

(١) أحكام الوقف : على ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد، ص ٥٧.

(٢) جاء في المغني أن «الوقف هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»، المغني، ج ٥، ص ٣٤٨. وهو تعريف يحتمل أن يكون الوقف مؤيداً أو أن يكون مؤقتاً، كما أنه لا يقتضي أن يكون الموقوف عيناً بالذات كما عند الجمهوري-غير المالكية-من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ولا يخفى أن الاستغلال هو فعل يقع على شيء لتحصيلفائدة منه سواء أكان هذا الشيء عيناً أم منفعةً أم حقاً أم نقداً^(١).

وتتمثل سلطة الاستغلال في استثمار الشيء، أي الإفادة من منافعه بالحصول على ثماره ومنتجاته، وبصفة عامة كل ما يدره الشيء من دخل يعود بالمنفعة على صاحبه؛ كأجرة المساكن، وفوائد المبالغ النقدية، وأرباح الأسهم.

والاستغلال إما أن يتم من طريق المالك مباشرة؛ كقيام المالك بزرع الأرض و جني ثمارها، ونقل الركاب بسيارته مقابل أجر يحصل عليه، وإنما أن يتم بطريقة غير مباشرة بمنع الغير حق الحصول على ثمار الشيء نظير مقابل يدفعه للمالك، كتأجير الأرض الزراعية، أو المنازل، أو تأجير السيارة للغير الذي يستعملها في نقل الركاب مقابل أجر^(٢).

إن وقف حق المنفعة كجزء من الكل المتمثل في حق الملكية الموقوف أصلاً، ليس هو موضوعنا هنا، إذ أن ذلك الحق هو تبع لحق الملك التام، إلا أن سلطة الاستغلال التي نحن بصدده مناقشة إمكانية وقفها هي ذلك الحق أو تلك السلطة التي يتم وقفها بشكل منفصل عن وقف الرقبة.

ما نعنيه ابتداءً بوقف حق الاستغلال هو نقل سلطة الاستغلال (حق المنفعة) من يد المالك الأصلي إلى من وجهها هو إليه، ليجعل استخداماتها في الوجوه التي ارتضتها المالك - وجوه بر تقرّباً إلى الله تعالى - مدة زمنية تعود بعدها هذه السلطة لتسقّر عند المالك الأصلي حيث تتكامل مع بقية سلطات حق الملك. وهي سلطة

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة، قطب مصطفى سانو، ص ١٤٦.

(٢) الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول: أحكام حق الملكية، ص ٦١.

من حيث الانتماء وعدم القدرة على القيام بغير الكل تشبه إلى حد كبير سلطة الاستعمال، بفارق أن هذه السلطة مضمونها أوسع وأشمل من سابقتها.

لقد انقسم الفقهاء القدماء إلى فريقين رئيسين فيما يتعلق بوقف الحقوق أحدهما يشترط في الموقوف أن يكون عيناً ولا يقرن غير ذلك لصحة الوقف، وعليه فهم يعارضون مسألة وقف المنافع بشكل تام، والفريق الآخر يرون وقف المنافع، والحقوق، والنقود، وكل ما يصح أن يكون مملوكاً، ولكل واحد من الفريقين حجته طبعاً، وفيما يلي بعض السرد لهذه الآراء.

الرأي الأول: بالعودة إلى التعريفات التي سردنها وتمثل فيها الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة نرى أن العينية في الوقف ركن من أركانه لا يقوم الوقف إلا بها، فقد جاء تعريف الوقف عند أبي حنيفة كما قال القهستاني: «وشرعاً عنده - أي عند أبي حنيفة - حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف، فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب»^(١). والوقف عند الصاحبين هو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجهه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(٢).

أما الشافعية فقد جاء تعريف الوقف عندهم على أنه: «حبس شيء ينتظر الانتفاع به مع بقاء عينه يمنع التصرف في عينه على مصرف مباح وجده»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج٤، ص٣٧، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ.

(٢) الفتاوي الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء دمشق، ج٢، ص: ٥٠، دمشق: دار الفكر، ١٤١١هـ.

(٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن مر بن علي بن نووي الجاوي أبو المعطي، ج١، ص: ٢٦٨، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر.

أما عند جمهور الحنابلة فكما هو من حيث العينية عند غيرهم قد جاء في الإقائع: «هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقريراً إلى الله تعالى»^(١).

تأسيساً على ما تقدم يمكننا القول إنه لا يجوز على رأي الجمهور من الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة وقف المنفعة والحقوق لأنها ليست بأعيان، فالمنفعة والحقوق مدعومان، والوقف صدقة والتصدق بالمعدهم باطل، فكان الوقف كذلك.

أما الرأي الآخر: وهو رأي بعض الحنابلة كما جاء في المغني أن الوقف: «هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»^(٢)، كما أنه رأي السواد الأعظم من المالكية وقد حدده ابن عرفة فقال: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا»^(٣). ولفظة «الشيء» في التعريف يشمل الأعيان والمنافع والحقوق فهذه كلها أشياء، ولحظة «مدة ولو تقديرًا» فهي كسر لقيد التأييد الذي قدره أصحاب الرأي الأول.

أما من الناحية الشرعية وما أخذ به الفقه الإسلامي الحديث، فهو الرأي الذي استقر عليه المالكية وبعض الحنابلة وذلك للاعتبارات الآتية:

١- أن النصوص الواردة في المسألة الفقهية إنما هي نصوص عامة تطبق على الأعيان كما تتطبق على المنافع والحقوق والنقود وسوها، مما جعل قصرها على الأعيان دون سواها تخصيصاً لها، ومعلوم عند عامة أهل العلم بالأصول أن تخصيص العام يحتاج إلى دليل مخصوص واضح وصريح، وبما أنه لا دليل

(١) الإقائع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، المحقق عبد اللطيف محمد موسى السبكيج، ٢، ص ٢، لبنان: دار المعرفة.

(٢) المغني، ج ٥، ص ٣٤٨.

(٣) الخريشي على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المحقق أحمد على حرّكات، ج ٧، ص ٧٨، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٥ هـ.

مخصصاً، فإنه يبقى العام على عمومه حتى يرد الدليل المخصص، فبناءً على ما تقدم فإنه من سديد الرأي الأخذ بوقف الحقوق والمنافع كما هو شأن الأعيان.

- أن هناك مقاصد شرعية سامية وراء مشروعية التبرعات العامة، والوقف خاصة، ومن أهم تلك المقاصد مكافحة الحاجة، والعزز في المجتمعات بمختلف الطرق لاسيما العصر الذي اختلفت فيه المعايير، وتوسعت فيه رقعة الذين يعيشون عند خط الفقر وال الحاجة أو ما دونهما. الأمر الذي يتفق مع الحاجة إلى توسيع نطاق الأشياء المبدولة.

- إن كان من المتفق عليه عند عامة أهل الفقه أن الأصل في التبرعات الندب، فإن هذه القاعدة تسجم مع الرأي القائل بمشروعية وقف المنفعة، وذلك بحسبانه باباً من أبواب التبرعات، ولا يعدو منعه أن يكون تضييقاً لدائرة التبرعات.

- أخيراً أن هناك ثمة اتفاقاً بين الأصولية بأن حكم التحرير ينبغي أن يكون له نص صريح صحيح واضح، وإذا لا نص، فلا تحريم ولا حظر، وبالنظر في هذه المسألة، فإننا لا نجد نصاً ينص على عدم مشروعية وقف المنافع أو سواه، فلو لم يكن هذا الوقف لكان ثمة نص من الشرع يدل على ذلك»^(١).

ولم يبعد القانون الوضعي عن ما تم تقريره في الشريعة الإسلامية، فالعوده إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مشروع قانون الوقف الكويتي الذي نصها: «أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً...»، فالمشرع هنا قد نص على أن يكون الموقوف مالاً، وقد سبق معنا أن المال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية، وقد سبق أن عرفا الحقوق المالية وأن من ضمنها الحقوق العينية الأصلية التي تمثل حقوق الاستغلال جزءاً منها وبالتالي فإنه بناء على ما سبق تقريره، فإننا

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: وقف الحقوق والمنافع وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٥٩ - ١٦٠.

يمكننا القول إن حقوق الاستغلال في عرف القانون الوضعي يمكن لها أن تكون محلًا ل موضوع الوقف.

رابعاً: وقف حق التصرف:

ترد سلطة التصرف أو حق التصرف على الشيء محل الحق، حيث تثبت بمقتضاه مالك السلطة القيام بكافة الأعمال المادية على الأشياء التي يملكها، ولو كانت هذه الأعمال ضارة به، فإذا كان هذا الشيء منزلا فلمالكه أن يهدمه أو يعدل فيه، وإذا كان أشجاراً فلمالكها أن يقطعها ... وهكذا.

وتتميز سلطة التصرف بالشيء؛ بالإضافة إلى تعلقها بالشيء كغيرها من السلطات، بأنها لا تثبت إلا للمالك؛ أي لصاحب حق الملك، دون أصحاب الحقوق العينية الأخرى، ومن هنا كان هذا التصرف المادي هو المميز الحقيقي لسلطة التصرف، باعتبارها لا تثبت إلا للملك، فلا تخول الحقوق العينية الأخرى مثل هذه السلطة من يستأثر بها، بل إنه يقع على أصحاب هذه الحقوق واجب المحافظة على الشيء الذي ترد عليه حقوقهم، وإلا تعرضوا للمساءلة عن هلاكه أو تلفه. هذا فيما يتعلق بالتصرف المادي في الشيء محل الحق^(١).

أما فيما يتعلق بالتصرف القانوني في الشيء فإنما يتعلق بالتصرف في الحق ذاته - سواء أكان التصرف بمقابل أم بغير مقابل - حيث تكون إما بصدق نقل كامل للملكية، أو أن التصرف يقتصر على مجرد تجزئة الحق أو تقييده، وهو هنا يتميز بأنه تصرف مؤقت بطبعته ومآلاته العودة إلى المالك لتكميل سلطاته على ما يملكه.

(١) الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول: أحكام حق الملكية، ص ٦٢ . بتصرف.

من خلال العرض السابق لوقف حق الاستعمال والاستغلال يمكننا القول إن هذين الحقين يمكن فصلهما عن بعضهما البعض لتشييط حق الاستعمال، ثم يمكن جمعهما لتفعيل حق الاستغلال ومن ثم جمع السلطات الثلاثة في كل واحدة من خلال حق التصرف الذي لا يمكن تفعيله بمعزل عن حق الاستعمال والاستغلال اللذين يتأثران بشكل مباشر بما يطرأ على الشيء محل الحق نتيجة لاستخدام السلطات التي يمنحها حق التصرف، فهل يمكن وقف هذا الحق؟.

وباستحضار ما سبق من المناقشات حول موضوع وقف الحقوق يتبيّن لنا أن حق التصرف هو من الحقوق التي يمكن أن يجعل وقفًا، بل هو الأولى من الحقوق السابقة بسبب طبيعة السلطة المنوحة من قبل هذا الحق، غير أن التمييز الذي يكتفى بهذا الحق يكمن في أن وقف حق التصرف؛ إنما هو تازل عن سلطة التصرف في الشيء، ونقل هذا الحق إلى من يعينه الواقف أو القاضي (الناظر أو الوالي) ليتصرف بالشيء بحسب شرط الواقف، وعلى الكيفية التي اختارها. والولي أو الناظر لهما من السلطات على الشيء محل الحق ما كان للواقف ابتداءً إلا أنها قد تكون مقيدة بشروطه، أو أنها قد تكون مطلقة، وفي كل الأحوال التصرف بالشيء محل الوقف لا يكون إلا على الوجه الذي يجلب المصلحة لوقف عناصره المختلفة، وذلك كما بينا سابقًا في قصة مخيرق، ووقف بئر رومة، ووقف الزبير، وهي في جميعها إنما هي أوقاف نقلت فيها حقوق التصرف من الواقف إلى المستحقين.

من الناحية الشرعية فإن الناظر إلى تعاريف الفقهاء التي سبق عرضها يرى أن الإمام أبو حنيفة قد اعتبر أن الوقف إنما هو تبرع غير لازم، إذا لم يكن في مرض الموت ليعتبر من الوصية فهو مما يؤول إلى ورثة الواقف بعد الموت، ويصبح متوفقاً على إجازتهم ، فإن أحرازوه مضى، وإنما كان في الميراث، وهو المفهوم من التعريف : «أنه حبس العين على حكم ملك الواقف...» أي أن حق التصرف لا ينتقل إلى الوالي أو الناظر بل يبقى تحت سلطان واستئثار الواقف نفسه.

أما عند الصاحبين والشافعية والحنابلة والمالكية أيضاً، فإن وقف سلطة التصرف يقتضي أن يتصرف الولي أو الناظر - بإشراف المحكمة في أيامنا هذه أو اللجان المختصة بمتابعة شؤون الوقف - في الوقف محل الحق كأنه الواقف نفسه، ولكن دائماً بما يجلب مصلحة الوقف ويدفع عنه الاندثار والتعطل، وذلك حتى لا يفوّت القصد منه المتمثل في كونه قربة إلى الله تعالى.

لقد أخذ القانون الوضعي بما ذهب إليه الجمهور من أن سلطة التصرف لا تبقى تحت سلطان الواقف، بل تنتقل منه إلى من ارتضاه ناظراً أو ولياً عنه يدير الوقف بما خوله من سلطات، ولصاحب النظارة «الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام بحفظها وتحصينها وإصلاحها وعمارتها» وهذه من سلطات التصرف، والحق في إدارتها، واستغلال أعيانها، وتوزيع غلالها على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عن الوقف، وتمثيله فيما يدعى إليه^(١).

خامساً: وقف حقوق الارتفاع:

الارتفاع (لغة): الانتفاع بالشيء. (اصطلاحاً): هو أحد أنواع الملك الناقص. وهو حق عيني مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر، حيث يطلق على العقار المقرر عليه الارتفاع «العقار الخادم» والعقار المقرر الارتفاع لمصلحته «بالعقار المخدوم» وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك.

وحق الارتفاع أحد أنواع الملك الناقص، وذلك لأنه داخل في ملكية المنفعة، وهي وإن كانت متعلقة بالعقار لكنها بالنظر إلى انتفاع الشخص بها فهي ملكية منفعة، والفقهاء متتفقون على أن حقوق الارتفاع مملوكة لأصحابها لكنهم اختلفوا في ماليتها، فذهب متقدمو الحنفية إلى أنها ليست أموالاً، وذهب جماهير الفقهاء إلى أنها أموال، الأمر

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد فرج السنورى، المجلد الثالث، الجزء الثاني، من قانون الوقف، ص ٨٠٦.

الذي يترتب عليه جواز بيعها منفردة وهبتها عند الجمهور، وعدم جوازه عند متقدمي الحنفية، وهو ما سيأتي التفصيل فيه عند الحديث عن هذه الحقوق كل على حدة^(١).

أما من الناحية القانونية، فقد عرف القانون المدني السوري في مادته (٩٦٠) الارتفاق بأنه: «تکلیف مفروض على عقار معین لمنفعة عقار معین جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول، وهو أحد الحقوق العينية المترفرفة عن حق الملكية»^(٢).

وحقوق الارتفاق تحصر في ستة، هي: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق الطريق، وحق التعلي، وحق الجوار، «ولا يجوز عند الحنفية إنشاء حقوق أخرى؛ لأن إنشائهما تقيداً للملكية، والأصل أن الملكية لا تقبل التقيد، وما قيدت به هو استثناء لا توسيع فيه، أما الملكية فيرون أن حقوق الارتفاق غير محصورة فيما ذكرنا من صور الحقوق السابقة، فيجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة، كأن يلتزم شخص ألا يقيم في ناحية من أرضه بناءً أو يغرس شجراً، أو ألا يرتفع إلى ارتفاع معين»^(٣).

فيما يلي سنصر الدراسة على الحقوق التي سبق بيانها، لتجلية مدى إمكانية وقفها من الناحية الشرعية والقانونية:

أ) وقف حق الشرب :

لابد لنا من بيان المقصود بحق الشرب، إذ إن معناه المتعارف عليه المستعمل بين الناس^(٤) يختلف عن معناه كقسم لحقوق الارتفاق. فحق الشرب (بكسر الشين) في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٤٦٥٦-٤٦٥٧. وأصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٤ .
والنقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص ١٩٥-١٩٦ .

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص ٢٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه، ج٦، ص ٤٦٦ .

(٤) في استعمال الناس هناك كلمة الشرب (بالضم) ومعناها: «إيصال الشيء إلى جوفه بعينه مما لا يتآتى فيه المضى» التعريفات، ج١، ص ١٦٦ . ، قال تعالى: ﴿فَشَرِبُونَ شُربَ الْمَبِيرَ﴾ . سورة الواقعة، آية ٥٥ . وقد وجّب البيان لتفادي الخلط.

اللغة: النصيب من الماء للأراضي وغيرها^(١)، قال تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّمَّا شَرَبَ وَلَكُنْ شَرَبَ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾^(٢)، ويطلق أيضاً على زمن الشرب، ويستعمله الشرعيون في المعينين. فالشرب في الشرع: النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار، وهذا عند أكثر الفقهاء، وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء أو زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع. ويلحق به حق الشففة: وهو حق الشرب (بضم الشين): وهو ما يخص الإنسان والحيوان من الماء لشربه. ويراد به تحقيق حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وشرب دوابه^(٣).

تقسم المياه باعتبار هذين الحقين؛ حق الشرب وحق الشففة، إلى أربعة أقسام، هي: الماء المحرز في أوان خاصة، وماء العيون والأبار ونحوها، وماء الأنهر أو الجداول الخاصة، وماء الأنهر العامة. ويبقى السؤال قائماً، وهو ما مدى إمكانية وقف كل حق من هذه الحقوق؟ والإجابة نوردها فيما يأتي:

الماء المحرز في أوان خاصة؛ هو ما حازه صاحبه في آنية أو في ظروف خاصة؛ كالجرار، والصهاريج، والحياض، والأنابيب، ومنه مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور. وهذا الماء ملك خاص لمن أحرزه، بالاستيلاء عليه ككلأ مباح يمتلك بالإحراز، فليس لأحد حق الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، ولصاحب بيعه أو التصرف به كما يشاء، وقد ورد في نيل الأوطار أن «الماء المحرز ملك في الجرار ونحوها إجمالاً»^(٤). دليلاً ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن بيع فضل الماء»^(٥).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) سورة الشعراء ، آية ١٥٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٤٦٠-٤٦٦.

(٤) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ٢، ص ٤٦٣، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الإجارة، باب بيع فضل الماء، حديث رقم (٣٤٧٨)، ج ٣، ص ٢٧٨، بيروت: دار الفكر.

فماء هنا مملوك، ومن لوازم الملك الاختصاص، والاستئثار وعدم المشاركة مع غير معينين أو محصورين وبالتالي فلا يجوز أخذ هذا الماء بغير استئذان أو رضا من المالك إلا في حالة الاضطرار قياساً على الطعام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وهو اضطرار مقيد بقدر الكفاية «فالضرورات تقدر بقدرتها»^(٢)، الذي يدفعها، مع وجوب الضمان لكونه مملوكاً منتفعاً به «فالاضطرار لا يبطل حق الغير»^(٣)، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

بعد هذا العرض لبيان حقيقة الماء المحرز، يبقى سؤال الباب، وهو هل يمكننا وقف الماء المحرز؟ سيكون من السهل الإجابة عن هذا السؤال إن قدمنا صورة عن انتشار ظاهرة نراها دائمًا على جوانب الطريق في الكويت والبلاد العربية الأخرى، وهي ظاهرة خزانات ماء السبيل المبردة، حيث يقوم المتربي بتقديم الماء؛ إما بشرائه من الدولة أو حفر بئر أو جره- من مكان بعيد كما في عين زبيدة في بلاد الحجاز أيضاً، وت تقديم هذا الماء مبردًا إلى المنتفعين منه.

بناءً على ما تقدم وباستحضار التعريفات الفقهية المتعلقة بالوقف في المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة فإن الأمر هنا على الخلاف من الأصل، ولكن الأمر أن هناك نصاً في هذا النوع من الصدقات الجارية - الوقف - ألا وهو «عن سعد بن عبادة- رضي الله عنه- قال: قلت، يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء)^(٤).».

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٧٣.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣٩.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٢٤٤.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، حديث رقم (٣٦٨٤)، ج ٢، ص ١٢١٤.

والأمر على ما ذكرنا أيضًا لا يخالف الأصول المتبعة في مذهب المالكية ومن وافقهم من الحنابلة، وباسترجاع ما تطرقنا إليه من أدلة جواز وقف الحقوق والمنافع فيما سبق عند الحديث عن وقف المنفعة نجد أن الأمر هنا على نفس القياس لا يعدهه ولو بقدر أئملا.

ماء العيون والآبار والحياض؛ وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه، وحكمه أن الماء ليس بملكٍ لمن استخرجه، أما بناء البئر فبلى، فالماء مباح في نفسه، ولصاحبه حق خاص فيه، سواءً أكان الاستخراج من أرض مباحة أم مملوكة، فالماء بالأصل مباح للجميع^(١)، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار)^(٢). والعلة في الإباحة هنا تكمن في أن هذه الأشياء ضرورة لقيام الحياة وبانعدامها يتلف الجسد ويضر.

تلك الخصوصية التي يستأثر بها من بجهده آخرج الماء تتمحور في شيئين اثنين،
هما:

- أن له حق الشرب، وحق الشففة.
- أن لغيره حق الشففة دون حق الشرب، والعلة كما قدمها ابن عبد البر «أباهه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها التلف عليها، ولا تلف على الأرض؛ لأنها ليست بروح فليس لصاحبها أن يسقي إلا بإذن رب ماء الشرب»^(٣).

(١) المبدع، ج ٤، ص ٢٢. والمهدى، ج ١، ص ٤٢٨. والبحر الرائق، ج ٨، ص ٢٤٣. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر النمرى، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ج ١٢، ص ١٣٠، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٩٥٧م.

(٢) جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج ١، ص ٣٠٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٩٩٧م.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ١٢، ص ١٣٠.

فحق الشفة لا يختص بشخص دون آخر وقد كانت إباحته بنص، وهو مستحقه، ولغيره من الناس يأخذون منه حاجتهم لشربهم، ودوابهم والاستعمال المنزلي. فإن معهم حاجتهم من الماء، كان للمحتاج أخذه جبراً حتى ولو قاتله بالسلاح، ولكن بشرط ألا يكون في المكان ماء قريب، إذ لو وجد وجوب التحول إليه حقنا لدماء المسلمين ودفعاً لما يمكن أن يسبب الفتن والمنازعات. والدليل أنه «رُوِيَ أَنَّ فَوْمَا وَرَدُوا مَاءً، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنَّ يَدُلُّهُمْ عَلَى الْبَئْرِ، فَأَبَوَا، وَسَأَلُوهُمْ أَنَّ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا، فَأَبَوَا. فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا كَادَتْ تُقطَعُ. فَأَبَوَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه - فقال: هلا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلاحَ»^(١).

إن التدبر العميق لأمر هذا النوع من المياه يضعنا أمام الحقائق الآتية، وهي:

- أن المستحق؛ وهو الذي قام باستخراج الماء من أرضه يملك عين البئر؛ البناء القائم الذي يحفظ الماء. وهو إن شاء جعله وقفاً للMuslimين قياساً على ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان- رضي الله تعالى عنه- عندما اشتري بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وعلى هذا اتفاق الأئمة لأن الواقع إنما وقف عيناً، وبهذا الأمر يكون للMuslimين حق الشفة والشرب على السواء، ولكن باختلاف التقدير في النسبة بناء على اختلاف الأرض وسعتها.
- إن المستحق هو قسيم حق الشفة مع بقية الناس إلا أن له أيضاً حق الشرب- أي حق رمي المزروعات والأشجار القائمة في أرضه -، وهو إن شاء وقف هذا الحق، فحق الشرب كما تبين معنا سابقاً هو حق منفعة، وحق المنفعة يمكن وقفه، وذلك على مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ومتاخرى الحنفية والعلماء في العصر الحديث مما تقدم معنا من قرارات مجمع الفقه

(١) بدائع الصنائع، ج٦، ص ١٨٩.

الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، والقرارات التي خرج بها منتدى
قضايا الوقف الفقهية الثالث، أما عند متقدمي الحنفية فإن مسألة وقف
الحقوق هي من المسائل التي تتضم تحت لواء المنع من الوقف بسبب انعدام
العينية، فالحقوق وإن كانت غير مجردة، أي أنها مترورة في محل، إلا أنها
معدومة، والمعدوم التصدق به باطل. أما من الناحية القانونية فقد سبق وبيننا
أن القانون الوضعي قد أخذ بقول الجمهور من إمكانية وقف الحقوق إذ إنه
يعتبرها أموالاً .

فإن قيل إن الكثير من الغرر والجهالة قد تعتري هذا الوقف للافتقار إلى التقدير،
قلنا إن التقدير هنا يقاس على النوبة في الشرب وهي الفترة الزمنية التي تحتاجها
الأرض كي تروى زروعها وأشجارها، وهي وإن اعتبرتها الجهالة فإنها مما يفتقر
بالنظر إلى المصلحة المستجيبة من هذا الوقف.

ماء الأنهر الخاصة: وهو ماء الأنهر أو الجداول الصغيرة الخاصة المملوكة
لبعض الناس، وحكمه حكم ماء الآبار والحياض، يثبت لكل أحد فيه ماء الشفة، لا
حق الشرب، فلكل إنسان الحق في الانتفاع به لنفسه ودوابه وإن لحق به ضرر يسير؛
لأن القصد هو أن «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(١)، ولكن ليس له أن يستقي
منه زرعه، إلا بإذن صاحبه، ولئن منع صاحب العقار ماء الشفة عن الناس فلهم أن
يقاتلوه ويأخذوا نصيبيهم جبراً عنه لما تقدم من الأدلة التي تجيز ذلك. أما صاحب
الماء فله المنع فقط في حال أنه هناك ضرر كبير سيترتب على ذلك.

وأيضاً فيما يتعلق بحكم الوقف هنا فإنه على نفس السبيل الذي خضناه في
الوقف الآبار والعيون والحياض الخاصة.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٦٠

ماء الأنهر العامة؛ وهو ذلك الماء الذي يجري في مجاري عامة غير مملوكة لأحد وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهر العظيمة.

وحكمه هو أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهر، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فكل واحد منهم حق الانتفاع بها للشحة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي أرضه ومزروعاته وشجره)، ولهم شق جداول منها، وليس للحاكم أن يمنع أحداً من المستفيدين إلا إن كان في تصرفه مجلبة لضرر يسببه لنفسه أو لغيره أو للجماعة، وعندها أي أحد من الناس له مطلق الحق في منع هذا الرجل المضار، والعلة في ذلك أن الماء حق المسلمين، والتصرف في حقوقهم مرهون بالسلامة وانتفاء الضرر، فالماء مباح للجميع، ولكل فيه حق الشفحة والشرب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلا وال النار)^(١).

إذن فنحن هنا بصدده حكم الإباحة فلا ملك، ولا إحرار، ولا استئثار بسلطة دون غيره من الناس تمنعهم من التصرف، فالحق هنا بلا أدني شك حق مجرد غير قابل للوقف، وذلك بالاتفاق.

ب) وقف حق المجرى:

حق المجرى هو تلك السلطة التي تخول لشخص تبعه أرضه عن مصدر الماء في أن يجري الماء في أرض الغير لتصل إلى أرضه هو، وقد يكون المجرى مملوكاً لصاحب حق المجرى بالشراء أو أنه حق اختص به بسبب الجوار.

والدليل على هذا الحق ما جاء في موطأ الإمام مالك «عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العرين، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلم، فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة»

(١) سبق تخریج الحديث.

تَشَرِّبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا . قَالَ عُمَرُ: لَمْ تَمْنَعْ أَخَاهُ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَشَقِّي بِهِ أَوْلًا، وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمْرُنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمْرُنَ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ^(١).

يظهر لنا من الحديث السابق أن حق المجرى هو من الحقوق القوية التي يتمتع بها صاحب الأرض التي تحتاج إلى الماء، وأن صاحب الأرض التي يجري فيها الماء ليس له أن يمنع جاره الماء^(٢) - بغض النظر عن محل جريان الماء؛ فهو على سطح الأرض أم في باطنها من خلال الأنابيب أم السواقي المغمورة بطبقة من الحديد والإسمنت - وخصوصاً إن ترتب على هذا المنع ضرر لازم يلحق بالزرع والشجر.

إن وقف حق المجرى له صورتان، الأولى أن يكون موقوفاً تبعاً لعقار موقوف، وهذا لا خلاف عليه، وذلك أن التصرف في الملك تصرف في لوازمه، وبخاصة إذا إن كان مذكوراً في العقد وهو الأفضل، ذلك كمن استأجر أرضاً زراعية لها شرب، ونص عليه في العقد^(٣)، فلا يحق لصاحبها أن يبيع حق هذه الأرض في مجرى الماء إليها إلى شخص آخر بسبب تعلق حق الغير به، بالإضافة إلى أن المجرى إنما هو سبيل لدفق الحياة إلى هذه الأرض، فلا يجوز التصرف فيما قد يعود بالضرر على هذه

(١) الموطا، مالك بن أنس الأصبهني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال، حديث رقم (١٤٣١)، ج ٢، ص ٧٤٦، مصر، دار إحياء التراث، ١٩٩٩م.

(٢) لا بد لي هنا من لفت الانتباه أن الصورة التي بين أيدينا ففترض فيها أن الماء يستجلب من مصادر مباحة للجميع كالأنهار والحياض العامة حيث الماء مباح للجميع.

(٣) وعلى فرض أنه لم ينص على الحق في المجرى فإن الأرض التي تزرع إنما تستأجر لغرض الزراعة، والمزروعات دوامها وصلاحها في الماء.

الأرض، وعلى المستأجر. وقد جاء في الموسوعة الفقهية أنه: «يقتاس الوقف فيما يتعلق بحقوق الارتفاع على الإجارة استحساناً؛ لا على البيع، لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع، ولا يمكن إلا بإدخال الشرب والمسيل والطريق في وقف الأرض دون نص عليها»^(١).

أما إن افترضنا أن صاحب الأرض يريد أن يقف حق المجرى منفرداً عن الأرض التي لأجلها أكتسبَ هذا الحق، بمعنى أنه يريد أن ينقل هذه السلطة التي له على المجرى، وأن يحبسها على قربة من الخيرات، فانطلاقاً مما نعرفه من شروط الموقوف عند كل من الإمام أبو حنيفة والصهابيين ومتقدمي الحنفية فإن هذا الأمر لا يصح فحق المجرى من حقوق الارتفاع، وهي ليست بالأعيان، وإن كانت تابعة لعين كما في الحالة التي بين أيدينا، والشرط عندهم في الموقوف أن يكون عيناً، وحقوق الارتفاع كما تجلّى معنا سابقاً هي أشبه بالمنافع.

أما فيما يتعلق بقول الشافعية والحنابلة والمالكية ومتآخري الحنفية فبناءً على القول عندهم بجواز وقف الأعيان والمنافع والحقوق، فإن حقوق الارتفاع يجوز عندهم أن يتصرف فيها المالك بالوقف منفصلة عن الأرض أو العقار.

والقانون الوضعي كما رسمه المشرع الكويتي من خلال مشروع قانون الأوقاف لا يمنع وقف حق المجرى أو أي نوع من حقوق الارتفاع بناء على الأصل الذي تقدم معنا في المادة الثالثة منه في الفقرة الثانية والتي تنص على أن يكون الموقوف مملوكاً يمكن الانتفاع به، وهو الأمر الذي بين أيدينا.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ١٨٣.

ج) وقف حق المسيل:

حق المسيل كما عبر عنه السرخسي: «هو حق سيل الماء في ملك الغير»^(١)، وعرفته المجلة في المادة (١٤٤): «حق جريان الماء والسائل والتوكاف»^(٢) من دار إلى الخارج»^(٣). بمعنى أن حق المسيل هو تلك السلطة التي تكون لشخص فتسمح له في أن يتصرف في ملك الغير، بما يتحقق له إخراج مياه الأمطار أو المياه المستعملة والمجاري أو تلك المياه الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة إلى المصادر العامة بواسطة مجاري سطحي أو أنبوب مستور.

كما ظهر معنا فيما يتعلق بوقف حق المجرى، فإن الأمر نفسه ينطبق هنا، وذلك للتشابه الكبير بين الموضوعين، فالحقان موضوعهما مجرى في أرض أو عقار لغير صالح منتفع غير مالك الأرض أو العقار، إلا أنهما يختلفان في نوع الماء الجاري فالأول صالح للاستعمال والآخر لا يصلح.

د) وقف حق الطريق:

حق الطريق أو حق المرور، هو حق الشخص في الوصول إلى ملكه أو داره، أو أرضه مروراً بأرض الغير إذا لم يكن هناك طريق آخر إطلاقاً.

جاء في شرح المجلة عن تعريف حق المرور، أنه: «هو حق المشي في ملك الغير وذلك بأن تكون رقبة الطريق مملوكة لشخص ولاخر الحق بأن يمر منها فقط»^(٤).

(١) السرخسي، ج ١٤، ص ١٧٠.

(٢) التوكاف أصلها وكف، ووكتف البيت: أي قطر. مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٠٥.

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٠٤.

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ج ١، ص ١٠٤ .

وحق المرور كما يوحيه الاسم ويدلل عليه مختص فقط بالمرور دون أن يكون للشخص أي سلطة على الأرض من تغيير أو تعديل بنقسان أو زيادة، إلا بإذن المالك الأرض ورضاه، وعندما يكون المالك قد منحه سلطة التصرف المقصورة على التعديل بما يحقق نفع الطريق الذي سيستفيد منه صاحب العقار، وصاحب حق المرور.

فإن أردنا الإجابة عن سؤال الباب فيما يتعلق بوقف حق المرور ، قلنا إن وقف حق المرور عند الأئمة الحنفية على الأصل الثابت عندهم، لا يجوز وذلك أن الوقف عندهم متعلق بالأعيان دون المنافع والحقوق، أما فيما يتعلق بالجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والمحاذين من الفقهاء ومتآخري الحنفية والقوانين الوضعية- على اعتبار أن القوانين الوضعية تقرر أن هذه الحقوق أموال-، فهو على مقام جواز وقف الأعيان، والمنافع.

ه) حق التعلی:

هو حق القرار الدائم أو الاستئثار لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلية، والانتفاع بسقوفها، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة^(١).

إن الصورة التي سنعرض لها في حق التعلی، هي حق التعلی على العقار أو فوق الدور التي لا تحمل فوقها شيئاً، حيث هنا حق التعلی إنما هو حق ينحصر في مالك العقار؛ فرداً أو أفراداً، وهو له أن يبذل هذا الحق و يجعله وقاً، ويكون وقاً صحيحاً بناءً على قول الجمهور والمحاذين من الفقهاء والقانونيين، ولا يصح هذا الوقف بناء على مذهب الأئمة الحنفية وذلك أن الوقف يتعلق بالأعيان، وحق التعلی كما جاء في البدائع: «أنه حق متعلق بالهواء والهواه ليس ملكاً فلا تصرف فيه»^(٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٤٦٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٤٥ .

و) وقف حق الجوار:

والمراد بحق الجوار هنا هو حق الجوار الجانبي، وقد يطلق عليه حق الحيطان المشتركة: وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها، ويكون لكل من الجارين الحق في الارتفاع بعقار جاره، على ألا يلحق به ضرراً فاحشاً بيناً.

وقد ذكر الله تعالى الجار في القرآن الكريم وحث على الإحسان إليه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَلِدَنَ إِحْسَنًا وَبِذِي الْفُرْقَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالضَّاجِعِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ التَّسِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَخُورًا﴾^(١)، أما الحديث الشريف، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصايا جبريل عليه السلام بالجار، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظنت أنه سيومره)^(٢)، كما أنه صلى الله عليه وسلم قد أوصانا بكف الأذى عن الجار واعتبره من أسباب دخول الجنة^(٣) تارة ، وأخرى من أسباب تمام الإيمان حيث قال صلى الله عليه وسلم: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)^(٤)؛ أي غواطله وشروره.

فمن حقوق الجوار أن لا يضر الجار جاره ضرراً بيناً؛ والضرر البين هو ما يكون سبباً في الهدم أو سقوط بناء الجار، أو ما يوهن البناء، أو ما يؤذى الجار أذىً بالغاً على وجه دائم، أو ما يؤدي إلى سلخ حق الانتفاع بالكلية: وهو ما يمنع من الحوائج الأساسية، كأن يحول داره إلى فرن أو مصنع حديد، أو مطحنة حبوب، أو حمام أو تدور، أو يبني جداراً يمنع به النور عن جاره. فإن فعل شيئاً مما ذكر منع وأمر بإزالته، وكان ضامناً يترب على ما تلف بدار جاره، سواء أكان بال مباشرة أم بالتبني.

(١) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار ، حديث رقم (٥٦٦٨)، ج ٥، ص ٢٢٣٩ .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إيداء الجار، حديث رقم (٤٦)، ج ١، ص ٦٨ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٥٦٧٠)، ج ٥، ص ٢٣٤٠ .

لن يتخلّف الفرع هنا عن الأصول التي تقدّمت فيما يتعلّق بحق الوقف مما سبق عن حق الوقف في حق الجوار، فهو حق يجوز وقفه بناءً على رأي الجمهور والقانون، ولا يجوز على رأي الأئمة الحنفية، فحق الجوار من الحقوق الماليّة العينيّة الأصلية، والحقوق عندهم لا يجوز وقفها لأنّها ليست أعياناً وهو الأصل عندهم في الوقف وإن كانت تبعاً للعقار.

المطلب الثاني: وقف الحقوق العينية التبعية:

يعرف الفقه الإسلامي الحقوق العينية التبعية؛ على الرغم من أنها لا تحمل هذا المسمى عند، وهي تلك الحقوق التي تترتب على الأعيان ضماناً للديون. ويعرف الفقه نوعين من هذه الحقوق، وهي حق الرهن، وحق الحبس.

أولاً: حق الرهن:

المقصود من الدين هو استيفاء الحق من ثمن المرهون عند الحاجة. وهو من الأمور التي شرعها الإسلام في باب التيسير على العباد في معاملاتهم.

ف عند الحنفية الرهن هو: «حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين والأعيان المضمونة بالمثل والقيمة»^(١). وعن الشافعية: «جعل عين مال متموللة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه»^(٢). وجاء الرهن عند الحنابلة بما لا يختلف عنه عند الشافعية فعرفه المغنى: «المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه»^(٣). والمالكية عرفوه: «بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق»^(٤); يعني أن الرهن إعطاء من فيه أهلية البيع شيئاً

(١) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٢٥٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد خطيب الشربيني، ج٢، ص١٢١، بيروت: دار الفكر، ب.ط. ب.ت.

(٣) المغنى، ج٤، ص٢١٥.

(٤) مختصر خليل، خليل بن اسحق الجندي، ج٥، ص٢٢٦، القاهرة: دار المدى، ط١، ٢٠٠٤م.

يصح بيده، إلا أن الشرع أجاز هنا رهن الغرر؛ كالأباق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه لما فيه غرر لأنه شيء في الجملة، وهو خير من لا شيء، ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت في ذمة الراهن، فله حبسه إلى أن يستوفي حقه منه أو من منافعه.

أما تعريف الرهن في القانون المدني فهو: «عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون»^(١).

حق الرهن يقابله في الفقه القانوني رهن الحياة؛ وهو يقع على العقار والمنقول على السواء؛ وأن عقد الرهن عقد يحبس به الدائن مالاً للمدين ضماناً لاستيفاء حقه منه - وهو أمر واضح كما نستطيع قراءته من التعريف - فإن حق الرهن بناء على ذلك هو حق عيني؛ لأنه يتعلق مباشرة بالعين المرهونة، وهو حق تبعي؛ لأنه ضمان للدين^(٢).

أ) ووقف حق الرهن عند الحنفية جائز ، وذلك لأن الراهن لا يزال الرهن على ملكه، وبالرغم من تعلق حق المرتهن به إلا أن ملكية العين لا تزال للراهن على المرهون. فله وبالتالي أن يتصرف به على النحو الذي يشاء، ولكن نفاذ الوقف لا يتم إلا بإجازة المرتهن فإن أجازه تم وإلا فرجع ، وفي هذا جاء في البدائع أن الراهن: «ليَسْ لَهُ أَنْ يَهْبِطْ مِنْ غَيْرِهِ؛ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ» أي يجعله وفقاً بغير إذنه،...، ولَوْ فَعَلَ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ رَدَهُ بَطَلَ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ رَهْنًا، وَإِنْ أَجَازَهُ جَازَتِ الإِجَازَةُ لِمَا قُلْنَا، وَبَطَلَ عَقْدُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ لَا إِلَى خَلْفٍ»^(٣).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنووري، ج١، ص ٢٦٨ . وانظر الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، عبد اللطيف محمد عامر، ص ٢٢٨، القاهرة، دار مرجان للطباعة، ب.ت.

(٢) الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، ص ٢٤١ .

(٣) البدائع الصنائع، ج١، ص ١٤٦ .

ب) أما عند الشافعية والحنابلة والمالكية فإن هذا الوقف لا يصح عندهم وذلك أن حقاً قد تعلق بالمرهون للغير، فمنع التصرف الكامل للراهن في عين ملكه، وذلك أن حقوق الناس أحق بالوفاء، فوجب التبرؤ منها قبل إسقاط الحق في العين إلى ملك الله تعالى على سبيل الوقف، وفيما يلي أقوال الأئمة في مذاهبهم:

جاء في المجموع من كتب الشافعية أن: «أما وقف المرهون ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالعتق؛ لأنَّه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته، فصار كالعتق. والثاني: أنه لا يصح لأنَّه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير، فلا يصح كالبيع والهبة. فإذا تصرف الراهن بغير العتق؛ كالبيع والإجارة والهبة والوقف وغيره، فتصرفه باطل، لأنَّه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة،...، فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرهن، فإنَّ إذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن؛ لأنَّه إذن فيما ينافي حقه، فيبطل بفعله كالعتق، غير مبني على السراية والتغليب فلم يصح بغير إذن المرتهن، وهذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد»^(١).

وهو أيضاً ما جاء في كشاف القناع عند توصيفه لتصرف الراهن في الرهن فقال: «هو تصرف راهن في رهن لازم؛ أي مقبوض، بغير إذن مرتهن، بما يمنع ابتداء عقده؛ كهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه، لا يصح؛ لأنَّه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة وليس بمبني على السراية والتغليب فلم يصح بغير إذن المرتهن؛ كفسخ الرهن»^(٢).

أما مذهب المالكية فهو أيضاً في وقف حق الرهن على نفس السبيل الذي اتخذه كل من الشافعية والحنابلة، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: وذلك

(١) المجموع، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حقيقه محمد نجيب المطيعي، ج ١٢، ص ٢٣٩، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ٢٠٠٣ م.

(٢) كشاف القناع على متن القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق هلال مصيلحي، ج ٢، ص ٣٣٤، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

أن من شروط الموقوف عند المالكية؛ أن يكون الموقوف مملوكاً، وشرطه ألا يتعلق به حق الغير، فلا يصح وقف المرهون،...، فإن أبي - أي الراهن إلا الوقف - فيصح الوقف ولكن بصورة التعليق على فترة زمنية يكون ابتداؤها عندما يعود المرهون على أصله من الحيازة الكاملة أي لم يعد يتعلق به حق الغير من مرتنه أو غيره^(١).

فحق الرهن إذن هو من الحقوق الالزمة للملكية، متعلق بالعين وبصاحب الحيازة عليها، وهو من مستلزمات سلطة التصرف إذ لا يحق لمن كانت له سلطة الاستعمال أو الاستغلال برهن عقار أو منقول أن قد يتمتع باستعماله أو استغلاله، كما لا يحق للمرتهن أن يتصرف بالمرهون بأنواع التصرفات المختلفة وبخاصة إن كانت مما يسبب التلف وإلا كان ضامناً لقيمه أو بحسب التلف أو الضرر الواقع. كما لا يحق للراهن صاحب حق الرهن أن يقف ماله المرهون إلا بإذن المرتهن عند الحنفية، ولا يصح الوقف عند الشافعية والحنابلة والمالكية لتعلق حق الغير به.

فإلا إسلام كما نرى وإن كان قد أعطى حق الحيازة للمرتهن للاستيقاظ من حقه إلا أنه قيده بما يضمن سلامته ما بين يديه مما لا ليس له فيه إلا سلطة الحبس.

ومن ناحية القانون الوضعي فيما يتعلق بوقف، فالمرهون فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (٢) من مشروع قانون الوقف الكويتي: «أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً غير مرهون معبقاء عينه...» فالقانون وجمهور الفقهاء لا يسمح بوقف الرهن، والعلة في ذلك تعلق حق الغير في عين الوقف.

من هنا نلاحظ أن القوانين تجري سريانها للانعقاد فيما فيه النفع والمصلحة العامة، وذلك حتى تضمن العلاقات الإنسانية، والمعاملات المجتمعية بما لا يشوبها من تصرفات التملص من المسؤوليات خاصة إن كانت متعلقة بمال حب الإنسان

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١٦، ص ٢٠٨ - ٢١٠.



الفطري الأول، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنَّا لَأَنَّهُ كُفُورٌ أَوْ كُلُّكُمْ وَلَا أَرَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

ثانياً: حق الحبس:

هو حق أو سلطة تقوم على مال ضماناً لدين. وقد ينشأ حق الحبس من العقد، وللبائع أن يحبس المباع عن المشتري لعدم دفع الثمن، وللمستأجر حق حبس المأجور إذا انفسخت الإجارة حتى يسترد ما عجله من الأجرة، وللمودع عنده حق حبس العين المودعة حتى يستوفي ما أنفقه في حفظها بإذن القاضي، كما أن للأجير المشترك الذي لعمله أثر في العين أن يحبس العين عن المستأجر حتى يؤدي إليه الإجارة، وللوكيل بالشراء أن يحبس المال الذي اشتراه عن المكلف حتى يدفع إليه الثمن.

وقد ينشأ حق الحبس بحكم الشرع من غير عقد، فلمن يأتي بالعبد الآبق أن يحبسه حتى يستوفي من المالك ما يستحقه، وللملتقط أن يحبس اللقطة عن مالكها حتى يستوفي ما أذن فيه القاضي من الإنفاق عليها ليرجع بها، وللغاصل حبس المغصوب الذي زاد فيه زيادة متصلة من ماله حتى يدفع له المالك قيمة الزيادة.

وحق الحبس؛ هو حق عيني يتعلق بالعين كما تجلى لنا من الأمثلة السابقة، وهو حق تبعي لأن تعلقه بالعين لأجل الضمان المرتبط على تلك العين لا تعلق أصلالة كما هو حال تعلق المالك بها.

فسلطة الحابس على العين إنما هي سلطة منع، تمنع المالك وغيره من التصرف في هذا المال بما قد يضر بحقه المتعلق في ذمة من كان المال له. فهو لا يملك العين ولا منافعها ولا حق استعماله. وهي سلطة مطالبة أيضاً بوفاء الدين، جاء في

(١) سورة المنافقون، آية ٩.

البدائع: «أَنْ حَقَّ الْحَبْسِ فِي الشَّرْعِ يَدُورُ مَعَ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ، لَا مَعَ قِيَامِ الثَّمَنِ فِي ذَاتِهِ؛ بَدَلِيلٍ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ مُوجَّلًا لَا يَبْتُ حَقُّ الْحَبْسِ وَالثَّمَنُ فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَرِي قَائِمٌ وَإِنَّمَا سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، دَلَّ أَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ يَبْتُ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ لَا قِيَامٌ لِلثَّمَنِ فِي ذَاتِهِ»^(١).

وحق الحبس من الحقوق التي أجمع عليها الفقهاء ضمانتاً للدين، وتوثيقاً له. أما وقف هذا الحق فالقول فيه وقف على طبيعة المحبوس، وتفصيله كالتالي:

أ) فإن كان مما يهلك بالانتفاع به كالمكيل والموزون؛ فهناك ثلاثة آراء بناءً على الشروط المترتبة في الوقف من العينية والتأبيد، والمملوكية، بالإضافة إلى إذن المالك.

١- فالحنفية لا يجوز عندهم هذا الوقف، وذلك أن المكيل والموزون لا تتوافق فيهما صفة التأبيد، وإن توافرت صفة العينية، وتحصل عندهم إذن المالك، وذلك قياساً على ما ليس للمرتهن القيام به، كما جاء في البدائع: «لِيس لِلْمَرْتَهِنَ أَنْ يَتَنَقَّعَ بِالْمَرْهُونِ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ حَتَّى لو كَانَ الرَّاهِنَ عَبْدًا، لِيس لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ، وَإِنْ كَانَ دَابَّةً لِيس لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا، وَإِنْ كَانَ ثُوبًا لِيس لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ، وَإِنْ كَانَ دَارًا لِيس لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا، وَإِنْ كَانَ مُصَحَّفًا لِيس لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، لَأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ يُفِيدُ مِلْكَ الْحَبْسِ»^(٢).

٢- أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، فلا يجوز عندهم هذا الوقف بناءً على أن المكيل والموزون ليسا مما ينتفع به مع بقاء عينه، على فرض أذن من له العين المحبوبة، وذلك بناءً على ما مر معنا من التعريفات المتعلقة بالوقف.

(١) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٥١.

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٦، ص ١٤٦.

٣- جاء عند بعض المالكية والمحدثين^(١) من الفقهاء، فهذا نوع من الوقف الجائز بشرط تحقق الشروط السابقة الذكر، فبناء على الأصل في الوقف عند المالكية من جواز الوقف المؤقت، ووقف المطعومات، بالإضافة إلى تحصيل الإذن من المحبوس عنه، فإن الوقف جائز ويصح إذا صدر عن الحابس، ويسقط الحبس.

ب) وإن كان المحبوس مما لا يهلك بالانتفاع به؛ فالأمر على التفصيل الآتي:

عند الحنفية، رأيان بناءً على أن هذا الانتفاع مأذون فيه، فيجوز الوقف إن حصل الإذن، والرأي الآخر أنه ممنوع ابتداءً وذلك لأن الإذن بالانتفاع أصلًا فيه شبهة الربا أو هو ربا والإذن أو الرضا لا يحل الربا ولا يبيح شبهته. والأمر في كلا الحالين قياسًا على أحكام الرهن. أما إن كان المحبوس غير مأذون الانتفاع به فلا يجوز ابتداءً الوقف لأن الحابس له ملك الحبس، لا الحبس نفسه ثم إنه لا يملك الانتفاع.

الرأي الأول، عند الحنفية والمقتضي لجواز وقف سلطة الحبس، فإن كان المحبوس عيناً، وكانت صيغة الوقف التأييد، وأذن المحبوس عنه بالوقف، صح الوقف، وسقط الحبس. جاء في البائع: «وليس له أن يبيع الرَّاهِنَ بغير إذْنِ الرَّاهِنِ؛ لأنَّ الثَّابَتَ لَه لَيْسَ إِلَّا مُلْكُ الْحَبْسِ، فَأَمَّا مُلْكُ الْعَيْنِ فَلِرَاهِنِ، وَالْبَيْعُ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ فَلَا يَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ بَاعَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدَ عَلَى إِجَارَتِهِ، فَإِنَّ أَجَازَهُ جَازَ وَكَانَ التَّمَنُّ رَهْنًا»^(٢). فلئن جاز البيع، وهو تصرف بكلم العين ونقل ملكيتها إلى شخص آخر جاز الانتفاع الذي هو حبس للعين وتسبييل للمنفعة، وسقط الحبس.

(١) ما جاء في قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ص ٤٠٥ . وسيأتي سردتها في آخر هذا الفصل.

(٢) بداع الصنائع، ج ٦، ص ١٤٦ .

أما الرأي الآخر من الحنفية فإنه يرى عدم جواز وقف حق الحبس مطلقاً لأنه ربا أو فيه شبهة الriba، جاء في الحاشية عند ابن عابدين : «قال في المنح وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند: أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الriba، لأنه يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة فضلاً، فيكون ربياً وهذا أمر عظيم»^(١).

عند الشافعية والحنابلة والمالكية؛ فإنه يجوز وقف الحبس بإذن وإجازة المالك، وذلك أن المالك متصرف في رقبة ومنفعة عينه لمن يشاء، وليس في الإذن تضييع لحقه، فإن توافق الإرادتان- إرادة الحابس والمحبوس عنه- في التصرف في العين على وجه ما أنفذت إرادتهما على ذلك الوجه ما لم يتعلق بتصرفهما حق لأحد آخر على العين ذاتها، وفيما يلي تفصيل القول عند الأئمة فيما يتعلق بهذه الخلاصة:

عند الشافعية: كان مستدهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول - الله صلى الله عليه وسلم - : (لا يُغلقُ الرهن، له غنمه، وعليه غرمته)^(٢); يغلق أي يحبس، قال الشافعي: غنمته: زيادة، وغرمه: هلاكه ونقصه، ولا شك أن من الفنم سائر وجه الانتفاع. ومالك حق الانتفاع من مفهوم هذا الحديث إنما هو صاحب الرقبة لا مالك حق الحبس، فأي تصرف بمنافعه لا بد أن يكون مرهوناً بإرادته هو لا غير، إلا أن ينقل هذا الحق بالإذن بالتصرف إلى الحابس، بتوافق الإرادتين، فعندما يكون تصرفه بمقتضى الإذن بغير زيادة ولا إجحاف، ويسقط الحبس.

(١) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٤٨٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢١٥)، ج٢، ص٥٨. حديث صحيح على شرط الشيفيين



أما عند الحنابلة: فقالوا أنه: لا يجوز لمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال؛ لأن الراهن ومنافعه ونماؤه ملك الراهن، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، ونصهم في ذلك: «أن لا ينتفع المرتهن من الراهن بشيء تركناه في المركوب والمحلوب للخبر وبيع مرتهن فضل لبن مرهون بإذن راهن لأنه ملكه»^(١).

أما عند الأئمة المالكية، فقد جاء في مختصر خليل: «إن وقع الإذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع»^(٢).

بناءً على كل ما تقدم من أقوال الفقهاء فإن توافق الشروط في الوقف أمر ضروري وهي في الحبس أشبه ما يكون بالتوكيل أو الوكالة حيث إن توافق إرادتي الحابس وصاحب المال يقتضي أن الحابس قد أسقط ضمانه للدين، وحق المطالبة به في آن ، وصاحب الرقبة قد وثق بالحابس فأعطاه الوكالة للتصرف فيه على الوجه الذي يرضيه هو كمالك للرقبة، وهذا فيما يتعلق بالمال الذي لا ينتفع به باستهلاكه، وأما ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه فالامر منوط ابتداءً بتحقق الشروط، وهي لا تتحقق إلا عند الأئمة المالكية، وهي إن صحت كان الأمر في وقفها على الوجه الذي تقدم شرحه.

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢، ص ١١٩ .

(٢) شرح مختصر خليل، محمد الخريشي المالكي، ج ٥، ص ٢٥٤ ، بيروت: دار الفكر للطباعة، ب.ط، ب.ت.

المبحث الرابع

وقف الحقوق الشخصية في المذاهب الفقهية

الحق الشخصي أو الالتزام كما قد يطلق عليه أحياناً في بعض الأدبيات القانونية، هو تعبير مستعار من الفقه القانوني الوضعي، أما في الفقه الإسلامي فلا يرد فيه هذا التعبير، وإنما الذي يرد هو الدين، والاختلاف في المبنى يقتضي الاختلاف في المعنى، وهو شأن ما بين أيدينا هنا، فالحق الشخصي يختلف عن الدين من حيث السعة والشمول. ويمكننا أن نقف على حقيقة هذا الأمر من خلال التعرض لتعريف المصطلحين:

الحق الشخصي: «هو رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاهما أحدهما وهو المدين في مواجهة الآخر، ويسمى بالدائن بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل معين»^(١)، أي أن الحق الشخصي أو الالتزام هو سلطة شخص؛ هو الدائن، قبل شخص آخر هو المدين، وهذه السلطة تتحول إلى رابطة بينهما فتحول الدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالامتناع عن عمل شيء.

أما الدين فهو كما عند ابن عابدين في حاشيته: «الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراره»^(٢). فالدين إذن هو علاقة تنشأ بين طرفين، مؤداها أن يلتزم طرف؛ وهو الدائن بأداء شيء، إلى الطرف الآخر ، وهو المدين، خلال فترة زمنية معلومة.

ويتفق الحق الشخصي مع الدين في أن الحق الشخصي أو الدين إذا نظر إليه من ناحية الدائن فإنه يسمى حقاً، وإذا نظر إليه من ناحية المدين سمي التزاماً، وأن المدين لا يستطيع أن يصل إلى حقه إلا من خلال الدائن نفسه.

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٥٧.

ويختلف الحق الشخصي عن الدين، في المحل، حيث إن محل الحق في الحق الشخصي هو إعطاء شيء، أو التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، في حين أن الدين محله إعطاء شيء فقط.

إذن نستطيع القول بملحوظة التعريف أن الحق الشخصي بمفهومه الغربي أوسع نطاقاً وأشمل فيما يتعلق بالالتزام منه في الفقه الإسلامي، ففي حين أن الدين التزام بالإعطاء فإن الحق الشخصي يضيف إليه أداء عمل أو الامتناع عن عمل، يقول د. عبد الرزاق السنوري: «يستخدم فقهاء الشرع الإسلامي في بعض الحالات لفظ (الحق) ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون حق الله وحق العبد، ويستخدمون لفظ (الحقوق) ويريدون به في حالات حقوق الارتفاق، وفي حالات أخرى ما ينشأ عن العقد من الالتزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد؛ فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع»^(١)الالتزام وحقوقه تسليم المبيع، ودفع الثمن. ويستخدمون أحياناً لفظ (الالتزام) ويريدون به غالباً الحالات التي يلزم بها الشخص نفسه بإرادته المنفردة، ونادرًا الالتزامات التي تنشأ عن العقد. أما الالتزامات التي تنشأ من غير العقد أو التي تنشأ عن المسؤولية العقدية، أي الالتزامات التي تنشأ عن المسؤولية بشكل عام، تصريرية كانت أم عقدية فتسمي بالضمادات، فإذا أردنا أن نورد تعبيراً فقهياً يقابل لفظ (الالتزام) بالمعنى المعروف في الفقه الغربي، وجب أن نستخدم تعبيرين هما (الالتزام) و(الضمان)...إلخ»^(١)، ولكن بما أننا هنا بقصد دراسة الحقوق الشخصية من منظار شرعي فسأقتصر على قسم من هذه الحقوق ألا وهو الدين.

(١) مصادر الحق في الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنوري: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ١٠-٩، مصر: دار النهضة العربية، ط١، ب.ت.

مشروعية الدين:

والدين مشروع بالإجماع في الفقه الإسلامي بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِالْأَجْلِ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾^(١)، وقد ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى مِنْ يَهُودِيًّا طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢)، فالآلية والحديث إنما يدلان على مشروعية تأجيل الأثمان؛ وهو من الحقوق الواجبة، التي تثبت في الذمة ولا تفرغ الذمة منها إلا بالاداء أو الإبراء.

قال الإمام الشاطبي- مع بعض التصرف- : «الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين، سواء أكانت من حقوق الله؛ كالصلاوة والصيام والحج، أم من حقوق الأدميين؛ كالديون والنفقات والنصيحة وإصلاح ذات البين وما أشبه ذلك. أحدهما؛ حقوق محدودة شرعاً، وهي المقدرة الالزمة لذمة المكلف متربطة عليه ديناً، حتى يخرج عنها؛ كأثمان المشتريات، وقيم المخلفات، ومقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك، فلا إشكال في أن مثل هذا متربط في ذمته ديناً عليه، والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين، فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل. والآخر؛ حقوق غير محدودة، وهي حقوق لازمة له، وهو مطلوب بها، غير أنها لا تترتب في ذمته»^(٣).

فالدّيُون إذن مال حكمي يثبت في الذمة ، فهي غير حاصلة ولا موجودة ، ومن ثم شرع جواز تأجيلها ، رفقاً بالمديون ، وتمكيناً له من اكتسابها وتحصيلها في المدة المضروبة، حتى إن المشتري لو عين النقود التي اشتري بها لم يصح تأجيلها^(٤).

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب السلالم، باب الرهن في السلم، حديث رقم (٢١٣٤)، ج ٢، ص ٧٨٤.

(٣) المواقف في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧، بيروت: دار المعرفة، ط٤، ١٩٩٩م.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٢٢.

فمحل الدين إما أن يكون نقوداً أو جملة من الأشياء المثلية^(١)، حيث إنها الأشياء التي تتعلق بالذمة، وقد عرف صاحب المرشد الحيران الدين في المادة (١٦٨) منه: «أنه ما وجب في ذمة المدين بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب».

وقد اعترض د. عبد الرزاق السنهوري فيما جاء في مرشد الحيران من تحديد مصادر الدين بمصدرين: هي عقود الاستهلاك، وضمان الغصب، فقال : «والصحيح أن مصادر الدين تزيد على ما ذكره (مرشد الحيران)، فهي: أولاً: العقد؛ كالقرض يلتزم به المقترض أن يردد للمقرض مبلغاً من النقود أو أشياء مثالية يكون قد افترضها منه، أو كالمبيع إذا كان الثمن نقوداً أو أشياء مثالية يلتزم به المشتري أن يدفع هذا الثمن للبائع. ثانياً: الإرادة المنفردة؛ كالنذر، والهبة، والوصية، إذا كان محل ذلك نقوداً أو مثليات. ثالثاً: العمل غير المشروع؛ ولا يقتصر ذلك على الغصب كما ذكر صاحب (مرشد الحيران)، فكل ضمان ينشأ من غير العقد، كغصب أو سرقة أو إتلاف، يكون محله عوض الشيء المضمون، وهذا العوض إما أن يكون مبلغاً من النقود - قيمة الشيء المضمون إن كان قيمياً^(٢)، وإنما أن يكون جملة من الأشياء المثلية إذا كان الشيء المضمون مثلياً. رابعاً: الإثراء بلا سبب في بعض الحالات؛ فمن دفع شيئاً ظلاناً أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه بغير حق، فإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مثليات كان الرجوع بدين متعلق في الذمة. خامساً: الشرع ذاته؛ كالالتزام بالنفقة، ومحله عادة مبلغ من النقود، فهو دين متعلق بالذمة».

(١) جاء في المادة (١٤٥) من المجلة أن : (المثلي ما يوجد مثله في السوق دون تفاوت يعتد به). وجاء في الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه : (الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء. وتقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس، أو الكيل، أو الوزن). والأشياء المثلية تسمى كذلك بالأشياء المعينة بال النوع.

(٢) جاء في المادة (١٤٦) من المجلة أن : (القيمي ما لا يوجد مثله في السوق، أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة). كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي استكمالاً على ما تقدم ذكره في المثليات: (ما عدا ذلك - أي ما تقدم ذكره- من الأشياء فهو قيمي).

بعدما تبين لنا الدين في صورة عامة، فهل هو من الحقوق التي يمكن أن يقع عليها تصرف الوقف ممن يملك ذلك الحق؟ هذا ما سوف نعرض له من خلال أقوال المذاهب في هذا الشأن مستحضررين الأصول والشروط الواجب توافرها في الوقف ليتجلى لنا الأمر.

لا يخلو وقف الدين من إحدى الحالتين:

فهو إما أن يتطرق الواقف إلى وقف الدين بعد أن يستلمه، وهنا فإن الوقف يخضع للشروط العامة المعروفة في الوقف على ما جاء في المذاهب الفقهية.

وإما أن يكون الدين لا يزال في ذمة المدين؛ أي أن هذا الوقف – إن جاز التعبير – مقيد بقيدين اثنين، الأول: عدم الوجود الحقيقي للمال المراد وقفه، والثاني: أن الوقف لن يكون منجزاً فهو معلق على التسلیم بالأجل المؤجل بالدين، وفيما يلي بيان لوقف المذاهب في هذا الوقف.

أولاً: وقف الدين عند الحنفية:

جاء في غمز العيون: «أن الوقف لا يخلو؛ إما أن يكون محكوماً به» ويقصد بكونه محكوماً به؛ أي أنه بقضاء قاض، أو غير محکوم به، فإن كان محكوماً به يلزم بالإجماع، وإن لم يكن محكوماً به فلا يخلو؛ إما أن يكون منجزاً أو معلقاً ،...، فإن كان منجزاً ففيه خلاف بين الإمام وصاحبيه، وإن كان معلقاً فلا يخلو؛ إما أن يكون معلقاً بالموت، أو بغيره. فإن كان بغير الموت فالوقف باطل بالإجماع، وإن كان بالموت فإن علق بموت مقيد بمرض كذا، فكذلك باطل بالإجماع، وإن علق بموت مطلق فالوقف لازم بالإجماع، كما إذا قال: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وإن كان مضافاً إلى الوقت، بأن قال: وقفت داري على سنة من هذا الوقت على المساكين، فقد ذكر في الذخيرة في الفصل الثالث: أن هذه المسائل سُئل الخصاف عنها فقال:

ما أحفظ عن أصحابنا في هذه المسألة شيئاً، وقال: وعندى لا تكون هذه الدار وقفاً، وإن كان مركباً فالوقف لازم بالإجماع. وصورة الجمع بين التجيز والإضافة، أن يقول: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتي وبعد مماتي، فإذا قال ذلك يصير لازماً للحال، وكان لزومه للحال تبعاً لما بعد الموت. وصورة الجمع بين التجيز والتعليق أن يقول: «أرضي صدقة موقوفة حال حياتي وإذا مت»^(١).

قوله (منجرأاً ففيه خلاف بين الإمام وصاحبيه): ذلك أن الإمام أبي حنيفة في تعريفه للوقف^(٢) قضى بأنه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وبالتالي فإن التجيز عنده ليس بشرط إذ أنه عنده جائز غير لازم كالعارية، حيث تستوفى المنافع على حكم ملك الواقف.

تأسيساً على قول الإمام أبي حنيفة فإن وقف الدين عنده لا يجوز على الرغم من كون التجيز عنده ليس بشرط، إنما عدم الجواز انطلاقاً من كون وقف الدين من الوقوف المعلقة على أداء ما في الذمة؛ أي أنه على احتمال خطر الوجود من ناحية الأداء، مضافاً إليه أن التعليق على غير الموت المطلق إنما هو باطل بالإجماع.

أما عند الصابرين فإن الوقف عندهما «شرطه شرط سائر التبرعات؛ كحرية، وتکلیف، وأن يكون قربة في ذاته معلوماً، منجرأاً لا معلقاً إلا بکائن - أي موجود وحاضر صورة لا حكماً أو ما هو حادث فعلًا، كقوله: إذا جاء الغد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة أو إن شئت أو أحببت، فإنه عندها يكون الوقف باطلًا؛ لأن الوقف لا يتحمل التعليق بالخطر»^(٣)، فالتجيز أمر

(١) غمز العيون والبصائر على شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس الحسيني الحنفي شرح أحمد الحنفي، ج٤، ص١٠٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

(٢) الوقف عند أبي حنيفة: «حبس العين على حكم ملك الواقف» الدر المختار، ج٤، ص٣٢٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ج١٧، ص١٧٤-١٧٦. بتصرف.

ضروري لتمام الوقف، كشرط للزوم، والتعليق على ما له خطر الحدوث أو الوجود لا يجوز، فيكون باطلًا أيضًا. فعند الصاحبين أيضًا لا يجوز وقف الدين، وذلك لعدم التمجيز ، وللتعليق إن كان على غير الموت المطلق، ولعدم الوجود، وهذه من شروط صحة الوقف عندهما.

إذن يمكننا القول أن المذهب الحنفي يمنع وقف الدين، فالوقف ابتداءً يجب أن يتعلق بعين موجودة، على سبيل التأييد، وهمًا أمران منفيان التحقيق في مقامنا، مضافًا إليهما التمجيز والتعليق.

ثانيًا : وقف الدين عند الشافعية والحنابلة:

إذا ما نظرنا إلى الأصل في التعريف عند كل من الأئمة الشافعية والحنابلة لوجدنا أن الموقوف لا بد له أن يكون مملوکاً منتفعاً به مع بقاء عينه، ما يفيد أن الوقف عندهم من التمليكات، وهو حبس على ملك الله تعالى. وتعريف الوقف كما جاء في الفقه الإسلامي وأدلته عند كل من الصاحبين والشافعية والحنابلة، هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير- تقريرًا إلى الله تعالى».

وعليه فإن أول المستفاد من هذا التعريف فيما له علاقة بموضوع هذا الباب:

- ١- أن الموقوف لا بد له من أن يكون صورة مادية ذات كيان محسوس - موجود.
- ٢- أن الواقف يمتلك عليه التصرف في رقبة الوقف.
- ٣- أن الموقوف ينتقل في الحال إلى ملك الموقوف عليه، ويصبح الوقف على حكم الله تعالى؛ أي أنه ناجز.

فالنظر في حال الدين من عدم الوجود، و عدم التجيز، والتعليق. وضمنها إلى الشروط التي بين أيدينا للوقف كما هي عند الشافعية والحنابلة يمكننا القول إن وقف الدين لا يجوز في كلا المذهبين وفيما يلي ما جاء عندهما فيه:

ف عند الحنابلة، فإنه قد جاء في دليل الطالب^(١) بعد ذكره أربعًا من شروط الوقف: «الخامس : كون الوقف منجزاً، فلا يصح تعليقه إلا بموته، فيلزم من حين الوقف»، فالوقف يلزم بمجرده، ويملكه الموقوف عليه، فهو من التمليكات المنجزة كالهبة. وفيما يتعلق بوقف الدين فقد جاءت عبارة فتح الوهاب واضحة قاطعة فنصل على أنه: «لا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين، ولا ما في الذمة «الدين، ولا أحد عبديه لعدم تعينهما، ولا ما لا يملك»^(٢).

أما عند الشافعية، فقد جاء من شروط الوقف كما وردت في الإقناع للشرييني: «أن من شروط الوقف أن يكون منجزاً، فلا يصح تعليقه؛ كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسرابة فلا يصح تعليقه على شرط: كالبيع والهبة»^(٣).

فلا يصح وقف الدين عند كل من الشافعية والحنابلة لعدم اكتمال الشروط الواجب توافرها في الوقف الصحيح، من الوجود، والتجيز، والخلو من التعليق.

(١) دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، مرمي بن يوسف الحنبلي، ج ١، ص ١٦٨، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٦٩ م.

(٢) فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري أبو يحيى، ج ١، ص ٤٤٠، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨ م.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشرييني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ج ٢، ص ٣٦٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٥ هـ .

ثالثاً : وقف الدين عند المالكية

تکاد تكون جميع الشروط المتعلقة بالوقف فيما يتعلق بمذهب المالكية مستوفاة على نحو ما فيما يخص الدين، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بالثلثة، ووقف النقود^(١): إن وقفت على الإقراض، حيث ينزل البدل المرد مكان العين الحقيقة، وأيضاً فيما يتعلق بالتجيز الأمر الذي يرخي احتمالاً للوقف بالتعليق الذي يقره المالكية أيضاً، إلا أن العقبة في سبيل منع وقف الدين وعدم جوازه عند الأئمة المالكية انحصر في الوجودية، فالموقوف لا بد أن يحاز من قبل الموقوف عليه لإنفاذها، فحكم الوقف عند المالكية اللزوم إذا نجز.

وفيما يلي أقوال المذهب بهذا الخصوص، فقد جاء في الفواكه الدواني: «شرطه» أي الوقف أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً أو منفعة وإن لم يجز بيعه، ولم يتعلّق به حق لغيره؛ ولو كان طعاماً أو نقداً - على أن من تسلفهمَا أن يرد مثهماً - أو رقيقاً أو مستأجراً . والموقوف عليه شرطه أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحة؛ كقنطرة، ومسجد . والصيغة هي كل ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان؛ لأنه لا يشترط التأييد ولا التجيز؛ كلفظ حبست ووقفت مطلقاً، أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأييد؛ كقوله هذا صدقة على الفقراء والمساكين،...، لا تتوقف صحة الوقف على حكم حاكم، فلا يجوز له بيعها، ولا الانتفاع بها، ولا الرجوع فيها لما قاله أئمّتنا من أن حكم الوقف اللزوم في الحال، إذا نجزه، أو أطلقه؛ لأنّه يحمل عند الإطلاق على التجيز، فالقاعدة أنه لا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة^(٢).

(١) ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز . وقد نص عليه الإمام مالك في المدونة ففترض من ينفع بإنفاقها ، ويرد بدلها ، فإذا رد بدلها تفرض لغيره ، وهكذا . قالوا: وينزل رد بدل النقود منزلة بقاء عينه . الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، ص ٩.

(٢) الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٦٠ - ١٦١ . والثمر الداني شرح رسالة القิرواني، ج ١، ص ٥٥٢ - ٥٥٦ .

فإن استكملت الشروط السالفة الذكر كلها، ثم علق الواقف وقف دينه؛ كأن قال مالي الذي في ذمة فلان هو وقف بعد شهر على أنه بعد شهر سيكون الدين حالاً، فإنه يصح الوقف وذلك قياساً على مفهوم عبارة د. وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته: «أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، صح الوقف؛ إذ لا يشترط لديهم في الوقف التجيز»^(١).

رابعاً : وقف الدين في القانون المدني:


جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوقف الكويتي في شرحه على المادة الثالثة منه أن الوقف: «من قبيل التبرعات» الأمر الذي يقتضي أن يكون الوقف عندهم من قبيل التملكات المنجزة، وعليه فإنه من قبيل اللزوم بمجرد استيفائه شروطه، كما أنه لا يتحمل التعليق، فإن صحة نجز. مما يدل على أن وقف الدين في قانون الوقف الكويتي غير مسموح به لعدم القدرة على التجيز.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٦٣٧ .

الفصل الثالث

وقف حقوق الملكية الفكرية في المذاهب الفقهية

- مقدمة.
- المبحث الأول: مراحل تطور الملكية الفكرية.
- المبحث الثاني: الملكية الفكرية والوقف عند المذاهب الفقهية.
- المبحث الثالث: الملكية الفكرية، وركن الوقف، وأنواعه، ومحله عند المذاهب الفقهية.
- المبحث الرابع: الملكية الفكرية وشروط الوقف عند المذاهب الفقهية.
- المبحث الخامس: الملكية الفكرية وشروط الوقف العشرة عند المذاهب الفقهية.
- المبحث السادس: وقف حقوق الملكية الفكرية عند المذاهب الفقهية.
- المبحث السابع: الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية عند المذاهب الفقهية.



مقدمة:

تدور رحى الزمان والأحداث على الإنسان، فتدفعه لتغيير عاداته وتقاليده وأعرافه، وتوجّج فيه عوامل التأقلم مع المستجدات؛ مستخرجات هذا الدوران، في رغبة واضحة منه لاستعادة السيطرة على مجريات الأحداث المحيطة به، التي تؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر على مصالحه الآنية والمستقبلية.

أما رحى الزمان فهي ما يطلق عليه الآن بعجلة التقدم، التي من مخرجاتها الملكية الفكرية، التي ما كانت لتطل برأسها لو لا ما وصل إليه العلم الحديث من التطور والعلوم، وبروز ضرورة حفظ هذا التقدم ورعايته، واحتضانه نظراً للجانب الإيجابي الذي تولد عنه، إلا أن هذا الأمر شأنه شأن أي طارئ يطل برأسه في منظومة الحياة المجتمعية لابد له من تنظيم وتقنين حتى لا يترك طعمه لكل من تسول له نفسه، وبالتالي ينشأ التناحر والمنازعات، فظهرت لأجله القوانين، وسُنت لأجله الأحكام القانونية والشرعية على السواء، وما ذلك إلا رغبة في سيادة ما من شأنه تحقيق المصالح البشرية والمجتمعية قال تعالى: ﴿يَنَّا وَدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَا لَهُ﴾^(١)، ومن تلك المستخرجات الملكية الفكرية بجانبيها الأدبي والمالي.

وفي ضوء اعتبار أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر في القوانين الوضعية حقوقاً عينية، فهي أيضاً في اعتباره من الأموال باستثناء أن لها طبيعة خاصة، وهو ما توصل إليه أيضاً التشريع الإسلامي من خلال الاجتهادات المختلفة للجمهور الذي درس حكم الملكية الفكرية، وهو يعتبرها أيضاً كما فعل القانون الوضعي ذات طبيعة استثنائية.

(١) سورة ص، جزء من آية ٢٦.

سنعرض في هذا الفصل إلى وقف الملكية الفكرية في المذاهب الإسلامية، من خلال البحث في عناصر الوقف المختلفة، والوقوف على إمكانية تطبيق هذه العناصر على الملكية الفكرية، بالإضافة إلى شروط الوقف، وذلك سيكون من الجانب المادي حيث تبرز المالية المعتبرة لهذه الحقوق.

المبحث الأول

مراحل تطور الملكية الفكرية

إن تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية يعتبر إلى حد ما حديث الظهور، إذ بدأ التفكير فيه والعمل الجاد على تطبيقه حماية لمرتكزات الاقتصاد الجديد، هذه المرتكزات هي المعلومات وتقنياتها ، وقد بدأت ثورتها في أواخر السبعينات من القرن الماضي . فكانت القوانين الوطنية المبكرة بشائر ولادة لمعاهدات واتفاقيات آخرها اتفاقية (تريي) الملزمة لحوالي ٩٠٪ من دول العالم ، بالعمل على تبني تشريعات حماية للملكية الفكرية في سبيل الحصول على الموافقة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية . بدأت التشريعات الوطنية في بريطانيا عام ١٧٠٩ م حيث صدر قانون حق النسخ (Copy right Act)، وهو يعطي المؤلف حقاً حصرياً في طباعة أعماله. وصدر قانون مماثل في الدنمارك عام ١٧٤٧ م^(١). ثم تلتها فرنسا عام ١٧٩١ م و ١٧٩٣ م بقوانين أكدت استثمار المؤلف بحق التأليف، منها تشريع نابليون الصادر ١٧٩١ م المتعلقة بحماية الملكية الفنية والأدبية والذي جاء فيه : «كل اكتشاف أو ابتكار جديد أيّاً كان نوعه يكون ملكاً مؤلفه»، كما نص القانون الفرنسي عام ١٧٩٣ م في مادته الأولى على أنه: «يتمتع المؤلفون الذين ينتجون كتاباً من أي نوع، ... بحق الاستئثار ببيعها وتوزيع منتجاتهم في مختلف أنحاء الجمهورية الفرنسية طوال حياتهم وبحق التنازل عن ملكيتها كلها أو عن جزء منها لغير»^(٢). أما على المستوى الدولي فإن معظم موضوعات الملكية الفكرية^(٣) تقريباً تتمتع بتنظيم قانوني دولي بمقتضى اتفاقيات دولية .

(١) حقوق المؤلف في الملكية الفكرية، جورج جبور، ص ٣٠، دمشق : دار الفكر ط ١٩٩٦ م.

(٢) راجع قانون الملكية الفكرية والفنية الجديدة : مع دراسة مقارنة لجرائم المعلوماتية ، ص ٩-٨ .

(٣) تقسم موضوعات الملكية الفكرية إلى ثلاثة أفرع: الأول: الملكية الأدبية أو الفنية وهو ما يسمى «حق المؤلف» على إنتاجه الفكري في الآداب والعلوم والفنون. الثاني: الملكية الصناعية ، وهي مجموعة من الحقوق تحمي الاختراعات والابتكارات العلمية، والتصميمات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التي تميز منتجات معينة أو منشآت تجارية. الثالث: الملكية التجارية ، وهي طائفة من الحقوق يقررها القانون للناجر على محله التجاري. راجع، قانون البرمجيات -موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات - الكتاب الأول، ص ٧١.

بدأ التنظيم الدولي لموضوعات الملكية الفكرية من نهايات القرن قبل الماضي وبالتحديد عام ١٨٨٣م حيث تم توقيع «اتفاقية باريس» لحماية الملكية الصناعية، وهي تتناول حماية الملكية الصناعية بمختلف أشكالها ، وتعتبر هذه المعاهدة الأولى التي تمنح مواطني بلد معين حماية لمنتجاتهم الفكرية في بلدان أخرى. وهناك «اتفاقية برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة عام ١٨٨٦م و«اتفاقية مدريد» ولائحتها التنفيذية بخصوص التسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية الموقعة عام ١٨٩١م . وقد توالى بعد ذلك التشريعات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في مجالاتها المختلفة حتى تكون من مجموع ذلك كله ما يمكن تسميتها «قانون الملكية الفكرية الدولي»، وهو قانون دولي يتضمن الأحكام القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لتنظيم موضوعات الملكية الفكرية بمقتضى معاهدات دولية.

وفي معرض الحديث عن الملكية الفكرية لا يمكننا أن نغفل عن ذكر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبيو): المنظمة التي تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم . وجدير بالذكر أن منظمة الوايبيو اليوم تضم في عضويتها ١٧١ دولة، وأن من مهام هذه المنظمة الإشراف على إحدى وعشرين معاهدة دولية تنص كلها على حقوق متفق عليها دولياً أهمها اتفاقية «برن» بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨١م)، ومعاهدة الوايبيو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦م). أما الحدث الأبرز في القرن الماضي فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية فيتمثل في قيام ١١٧ دولة في ١٥ إبريل ١٩٩٤م بالتوقيع على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة «أروجواي» التي من بينها قيام منظمة التجارة العالمية والتوقيع على الاتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة وفيها الاتفاقيات المعروفة بالجوانب التجارية في موضوع

الملكية الفكرية المعروفة باختصار تريبيس «Trips»^(١)، وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز حدث في مجال التنظيم القانوني الدولي للملكية الفكرية ، وأحدث تشريعات قانون الملكية الفكرية الدولي ، وفي عام ١٩٩٦م وقعت ال وايبيو اتفاقية مع منظمة التجارة العالمية تنص على التعاون في تنفيذ اتفاق تريبيس، وتبلغ القوانين واللوائح وتوفير المساعدة القانونية التقنية، والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية . كما شرعت المنظمتان في يوليو ١٩٩٨م بمبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبيس في سنة ٢٠٠٠م^(٢). وفي خضم هذه الأحداث المهمة يبرز تساؤل طارحاً نفسه، ألا وهو، ما هو دور البلاد العربية، وما هو موقفها من معاهدات حقوق الملكية الفكرية؟

البلاد العربية وحقوق الملكية الفكرية :

اهتمت الدول العربية مبكراً بمسائل الملكية الفكرية ، فمنذ العام ١٨٧٥م حتى ١٩١٠م كان في التشريع العثماني نصوص موجزة متفرقة تؤمن للمؤلفين شيئاً يسيئاً من الحماية ، أما في العام ١٩١٠م فقد صدر القانون العثماني المعروف بقانون ١٢ جمادى الأولى لعام ١٣٢٨هجرية، وهو قانون يحتوي على اثنين وأربعين مادة، ومستوحى من القوانين الغربية، وقد «اعترف هذا القانون للمؤلفين بحق الملكية الفكرية على جميع ما ينتجون من كتب ... الخ ، وجعل هذا الحق لمؤلف الأثر مدى حياته ثم طوال ثلاثة سنّة بعد وفاته»^(٣).

ومن ضمن البلدان العربية التي كان لها كبير الاهتمام بحقوق المؤلف هي الجمهورية المصرية العربية التي كانت الدولة العربية الأولى التي اتصلت بالفعاليات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، إذ أنها دعيت عام ١٩٢٥م للانضمام إلى اتفاقية

(١) Trips. Agreement of Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights . باختصار

(٢) قانون البرمجيات -موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات- الكتاب الأول ، ص ٧٠-٧٦.

(٣) قانون الملكية الفكرية والفنية الجديدة: مع دراسة مقارنة لجرائم المعلوماتية، ص ٢٤

برن، كما أنها اشتركت في مؤتمر روما وبلغراد حول حقوق المؤلف عام ١٩٢٨م. واستضافت القاهرة عام ١٩٢٩م مؤتمراً عقده الجمعية الأدبية والفنية الدولية، وتظل مصر - رغم أنها لم تتضمن إلا مؤخراً لاتفاقية برن حيث إنها انضمت إليها عام ١٩٧٧م - الأولى بين الأقطار العربية لجهة أن قانونها حول حقوق المؤلف عام ١٩٥٤م هو أقدم قانون عربي مستقل من نوعه بهذا الشأن.

وإذا نجد أن بعض الدول العربية قد ساهمت في الجهود الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية، وإن عدداً من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية. ومن خلال إجراء المسح التشريعي للوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لتصنيفات الملكية الفكرية في حقلية الملكية الأدبية والصناعية، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تقريراً متوازياً قوانين في ميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (الملكية الأدبية)، وميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والمعلومات التجارية (الملكية الصناعية)^(١).

أما الاستجابة السريعة والعلمية للدول العربية في اتخاذ التدابير التشريعية لجهة حماية حق المؤلف، فإنها تأتي تعبيراً عن اهتمامها بتنفيذ جانبها من اتفاقيات ومعاهدات التي شاركت فيها منذ القرن التاسع عشر ، وحتى مطلع التسعينيات الذي شهد «إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن قوانين حماية حق المؤلف»^(٢).

(١) التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والتصنيفات الرقمية، يونس عرب، ص ٢١ ، النادي العربي للمعلومات، مقالة: arabic-arrangement.htm/7-5nadweh/print/pivor/www.arabic.net/arabic

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٢٢ .

أما نهاية التسعينات وعام ٢٠٠٠م، فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية، متراجعاً مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الأخرى. ومرد ذلك تلبية لمتطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية، وما يوجبه ذلك من تلبية اتفاقية تربس (اتفاقية الملكية الفكرية) التي نصت على هذه الحماية^(١)، بحيث تتواهم تشريعاتها في حقل الملكية الفكرية مع هذه الاتفاقية.

لقد أنجبت التطورات العلمية الحديثة لاسيما في حقل نظم المعلومات: المعتمد على ثلاث مقومات رئيسية هي: الحاسوبات، والبرمجيات، وشبكات الاتصال، اتفاقية (التربس)؛ الاتفاقية الأكثر شمولية لمعالجة كافة مسائل الملكية الفكرية بما يتوافق والتطورات الحديثة، فكان على الدول التي ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تقبل هذه الاتفاقية التي تفرض التزامات تنظيمية وتشريعية من بينها أن تتواهم التشريعات في حقل الملكية الفكرية مع اتفاقية التربس.

من هنا جاءت التشريعات العربية وتعديلاتها من سنة الانضمام إلى الآن بشكل تكاد تكون متطابقة وكأن عقلاً واحداً قد سنها أو وضع موادها مع اختلاف بسيط قد يظهر في القوانين الجزائية بما يتوافق والتشريعات الوطنية . فقد توافقت التشريعات العربية في مجال حماية الملكية الفكرية وبموجب التزاماتها التي تعهدت بها من خلال انضمامتها لاتفاقيات الملكية الفكرية على أنه «يتمتع المؤلف بالحق وحده في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه أو بأي وجه من الوجوه سواء بالنسخ أو الاستخدام أو البيع أو التأجير أو الإعادة بما في ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال

(١) المصدر السابق، ص ٢٥



شبكات الإنترن特 أو شبكات المعلومات وغيرها من الوسائل» (قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م).

هذا هو المحور الرئيسي في تشريع^(١) قانون حماية الملكية الفكرية في كافة الدول العربية، أما على صعيد القوانين الإجرائية فتتمثل في:

١) «توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة. ويتم الحجز على المواد التي تستخدم في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه ، بشرط أن تكون هذه المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر هذا المصنف.

٢) حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير ينتدب لذلك الغرض، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد (م ٤٢ ف ١ خامسا)^(٢).

أما على صعيد القوانين الجزائرية فهناك عقوبات، العقوبة الأولى وتمثل بالغرامات المالية ، التي تختلف قيمتها من بلد إلى آخر، أما العقوبة الثانية ، فهي السجن الذي يتراوح من الشهر إلى ثلاثة سنوات، وذلك باستثناء المملكة العربية السعودية التي تقر العقوبة الأولى دون الثانية^(٣).

(١) قوانين ومعاهدات: قانون الملكية الفكرية (جمهورية مصر العربية)، مجلة اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر www.bsaaraabia.com . تطور التشريعات في مجال حماية الملكية الفكرية: البعد الدولي والداخلي، مفيد شهاب، ص ٣٠، السنة الخامسة، مصر: مجلة عالم الكمبيوتر والإنترنت، العدد (٤٨)، إبريل ٢٠٠٣ م.

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ١٠١.

(٣) قوانين ومعاهدات ، اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر ، www.basaarabia.com

المبحث الثاني

الملكية الفكرية والوقف عند المذاهب الفقهية

ليست الملكية الفكرية بالحدث المستجد على ساحة الملكية بشكل عام، فقد كانت لهذه الملكية اعتباراتها واحترامها عند العرب في القديم، وقد تقدم أن الملكية الفكرية بجانبها الأدبي قد كانت موضع تقدير واحترام واعتزاز مصدره تلك الأهمية التي كان هؤلاء العرب يولونها لمصدرها وهو الشعر.

حفظت العرب الشعر، وسارت به الركبان حتى أن العربي كان إذا تلي عليه القصيد عرف ناظمه من خلال بناء الأبيات، أو من خلال متانة الألفاظ وغزارة المعاني، أو من خلال التفاخر بأمجاد القبائل وشيوخها ورجالاتها، أو من خلال ما يغلب عليه من المعاني التي قد يتميز بها شاعر دون شاعر، والأسباب كثيرة لا تحصر في هذا الباب، إلا أن المهم الذي يجب أن نعرفه، أنه ما كان لأحد من الشعراء أن تسول له نفسه بالسلطوي على أبيات آخر؛ لأنه إن تجرأ فقد وصم أهله وعشيرته بالمهانة والذل بين قبائل الجزيرة العربية قاطبة وصولاً إلى الشام شمالاً، وإلى اليمن جنوباً، حتى أنهم كانوا يأنفون التعرض للمعنى التي سبقهم إليها غيرهم خوفاً من الاتهام بالتقليل، وهي وصمة عار أخرى ما كان لعربي الأنفة والعزة أن يسمح لنفسه أن يتعرض لها هو أو قبيلته. لذلك فقد كان مما يعرف عنهم، أن أحدهم كان يعكف على نظم قصيده شهرين أو ثلاثة ثم يجلس ينتحلها مثل ذلك، حتى إذا اكتمل بناؤها، ورضي عنها أطلاقها لذوقتها، تشنف الآذان، وتتملاً الصدور بالمعاني والصور بأهدافها المتعددة.

فالذي كان يحكم الشاعر منهم هو الرغبة في الانتشار؛ قانون سنّه لهم قول الشاعر:



يَوْمَ تُرْدِي الشَّرَّ مَنْ قَبْلَ أَهْلِهِ
وَجَيْدَهُ يَبْقَى وَإِنْ مَاتَ قَائِلَهُ^(١)

لقد كان الشاعر منهم يعرض شعره على المتلقى - الفرد والمجتمع والسامع والناقد - وهؤلاء ينظرون إلى حالة الشعر بين الإبداع والاتباع، والسرقة^(٢)، وكأنه يعرض شعره على هيئة الرقابة التي ستتجيز شعره وتقيمه.

أما من الناحية المالية فقد عرف العرب أيضاً هذا الجانب لأشعارهم، حيث إنهم قد كانت منهم فتة، يقصدون أبواب السلطان ينشدون الأبيات ويتلمسون الهدايا والعطايا، وقد كان أول من تكسّب بـشعره «النابغة الذبياني»؛ فمدح الملوك، وقبل الصّلة على الشعر، وخضع للنعمان بن المنذر، وكان قادرًا على الامتناع منه بمن حوله من عشيرته أو من سار إليه من ملوك غسان، فسقطت منزلته، وتكسّب مالاً جسيماً، حتى كان أكله وشربه في صحاف الذهب والفضة وأوانيه من عطاء الملوك»^(٣).

وهذا الأعشى يقول في قيس بن معد يكرب، واصفاً كرمه وجوده:

جـونـغـوارـيـهـ تـلـطـمـ	وـماـ مـزـيدـ مـنـ خـلـيجـ الفـرـاتـ
قـدـ كـانـ جـؤـجـؤـهـاـ يـنـمـ	يـكـبـ الـخـلـيـةـ ذـاتـ الـقـلـاعـ
مـنـ الـخـوـفـ كـوـثـلـهـاـ يـلـزـمـ	تـكـأـكـاـ مـلاـحـهـاـ وـسـطـحـهـاـ
إـذـاـ مـاـ سـمـاؤـهـاـ لـمـ تـغـمـ ^(٤)	بـأـجـودـ مـنـهـ بـمـاـ عـونـهـ

- ومما يرجح أيضاً أن الجانب المالي من الملكية الفكرية قد عرفه العرب قديماً -

(١) الإبداع الشعري في النقد العربي إلى نهاية القرن السابع الهجري، ثائر حسن جاسم، ص ٢٠٣، بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٩٨٧.

(٢) الإبداع الشعري في النقد العربي إلى نهاية القرن السابع الهجري، ص ٢٠٥

(٣) العمدة في محسن الشعر وآدابه ونقده، أبو علي الحسن بن رشيق، ج ١، ص ٢٢، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، ط٤، ١٩٧٤م.

(٤) ديوان الأعشى، ميمون بن قيس (أبو صير) الأعشى، قصيدة ٤، الآيات ٣٦-٣٩، تحقيق لجنة الدراسات في دار الكتاب اللبناني، بيروت: دار الكتاب اللبناني، « - ١٩١٩م ».

ليس من الناحية المصطلحية- إن امرؤ القيس قد طرده أبوه لأنه أصر على أن يكون شاعراً، وقد كان أبوه ملك قومه، فرأى أن امتهان ولده للشعر فيه امتهان له لما كان يرى من أحوال الشعراء ببلاده، كما أن شعره لم يكن موجهاً في خدمة القبيلة ودعم عصبيتها- وهذه هي إحدى أهم الأغراض الشعرية- فامرؤ القيس كان يوجه شعره في رسم مغامراته، وتصوير خواطره الخاصة ولهوه ولذاته. وكل شيء لم يكن يخدم القبيلة ويشيد بها، ويحط من شأن أعدائها لم يكن يلقى التقدير والاحترام في النظرة القبلية السائدة، قال ابن رشيق: «فعمدما رأى حجر- والد امرئ القيس- أن ابنه لن يتخل عن الشعر، والشعر قد اقترب في ذهنه بما يفعله الشعراء المتكمبون من الوفادة على السادة والكراء متلمسين العطاء، ولا يليق بأن ينتمي ابنه الذي كان يرشحه للملك من بعده إلى طائفة نزع بعضها إلى التكسب والانقطاع خارج دوائر قبائلهم، طرده»^(١).

ومن ظريف ما يخبر عنه، أن أحمد بن عمار؛ عمل شعرًا مختلف القوافي، ولا معنى له، مما يليق بفهمه وعقله متعمداً ذلك ليوضح منه إخوانه ووقف إلى الوزير، وقال: أيها الوزير ليس الشعر صناعتي، ولكنك أحسنت إلى، وإلى أهلي، بما أوجب علي شكرك. فعملت أبياتاًً أمدحك بها، ففضل بسامعها. فقال له: أغناك شرفك عن التكسب بالشعر وإنشاده. فقال: لا بد أن تتفضل وتأنذن لي. فأذن له فأنسد:

كجلود صخر حطه السيل من عل
كثير أثیر ذو شمال مهذب
لديه وإن أسكت عن الأمر يسكن
خصيف لصيف كل ذلك يعلم
عليم بشعرني حين أنشد يشهد
إذا جئته يوماً إلى البذل يسمح

شجاع لجاج كاتب لائب معا
خبيص لبيص مستمر مقوم
بلغ لبيع كل ما شئت قلت
فطين لطين أمره لك زاجر
أديب لبيب فيه فهم وعفة
كريم حليم قابض متbasط

(١) العمدة في محسن الشعر وآدابه ونقده، أبو علي الحسن بن رشيق، ج ١، ص ٢٥.



فسر بذلك وشكراً على إنشاده ووصله بعشره آلاف درهم وأجرى له ألف درهم في كل شهر^(١).

فالمملكة الفكرية عند العرب قد كانت موجودة بجانبها الأدبي والمالي حقيقة، وقد نقلها لنا شعرهم، وما شرطهم، فسجلها كما سجل مفاسيرهم ، وعصبائهم، وأنسابهم، وملامحهم، وبطولاتهم.

وعندما جاء الإسلام لم يعترض على الملكية الفكرية بجانبها للمؤلف في حقوقه الفكرية على إنتاجه الذهني، فأقر الجانب الأدبي، والجانب المالي، وقد تبين هذا الأمر مما قد سبق، وفي الأسطر القليلة التالية نعرض بعض الصور من هذا الإقرار مما جاء في القرآن والسنة وبعض كتب الأدب.

فمن السنة النبوية الشريفة عن سَهْل بن سَعْد قال: كُنْتَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرَضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرُ وَرَفَعَهُ، فلم يردها، فقال: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوْجُنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)، قَالَ: مَا عَنِّي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: (وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ)، قَالَ: وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنَّ أَشْقَى بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطَيْهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) قال: نعم، قال: (إِذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢). وقد قال الصناعي: «قوله: (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين؛ أظهرهما: أن يعلمه ما معه من القرآن، أو قدراً معيناً منه، ويكون ذلك صداقاً. ويفيد قوله في بعض طرقه الصحيحة (فعلمها من القرآن) وفي بعضها تعين عشر من الآيات. ويحتمل أن الباء للتعليق، وأنه زوجه بها بغير صداق إكراماً له لكونه

(١) غرر الخصائص الواضحة وغير النقائص الفاضحة، جمال الدين الوطاوط، ج ١، ١٢١، بيروت: دار صعب، - - - ١٩٦٠م.

(٢) صحيح البخاري، باب إذا كان الولي هو الخاطب، حديث رقم (٤٨٣٩)، ج ٥، ص ١٩٧٢.

حافظاً لبعض من القرآن. ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك أنه خطبها، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها^(١).

فالالأصل في المهر أن يكون مالاً، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم استبدل هذه الحاجة الصحابي إلى النكاح، وللعسرة، فالصحابي لم يكن معه مال أو حتى خاتماً من حديد؛ كما في بعض طرق الحديث الصحيح، فاستبدل الرسول صلى الله عليه وسلم المال الواجب في المهر إلى ما حل محله؛ أي إلى بدل، مما قد بذل فيه الصحابي الجهد فاستودعها بما يليق بها من الوعاء، وهي سور من القرآن الكريم كما ورد في بعض طرق قوله صلى الله عليه وسلم (أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرٍ قَلِيلٍ)^(٢)، فلما استوثق منه الرسول صلى الله عليه وسلم، كان زواجه من هذه المرأة بمثابة إقرار له بسلطته على ثمرة جهده، وأنه له أن يبذلها، وهي هنا سلطة استعمال واستغلال وتصرف، غير أن التصرف هنا معناه تصرف العناية والاهتمام بالتلاوة والتدبر والتفكير، وعدم الإهمال الذي يؤدي إلى التقلل ومن ثم الضياع.

وفي عهد الصحابة أيضاً من الحوادث التي تدلل على أنهم عرفوا الملكية الفكرية واحترموها، وأقرروا أن الإنسان الذي يشحذ العقل لابتکار له نصيب من ثمرة جهده وابتکاره وما يدلل على ذلك ما حدث مع أمير المؤمنين حيث: «قال عمر - رضي الله عنه - لبعض ولد هرم بن سنان: أنسدنني ما قال فيكم زهير. فأنسدته، فقال: لقد كان يقول فيكم، فيحسن. قال: يا أمير المؤمنين إننا كنا نعطيه، فتجزل. قال عمر: ذهب ما أعطيتموه وبقي ما أعطاكم»^(٣).

(١) سبل السلام، ج ٢، ص ١١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: (ولا جناح عليكم)، حديث رقم (٤٨٣٢)، ج ٥، ص ١٩٧٩.

(٣) العمدة في محسن الشعر وآدابه ونقده، ج ١، ص ٢٢.

الوقف والملكية الفكرية في المذاهب الفقهية:

وما يميز الملكية الفكرية عن غيرها من أنواع الملكية الأخرى أنها ذات عمر أطول من غيرها لاسيما ما يتعلق منها بالجانب الأدبي، فهو لا ينحصر في الشعراء الأوائل كعنترة بن شداد، وحسان بن ثابت المنافق عن الرسول صلى الله عليه وسلم «عن عائشة» أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرًا في المسجد، يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع، أو فاخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم»^(١). والكثير الكثير من الشعراء الذين لا تزال أصواتهم أسمائهم تردد كلما ذكر الشعر.

وليس الشعر هو المجال الوحيد الذي يخلد فيه الإنسان ذكره، فهناك أسماء العلماء المسلمين أمثل: ابن سينا، والفارابي، وابن حيان، وغيرهم ، وكلهم نجوم في سماء العلم والمعرفة في أواسط العصور الإسلامية (إن جاز التعبير)، وهناك في العصر الحديث من العلماء كأمثال جراهام بل وغيره من العلماء ومن كان لاختراعاتهم الأثر الكبير على الإنسانية.

وإذا نظرنا إلى عام آخر من العوامل التي تخالد الأسماء وإن لم يكن بنفس الدرجة التي يقوم بها الشعر أو العلم، وإن لم يكن على المستوى الأدبي بل على المستوى المادي، لوجدنا الوقف يقوم بمثل ذلك، من خلال الدور الكبير والفاعل الذي يؤديه في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً، حيث ساهم في بقاء المجتمع المسلم ممحصناً بعد أن تعددت سلبيات الحكم وتتنوعت انحرافاته، حيث ظل الوقف ثابتاً يمد مؤسسات المجتمع المسلم بالموارد التي تقيه على حيويته، وصلابته واستمراره.

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب ذكر مناقب حسان بن ثابت، ج ٣، ص ٥٥٤. حديث صحيح.

تبرز العلاقة بين الوقف والملكية الفكرية والتدخل بينهما من خلال مجال التعليم والمدارسة، فلقد ارتبط توافر الكتب في العصور الإسلامية بالوقف، فيعتبر وقف الكتب من الأفعال التي يقوم بها الناس تقريراً إلى الله تعالى، واكتساباً للسمعة الطيبة، والذكر الحسن، وللمحافظة على كتبهم من أن تتبدد وتتبادر ويهيم بها الدهر فتأكلها الأيام وأرضاة الزمان بعد وفاتهم، فكانت هذه هي إحدى أسباب نشوء المكتبات الوقفية، التي كان لها الدور الكبير في نشأة الثقافة وصناعة الكتب.

ومن أمثلة وقف الكتب في العصور الإسلامية ما فعله ابن خلدون وذلك عندما وقف نسخة من كتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر» في خزانة جامع القيروان، وأجاز إعارته، ولكنه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعة جيدة وأميناً، وأن يدفع رهناً مناسباً، وأن يرد الكتاب في مدة لا تزيد عن شهرين^(١). وكذلك وقف الملا على القاري جميع مصنفاته التي بلغت ثلاثة كتب، وأباح نسخها إذا احتاج إليها القارئ^(٢).

وممن وقف كتبه الإمام فخر الدين الماردini حيث وقف جميع كتبه في ماردين، في المشهد^(٣) الذي وقفه حسام الدين بن أرتق، وكان حسام الدين هذا فاضلاً حكيمًا، فيلسوفاً، وقد وقف أيضاً في مشهد كتبًا حكمية، والكتب التي وقفها الشيخ فخر الدين هي من أجود الكتب، وهي نسخة التي كان قد قرأ أكثرها على مشايخه وحررها، وقد بالغ في تصحيحها وإتقانها^(٤).

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ص ١٥٨، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٩٨٨م.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٣) مشهد: محضر الناس. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٣.

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد القاسم بن أبي أصبيعة، تحقيق نزار رضا، ج ١، ص ٢٦٧، مصر: أوائل المطبوعات، ط ٣، ١٩٨١م.

ويقول صاحب بغية الطالب: ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ أيضًا أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي السمرقندى الحنفى الفقيه المعروف بالظهير، أصله من بلخ، وهو من أهل سمرقند، فقيه فاضل، مفت على مذهب الإمام أبي حنيفة،قرأ الفقه على الإمام قطب الدين علي بن محمد الأسييجابي بعد الخمسينية، ودرس الفقه بمراوغة، وقدم حلب في أيام نور الدين محمود بن زنكي، وأظنه نزل بها بالمدرسة الحلاوية ومدرسها إذ ذاك علاء الدين عبد الرحمن الغزنوی. وقف هذا الإمام الفاضل كتبه على المدرسة النورية الحلاوية بحلب، في شوال سنة ثلاثة وخمسين وخمسمائة، وفي هذه السنة مات بدمشق^(١).

هذه نبذة بسيطة عن وقف الكتب، وما قد أخلفه التاريخ بين طيات صفحاته لابد أن يكون أكثر من هذا بكثير، ولكن خوفاً من الإطالة وتسرب الملل اكتفينا بهذه الأمثلة المتواضعة، التي تثبت أن الملكية الفكرية والوقف قد سارا جنبًا إلى في حقبة زمنية من تاريخ النهضة العربية. والملكية القائمة بين أيدينا هنا إنما تمثل سلطانها في حق الاستعمال أما فيما يتعلق بحق الاستغلال فلم يكن معروفاً إلا من خلال ما كان الوراقون يتقاضونه لقاء نسخ المصنفات؛ أي أن المقصود هنا هو ملك الانتفاع، فالوقف كان على طلبة العلم للاستفادة من العلوم التي تحويها هذه الكتب، وما كانوا في ذلك العصر يلتقطون إلى المنفعة المادية المتأتية من حقوق الطبع والنشر.

إن وقف الكتب قد كان الرجاء منه نشر العلم الشرعي، ورفع تكلفة إضافية عن كاهل طالب العلم الذي كان يضرب الأرض بين البلدان المختلفة سعياً في طلب العلم، فتجبرد القصد لتوفير أكبر كمية من الكتب في محل واحد تتواجد فيه الكتب التي وقفها أصحابها على طلبة العلم ، وهنا نشأت المكتبات الوقفية، «التي تجاوز دورها

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله الحلبي ابن العديم، تحقيق سهيل زكار، ج ٤، ص ٢٨٦، سوريا: دار الفكر، ١٩٩١م.

الاحفاظ بالكتب وتخزينها إلى أن تكون ذات أثر فاعل في تتميم حركة التأليف والترجمة، حتى كانت المكتبات الوقفية تزاحم بقية المكتبات التي ترعاها الدول، وكذلك المكتبات التجارية، حتى سخر أحد العلماء ممن يشتري كتاباً مخطوطاً من حوانيت الوراقين، وهو موجود في مكتبة وقفية^(١).

ولقد انتشرت هذه المكتبات على رقعة العالم الإسلامي ، ففي المدينة المنورة كان هناك - كما أحصاها د. أحمد عبد الغفور عطار - ثلاث وخمسون مكتبة وقفية، وفي مدينة حلب لم تكن تخلو مؤسسة علمية فيها سواء أكانت مسجداً أم مدرسة أم تكية أم زاوية... إلخ، من خزانة للكتب تختلف ضخامتها باختلاف سعة المؤسسة وضخامتها.

من هذه الخزانات التي انتشرت في بلاد الشام؛ خزانة الجامع الأموي الكبير، وخزانة المدرسة الخسروية، بقايا خزانة آل الكواكب، وخزانة المكتبة الشرفية، وخزانة الزاوية الهلالية، وخزانة المدرسة المنصورية وغيرها الكثير.

تلك الخزانات لعبت دوراً عظيماً في حركة التتميم المعرفية، فوقافية الكتب في مدلوها ومعناها إشاعة العلم والمعرفة، وهذا مقصد عظيم تحث عليه الشريعة الإسلامية، حيث إن وقف الكتب من الصدقة الجارية التي ورد بها الحديث الشريف، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته؛ علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مسجداً بناه، أو بيئتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا كراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلتحقه من بعد موته)^(٢). «وقد أحصى ابن الجوزي عدد الكتب الموقوفة في مكتبة

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مصطفى محمد عرجاوي، الإمارات: في ندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦-٧/١٢/١٩٧٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، باب الرخصة في الخيال عند الصدقة، ج٤، ص ١٢١، بيروت: المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٩٩٢م. حديث صحيح.

واحدة هي المدرسة النظمية في وقته فبلغ ستة آلاف كتاب، وفي مكتبة الأزهر بلغ عدد الكتب الموقوفة ألف مصنف هي عبارة عن تسعه عشر ألف مجلد»^(١).

لقد أسهمت المؤسسات الوقفية التي حوت تلك المصنفات الموقوفة في تشيط حلقات البحث العلمي، وتسييل التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة للتيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء الذين يتنقلون بين الأمصار، وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة أينما ذهبوا، وحيثما حلوا ، وقد أنسست مدارس للمذاهب الأربعة كالمدرسة المستنصرية التي تكامل بناؤها سنة ٦٢١ هـ، جاء في تاريخ الإسلام للذهبي «وتكميل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ونقل إليها الكتب، وهي مائة وستون حملأً، وعدة فقهائها مائتان وثمانية وأربعون فقيهاً من المذاهب الأربعة، وأربعة مدرسين ، وشيخ حديث، وشيخ نحو، وشيخ طب، وشيخ فرائض.... ورتب فيها الخبز والطبيخ والحلوة والفاكهه»^(٢).

تأسيساً على ما سبق فإن الملكية الفكرية والوقف قد تعانقا خلال مسيرة التطور الحضاري الإسلامي، وسارا جنباً إلى جنب في طريق النهضة الإسلامية كل منها يقوم بدوره الذي تبوا له، في أحيان كثيرة، ولكنهما إذا اجتمعا فإن خلاصة الفكر المستنير، وثمرة الجهد المتواصل، هو الأثر المترتب عن هذا الاجتماع مما يدر نفعاً على الأمة الإسلامية جماء، وكيف لا والوقف تتممية مجتمعية، والعلم تتممية معرفية وهل تقوم دعائم التطور الحضاري إلا على هاتين الركيزتين بشكل أساسي وكبير.

(١) الوقف مفهومه ومفاصده، أحمد بن عبد الجبار الشعبي: ندوة المكتبات الوقفية، ص ٣. السعودية: ١٤، عدد ٢٨-٢٧، ديسمبر ١٩٩٩م.

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ج ٤، ص ٦، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٨٧م.

المبحث الثالث

الملكية الفكرية وركن الوقف، وأنواعه، ومحله عند المذاهب الفقهية

لقد خلق الله تعالى الإنسان وميّزه عن باقي الكائنات الحية بما استودعه من ملكة خاصة، هيأته ليكون محل خطاب الشارع، ومستودع التكليف؛ لأنّها ملكة العقل^(١)، التي جهزها بمكنته الفكر^(٢).

إن العقل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي تكفل الإسلام بحفظها ورعايتها، فهو مناط التكليف، وجهة خطاب الشارع، ووسيلة لاستجلاب مصالحه، ومطيته لتحصيل منافعه، لذلك فلقد رأى الإسلام أن يكون العقل هو أحد الضروريات التي يجب حفظها، وحمايتها، وحفظ وحماية كل ما يتولد من إعماله.

فالتفكير هو أحد إنتاجات العقل المستمرة، من خلاله يرتقي الإنسان في مصافىي الخلق، ويُعمر الأرض، ويقوم الفرد، وبه يتحقق التمييز والتفرد الذي خص الله تعالى به الجنس البشري عن غيره من الكائنات الحية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣)، وبمستوى وكفاءة إعمال الفكر يتميز بنو الإنسان بعضهم عن بعض، فيقياس التطور الراقي والحضارة من خلال ارتفاع معدلات الإنتاج الفكري، ومدى إسهاماتها في تقديم الآثار الإيجابية على حاضر وواقع الإنسانية جموعاً.

(١) (عقل) عَقْلَ عَقْلًا: أدرك الأشياء على حقيقتها. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، ج ٢، ص ٦١٦، اسطنبول: المكتبة الإسلامية، ب.ط، ب.ت.

(٢) (التفكير): إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، المصدر السابق نفسه، ج ٢، ص ٦٩٨.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠.

ومن باب الاستئناس بالحقائق الإحصائية للدلالة على أن التطور العلمي والحضاري مقياسه هو حجم الإنتاج الفكري، نورد المعلومات التالية: «ينشر الآن في العالم سنويًا نحو ٩٠٠،٠٠٠ عنوان أو عمل فكري، تعتبر أوروبا أكبر قارات العالم في إنتاج الكتب سواء دخلت جمهوريات الاتحاد السوفيتي المنحل أم لا ، فهي تنتج - بدون الاتحاد السوفيطي المنحل - ٤٥٪ من كتب العالم رغم أن فيها ١٢,٥٪ فقط من السكان. ويلي قارة أوروبا قارة آسيا إذ تنتج هذه الأخيرة ٢٠٪ من كتب العالم رغم أنه يقطنها، ٥٨٪ من السكان. وترجع صدارة الدول الأوروبية إلى عوامل عديدة؛ منها انحسار الأممية، وارتفاع المستوى الحضاري ، وارتفاع الدخول، وأهم من ذلك كله ارتفاع عدد المؤلفين، والناشرين، والمطبع، واتساع القاعدة القرائية، ثم تأتي أمريكا الشمالية الثالثة من حيث الترتيب حيث تنتج نحو ١٦٪ من إنتاجية العالم الفكري، وذلك بفضل علاقتها الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أن سكانها لا يتجاوزون الـ ٦٪ من تعداد سكان العالم، ثم تأتي في المرتبة الرابعة أمريكا الجنوبية التي تنتج حوالي ٥٪ من كتب العالم. وتعد قارتي أفريقيا واستراليا في آخر القارات من حيث الترتيب حيث تنتج كل منهما نحو أقل من ٢٪ من حجم الإنتاج العالمي للإنتاج الفكري. أما قارة أفريقيا التي تنتج ١,٩٪ من كتب العالم مع نسبة سكان تصل إلى ١١٪ من سكان العالم فهي تأتي في آخر سلم الترتيب بين القارات، في حين أن قارة أستراليا مع حجم الإنتاج الضئيل الذي يقدر بنحو ٧,١٪ إلا أنه مع مقارنة حجم التعداد السكاني مع باقي القارات نجد أنها تحتل مركزاً متقدماً مع الدول الغزيرة في الإنتاج. أما فيما يتعلق بالعالم العربي فإن إنتاجه على نحو من الثبات على نسبة ١٪ من كتب العالم وإنتجه الفكري، وسكانه البالغين حوالي ٤٪ من سكان العالم»^(١).

وقبل الدخول في أركان وقف الملكية الفكرية، ومحله سنتعرف بشيء من الإيجاز إلى ماهية الملكية الفكرية وطبيعة هذه الملكية.

(١) الكتاب الدولي: دراسة مقارنة في حركة النشر الحديث، شعبان عبد العزيز خليفة، ص ٣٠، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م.

ماهية الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية هي تعبير غير مستقر يقوم على ضم العديد من الحقوق تحت جناحه، وهي تختلف من حيث نطاقها الذي تشمله، وتتفق من حيث المصدر التي أنشأها ألا وهي مكنة الفكر. أما مناط عدم الاستقرار فذلك أن الفقه القانوني لم يحدد حتى الآن تسمية جامعية لهذا النوع من الحقوق التي تتضمن تحتها كافة الحقوق التي يكون مصدرها الفكر؛ فهناك إطلاقات متعددة منها الحقوق الأدبية، والمعنوية، والفكرية، والذهنية، والملكية العلمية، والملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية، وقد أطلق عليها البعض حقوق الابتكار، ولكل أسبابه التي تبدو مقنعة فيما يتعلق بالتسمية التي اختارها.

إن اختيار عنوان حق المؤلف فيما يبدو لي هو الأحق بالإطلاق، وبالاتخاذ علما على هذا العلم، وذلك انطلاقاً من أن محل حق المؤلف^(١)؛ هو مكنة الفكر الكائنة في الحيز الدماغي للمؤلف وهي التي تتشكل ذلك الكيان المعنوي، الذي قد يتخد الطابع الأدبي أو العلمي، في المجالات الصناعية والفنية وغيرها، وكلها تشترك بسبب من خلال تلك المكنة بطبع الابتكار، وهو ذلك الطابع الذي يضفي على الكيان المعنوي طابع الجدّة والحداثة، والتميز.

وعليه، فإن كان لنا أن نرسم الخطوط العريضة للملكية الفكرية، فإننا نستطيع القول إنها تلك الملكية التي تصب على الكيان المعنوي؛ أي حصيلة الاجتهد الفكري، الذي أنتجه الذهن^(٢). فالملكية الفكرية هي تلك السلطة التي يتمتع بها الشخص على كيان معنوي قبل وبعد أن انفصل عن ذهن صاحبه إلا أن التصرف المادي مرهون باستقرار هذا الكيان المعنوي فيما يناسبه من الأوعية المادية تمهدًا للتسلط المادي عليه.

(١) إن تسمية الملكية الفكرية هي مما درج على اللسان وانطلقت به الأنام فاتخذ موقع البيان والاعتماد على أنه الحق أو اللفظ الأصح.

(٢) الذهن: الفطنة والحفظ. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٤.

طبيعة الملكية الفكرية:

سبق أن تخرج معنا أن الملكية الفكرية نوع جديد من أنواع الحقوق المالية، فهي ليست منضوية تحت راية التقسيم الثاني القديم للحقوق المالية المنحصر في الحقوق العينية والحقوق الشخصية، على الرغم من أن هذا النوع من الحقوق يتمتع بالعديد من القواسم المشتركة بينه وبين كلا النوعين من الحقوق الرئيسية، غير أنه لا يمكن أن يندرج في أي منها بسبب طبيعته التي تميزه بما لا يمكنه من أن تطبق عليه شروط أي منها.

فمن ناحية التشريع الإسلامي وبناءً على التقسيم العام الذي يقسم الحقوق المالية إلى قسمين رئيسين؛ هما: الحق العيني، والدين. فإن الملكية الفكرية لا يمكن أن تدرج في أي منهما، والعلة في ذلك أن الملكية الفكرية -كما درسنا- لها جانبي مالي وأدبي، ولئن استطاع الحق العيني أن يرخي بسلطانه على الجانب المالي؛ بسلطاته الثلاث -سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف- فإنه لا يستطيع أن يفعل ذلك مع الجانب الأدبي؛ كحق الأبوة مثلاً، الذي ينتمي إلى الجانب الآخر من الحقوق وهو الحقوق غير المالية، أو ما يسمى في الفقه الوضعي بحقوق الأسرة.

وبما أن الفقه الإسلامي لديه من خواص التأقلم العالمية ما يمكنه من النظر في أمر هذه الحقوق بما لا يخرج عن القواعد العامة لأوامر الدين، التي من أهمها حفظ العقل والنفس، أي حفظ الإنتاج العقلي، وحفظ مصلحة الفرد بشكل عام بحيث تشمل الجانبين الأدبي والمالي. فإن جمهور الفقهاء قد اجتهدوا ليخرجوا لنا بتأصيل شرعي يسمح بالتعامل مع حقوق الملكية الفكرية وكأنها أعيان إلا أنها مقيدة بشروط وقيود^(١) حتى لا تخرج عن المسار الشرعي لها.

(١) قد سبق و تعرضنا لهذه الشروط والقيود.

أما من ناحية القانون الوضعي، فقد اشتد الجدل في تكييف الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية بين فقهاء القانون، وذلك على النحو الآتي:

ذهب فريق من فقهاء القانون إلى اعتبار حق المؤلف من أقدس حقوق الملكية، وليس مجرد حق ملكية عادي، حتى أنه وجد مؤخرًا من اصطلاح على تسميته بالملكية العلمية، وهي: حق يقع على الفكر المجرد، دون أو قبل أن يتخد لباساً مادياً من كتاب أو تصوير أو صوت أو حركة، إذ يصبح بعد اتخاذ هذا الشوب ملكية أدبية أو فنية أو صناعية، ويرى أنصار هذا الاتجاه؛ أن ملكية الإنسان نتاج ذهنه وتفكيره ولبتكراته العقلية، هي الملكية التي تتصل بالصنيع من نفسه، وتتجسد فيها شخصيته، وهي أولى كثیراً بالحماية من الملكية المادية، التي تقتضي حتماً أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية من صنع يده، لا من نتاج عقله.

أما الفريق الآخر من فقهاء القانون فقد أنكروا على المؤلف، والمخترع أن يكون لهما حق ملكية على نتاج فكرهما بالمعنى الحقيقي للملكية، وذلك من حيث أن الملكية الأدبية والفنية والصناعية ترد على أشياء غير مادية، لا تدخل في عالم الحس، ولا تدرك إلا بالفكرة المجردة، ولا شك أن الشيء غير المادي يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس قوله جسم يتمثل فيه^(١).

ونحن إذا تصورنا أن الشيء غير المادي إنما هو مجرد الفكرة التي هي من عمل الذهن وابتكاره، أدركنا المدى الواسع الذي يفصل بين عالم الذهن وعالم المادة، ويظهر هذا الفرق في أن المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها والاستثمار بها، أما الفكر فعلى النقيض من هذا فهو إنما يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستثمار، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر عدد ممكن من الناس، ويستقر في الأذهان.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية، عبد الرزاق السنهوري، ج٨، ص ٢٧٧ ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ١٩٨٨م.

وقد انتهى عميد الفقه القانوني العربي د. عبد الرزاق السنهوري إلى القول في تكييفه للحق الذهني، بأنه: ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي، يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي.

ويقرب د. السنهوري المعنى في هذا التعريف فيقول: إن الحق الذهني (حق المؤلف) حق كسائر الحقوق، وخصيصته أنه يقع على شيء غير مادي، وتبتعد به هذه الخاصية عن أن يكون حق ملكية، ولكن ذلك لا يمنعه من مشاركة الحق العيني الأصلي في خصائصه، من حيث كونه سلطة على شيء معين وإن كان هذا الشيء غير مادي وهذه السلطة نافذة في حق الناس^(١).

وعليه فقد وجد الفقه القانوني نفسه مضطراً أن يفرد هذا النوع من الحقوق بما يميزه من الخصائص، ووجه الاضطرار يكمن في الطبيعة الخاصة لهذا الحق، ثم ما درج عليه الناس من التعامل بهذا النوع من الحقوق، حتى أولها عنابة خاصة جداً، فاجتهدت الدول الحديثة في سن القوانين التي تحفظ هذا النوع من الحقوق، إلى الدرجة التي حدت ببعض الدول إلى اعتبار أن المعتمدي على هذا النوع من الحقوق، هو بمثابة الاعتداء الإرهابي، وتطبق على الجاني القوانين الجنائية الخاصة بالإرهاب، وذلك أنهم ما كانوا قد سدوا لهذا النوع من التعدي قانوناً يناسبه فاختاروا أن ينزلوه منزلة العمل الإرهابي نظراً لأثره الجسيم في الأموال العامة والخاصة^(٢).

المطلب الأول: الملكية الفكرية وركن الوقف:

وركن الوقف عند الحنفية **الألفاظ الخاصة**: كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ونحوه من **الألفاظ**، مثل موقوفة لله تعالى، أو على وجه البر، أو موقوفة فقط، عملاً

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية، ج ٨ ، ص ٢٨٠ .

(٢) مقالة تحت عنوان “Hackers face life imprisonment under “anti Terrorism Act” موقع

بقول أبي يوسف وبه يفتى للعرف، وقد يثبت الوقف بالضرورة، مثل: أن يوصى بغلة هذه الدار أبداً للمساكين، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير الدار وقفاً إذ كلامه يشبه القول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا^(١). وهذا بناءً على أن الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به.

فركن الوقف عند الحنفية هو الإيجاب الصادر من الواقف والدال على إنشاء الوقف، ولا يتوقف الوقف عندهم على القبول ممن كان الوقف قد أنشأ مصلحته، فيكون الوقف كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة؛ هي إرادة الواقف نفسه.

أما الجمهور فالوقف عندهم قائم على أربعة أركان، هي: الواقف؛ الذي يتم الوقف بإرادته وعلى شروطه، والموقوف؛ أي الغرض الذي يبذله الواقف تقريباً إلى الله تعالى إلى جهة البر المقصودة، والموقوف عليه؛ هو الطرف المستفيد من الوقف سواء أكان غنياً أم فقيراً، والصيغة؛ أي ألفاظ الإيجاب التي يصبح بها الموقوف على حكم ملك الله تعالى^(٢). باعتبار أن الركن هو: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

ومن خلال النظر في القول بالأركان عند المذاهب نرى أن المذاهب متفقة على أن الأركان في الوقف أربعة ، فالصيغة التي هي الركن الوحيد المذكور عند الحنفية إنما اقتصر عليها لأن ذكر الملزم يغني عن ذكر التصرير بلازمة، فإن الصيغة لا بد أن تصدر من واقف، في مال يوقف، على جهة يوقف عليها . وبالتالي يتلاشى الفرق الذي قد يبدو من الوهلة الأولى بين المذاهب فيما يتعلق بالتصرير في الأركان.

(١) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبرار، عبد الرحمن شيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه عمران منصور، ج ٢، ص ٥٦٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ م.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ٣٦٠ . والمبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٢١٢ . والشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٧ .

إن الوقف من قبيل التصرفات لا العقود، وعليه فإنه لا يتوقف تماماً على توافق إرادتين وإيجاب وقبول، بل يتم ويصبح ناجزاً بإيجاب الواقف وحده؛ وهذا هو رأي الجمهور خلافاً للحنابلة.

فصيغة الوقف هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف، وأما القبول فإن الوقف إنما يكون على غير معين، أو على معين غير محصور، أو على معين محصور، وعليه فلا يتوقف عليه صحة الوقف أو الاستحقاق إن كان على غير معين هذا عند المذاهب الأربع، أما إن كان على معين محصور فإن القبول ليس بشرط عند الأئمة الثلاثة وبعض الحنابلة. فمن وقف على غير معين: كالفقراء، أو على معين غير محصور؛ كطلبة العلم الفقراء في خان أو مدرسة بالذات، تم الوقف واستحق الريع من دخل في التخصيص والتتصيص. ومن وقف على معين بالذات سواء أكان واحداً أم أكثر تم عليهم الوقف بإيجابه ولا يشترط القبول لاستحقاقهم، ولكن إن رد أحدهم الوقف بطل استحقاقه فيه، وانتقل إلى من يليه من المستحقين، فالرد إذن لا يبطل الوقف وإنما يبطل الاستحقاق فيه؛ فالوقف تملك الريع للموقوف عليه على وجه التبرع، ولا يملك أحد شيئاً جبراً عنه^(١).

أما عند بعض الحنابلة فإن الوقف عندهم بناءً على أنه كالهبة، فالقبول شرط لصحة الوقف، بل إن اتصال الإيجاب والقبول شرط صحة الوقف، وفي هذا جاء في الإنصاف: «يُشَرِّطُ اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالإِيجَابِ فَإِنْ تَرَأَخَى عَنْهُ بَطَلَ كَمَا يَبْطَلُ فِي الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ»^(٢). وتائيداً لهذا الرأي جاء في المادة (٩) من القانون المصري الخاص بالوقف: «لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في صحة

(١) حاشية ابن عابدين، ج٨، ص١٩٩ وج٤، ص٣٤٠-٣٤٢. والسراج الوهاج، ج١، ص٣٠٤. والشرح الكبير، ج٤، ص٨٨.

(٢) الإنصاف، ج٧، ص٢٨.

الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً فإنه يتشرط في استحقاقها القبول. فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها ...».

والعلة في الاستثناء الذي يظهر أنه أخذًا بقول بعض الحنابلة هو : «أن الحوادث دلت على أن بعض الناس قد يقفون على الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العلمية أو الإصلاحية وغرضهم من وقفهم أن يصلوا للسيطرة عليها أو العبث بها أو لهدم نظامها أو استغلال التابعين لها أو أي غرض خفي ديني أو اجتماعي أو سياسي. فسداً لباب الشر ورداً للمكر السيئ اشترط لاستحقاق هذه الجهات التي لها من يمثلها قانوناً واستحقاق الأشخاص التابعين لتلك الجهات الذين يوقف عليهم بعنوان تبعيتهم لها أن يقبل الوقف ممثلاً»^(١).

أما فيما سوى هذا الاستثناء فقد أخذ القانون الواقفي الجديد الذي اعتمدته الجمهورية المصرية بقول جمهور الفقهاء فيما يتعلق بصحة الوقف وعدم تعليقه على قبول الموقوف عليه، بل تعليق الاستحقاق فقط قبوله، حيث يرد في حالة الرد إلى من يليه في سلم الاستحقاق.

وبالنظر في أركان الوقف ومدى انطباقها على الملكية الفكرية، فإننا نجد أن كل العناصر الالزامية لصحة الوقف يمكن أن تتوافر في وقف الملكية الفكرية وفيما يلي بيان ذلك:

الركن الأول: الواقف:

الثلاث على المؤلَّف، أو أنه ذلك الشخص الذي يمتلك حق المنفعة؛ كالناشر أو المتعاقد على منفعة حق المؤلَّف، أو أنه ذلك الشخص الذي يملك سلطة الاستعمال.

(١) أحكام الوقف: على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية ومذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد، ص ٢٦.



الركن الثاني: الموقوف:

هو المال المتقوّم المنتفع به مع بقاء عينه، هذا هو بإجمال وصف الموقوف عند المذاهب، والملكية الفكرية كما سبق: على أنها مال متقوّم عند الجمهور، غير متقدمي الحنفية.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

وهو الشخص أو الجهة المستفيدة من حق الانتفاع من هذه الملكية، وهي في الأعم الأغلب جهة من جهات البر والصلة التي يُبْتَغِي بها وجه الله تعالى، ولعل وقف العلم أو الملكية الفكرية يكون من أَجْلِ أبواب الوقف على الإطلاق لورود النص بتزكية أهل العلم والعلماء نظراً لأثر وفهم على الفرد والمجتمع والإنسانية أجمع ولا يناله في ذلك، وبالتالي بسيطة إلى الأثر الذي خلفه الإمام الشيخ ابن سينا وكتبه في الطب لكفالة بالوقف على حقيقة هذه المعاني.

الركن الرابع: الصيغة:

أما الصيغة فهي على اعتبار ما في المذاهب من الألفاظ وهي بلا شك محور رئيس في تحقيق الوقف لاسيما عند الأئمة الحنفية الذين كان التصريح عندهم على أن الوقف ركنه الألفاظ الدالة عليه.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية وأنواع الوقف:

تتراوح أنواع الوقف بين الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك؛ وهو المزيج مما سبق من الأوقاف. فأين يمكن أن ننزل الملكية الفكرية أو حق المؤلف، وهل تتراوح بين هذه الأنواع الثلاثة من الأوقاف.

١ - الوقف الخيري للملكية الفكرية- تتعلق التسمية هنا بالجهة المراد صرف ريع الوقف إليها، وهي جهة خير عامة أو قد تكون جهة خير بصفة أصحابها- كأن يقول مثلاً على طلبة العلم من منتسبي جامعة الزيتونة. والوقف بشكل عام هو

حبس العين وصرف المنفعة؛ والمنفعة في هذا الباب قد تكون منفعة غير مادية أو منفعة مادية. أما المنفعة غير المادية فتتمثل بما يتأتى عن هذا النتاج والجهد الفكري من منفعة فكرية تثري العقل بابتكار ما كان ليصل إليه لو لا هذا الوقف، ويمكن أن نمثل له في عصرنا الحاضر من خلال ما يسمى بـ«كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي»^(١)، والذي اتخذه منبراً لتعليم منهجه في الاقتصاد الإسلامي في جامعة اليرموك، ومن الأمثلة القديمة ما مر علينا من العلماء الذين وقفوا كتبهم على خزانات الكتب التابعة للجامعات أو دور العلم أو المدارس.

٢- أما الوقف الخيري حيث المنفعة المادية هي ما يدور عليها الوقف، ومثلها أن يقف المؤلف ريع جهده الفكري أو مؤلفه على وجوه الخير والبر المختلفة.

٣- أما الذري، فهو أن يقف ريع هذا العلم الذي استأثر به على ذريته دون غيرهم، وهذا الاختيار في توجيه المنفعة هو أحد ملازمات الملكية التي ينتمي إليها هذا الحق المالي.

فوقف الملكية الفكرية أو حق المؤلف؛ كقسم من أقسام الوقف يمكن أن تتبعه جهات صرف ريعه بناء على إرادة الواقف، فإن شاء أنفذه في وجوه الخير والصلة ابتداء، وإن شاء جعله ابتداء على الذرية والأهل وأعقابهم ، ولكن لابد أن تكون نهاية هذا الوقف على جهة لا تقطع خصوصا عند الجمهور من الفقهاء - غير المالكية- تحقيقا لشرط التأييد الواجب لصحة الوقف.

المطلب الثالث: الملكية الفكرية ومحل الوقف:

يقوم الوقف في عمومه من حيث المحل على شرطتين أساسين، هما: المالية، وقابلية الدوام، وهذا الشرطان يتوافران في الملكية الفكرية أو حق المؤلف.

(١) الوقف على المؤسسات التعليمية- كلية التكنولوجيا نموذجا- د. حسن محمد الرفاعي، مجلة أوقاف، السنة السابعة، العدد ١٢، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ / مايو ٢٠٠٧م، ص ٦٢-٦٣.

فأما المالية؛ فقد تحقق معنا من خلال دراستنا السابقة أن السلف الصالح كانوا يتعلمون العلم باعتباره من فروض الكفاية، ويعلمونه للناس طلباً لرضا الله تعالى، لا طلباً للدنيا ومتاعها، لسبعين: الأول منهما أن القصد الذي كانوا يتطلعون إليه هو حرف الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَّلَهُ فِي حَرَثٍ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُوَزِّيهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَصْبِيبٍ﴾^(١)، والثاني: أنهم ما كانوا ليتطلعوا إلى التكسب بالعلم وخصوصاً العلم الشرعي، قال أبو نعيم: وهو من شيوخ البخاري: «يلوموني على الأجر، وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف»^(٢)، وهو من اغترف لهم النقاد أخذهم الأجرة لانشغالهم بالتعليم وعدم تفرغهم للكسب بجهده، إذ إن الأصل عندهم عدم الأخذ والتعفف عن مال التعليم، وللدلالة على ذلك نسوق هاتين الحادتين لبيان هذا الأصل عندهم، فقد: «أهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئاً، فلما تجمعوا قال لهم: أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته ولم أحدثكم، أو ردتها وحدثكم، فاختاروا الرد وحدثهم»^(٣)، أما الحادثة الثانية، فهي كالتالي: «قال جعفر بن يحيى البرمكي: ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي، عرضت عليه مائة ألف. فقال: لا والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمناً، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليّ، فأما على الحديث فلا ولا شربة ماء، ولا إهليجة»^(٤)^(٥).

(١) سورة الشورى، آية ٢٠.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ٨، ص ٢٤٨.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ج ١ ، ص ٣٤٦، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

(٤) إهليجة: جمعها إهليج؛ وهو شجر وثمر معروف منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلي ينفع من الحوانيق ويحفظ العقل ويزيل الصداع. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ج ١، ص ١٥٣٩.

(٥) المصدر السابق نفسه.

ولعلهم -رحمهم الله تعالى- كانوا يتأنّلون قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِثْقَلَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُوهُ فَنَبَدُوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَقُوا بِهِ مَنَّا قَلِيلًا فِتْنَسَ مَا يَتَّرُوْنَ﴾^(١).

أما قابلية الدوام؛ فإنه بتأمل الملكية الفكرية وخصوصاً الجانب الأدبي منها لاسيما ما يتعلق منه بنسبة المؤلف إلى صاحبه فقد تورع القدماء المؤلفين من قبل المحدثين منهم عن التعرض لنسبة مؤلفات غيرهم إلى أنفسهم، لأسباب عديدة، منها الأنفة والتعفف، والبعد عن التهمة، هذا بالإضافة إلى الرغبة في التميز عن سبقه، إما بالمخالفة أو بالتوضيح لمبهم من سبقه أو بتيسير الألفاظ أو بالزيادة عليها... إلخ. إننا في يومنا الحاضر نرى مؤلفات لأرسطو وأفلاطون وهم من فلاسفة الرومان القدماء الذين جاؤوا قبل سيدنا عيسى عليه السلام، وما وقفت على أحد ادعى أنه هو من ألف ما كتب أرسطو أو أي أحد غيره. وبالنظر إلى التراث الفكري نجد أن قابلية الاستمرار عبر الأزمنة والعصور لا تتوافر لشيء كما يمكن أن تتوافر لحق المؤلف أو الملكية الفكرية، على الأقل فيما يتعلق بالجانب الأدبي.

أما محل الوقف فيما يتعلق بالملكية الفكرية، فإنه قد يقع على حق التصرف أو حق المنفعة أو حق الاستعمال، وهو على النحو الآتي:

حق التصرف أو سلطة التصرف، قد يبدو غريباً بعض الشيء أن يقع حق الملك أو سلطة التصرف محلاً للوقف، وذلك لأن حق التصرف من السلطات الشديدة الصلة والوثيقة الارتباط بشخصية المؤلف، إلا أنه فعلاً يمكن أن يقع محلاً للوقف، وذلك في حالة واحدة تعتبر من الحالات القليلة إلا أنها موجودة ومن المفيد أن نلفت الانتباه إليها لأنها أمر واقع. صورتها أن يتازل المؤلف عن كافة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، التي يتمتع بها إلى مؤسسة علمية أو جهة ما، وذلك قبل

(١) سورة آل عمران، آية ١٨٧.

أن يسجلها في الدوائر الرسمية، بل حتى قبل أن يعرضها للنشر، ويتنازل عن الحق في أن يكتب اسمه على المؤلف، فيصبح وكأن أحداً آخر قد ألف هذا الجهد الفكري، فيستأثر به وبالحقوق المترتبة عليه دون المؤلف. وهنا يكون محل الوقف هو الكيان الذهني ككل.

حق المنفعة، فيما يتعلق بهذا الحق فإن محل الوقف هو المنفعة المتأتية من هذا الحق وهي تقسم إلى قسمين: الأول منها؛ يتعلق بالمنفعة الحاصلة من حق المنفعة نفسه، كأن يملك المؤلف حق المنفعة لدار نشر، وما يتربى على هذه المنفعة المؤقتة في جانبه المالي، فإنه يصرفه في وجوه الوقف المختلفة، وهنا فإن محل الوقف كما نلاحظ هو الريع العائد من التصرف في حق المنفعة. أما القسم الثاني؛ فإنه يتعلق بالغلة الحاصلة من استغلال حق المنفعة ، والمقصود هنا هو تلك الوحدات أو النسخ المنتجة فإنها هي نفسها هنا تكون وقفاً، وعليه فإن حق المنفعة قد يكون محلّاً للوقف إلا أن هذا المحل له صورتان إحداهما في صورة مال مبدول ، والأخرى أعيان مبدولة، والأمر في كلا الحالتين مناط بمالك الحق لا سواه.

حق الاستعمال؛ هو أدنى الحقوق في السلم السلطوي المتعلق بحق المؤلف، حيث إنه عندما يخضع للوقف، فإن هذا الخصوص يكون محله في نطاق محدد لا غير، وهو أن تكون النسخة التي بين يديه من المنتج الفكري هي الموقوفة، وبحسب أقوال الفقهاء المنشورة في المذاهب، فإن إجازتهم وقف الكتب كانت تنصب على هذا النوع من الكتب ؛ أي الكتب ذات حق الاستعمال ، لا الاستغلال، ولا التصرف، إذ إن النوعين الآخرين ما كانوا معروفيين فيما سبق، وإن لرأينا السادة العلماء قد تعرضوا لها في تفريعاتهم، بشكل واضح وجليل.

عوًداً على شرط محل الوقف، وهو ضرورة أن يكون مالاً متقوّماً، يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، واسترشاداً بالنتائج التي توصلنا إليها خلال هذه الدراسة، فيما يتعلّق بماليّة وعيينية حقوق المؤلّف أو الملكيّة الفكرية، فإننا يمكننا القول إن: حق التصرف، وحق المنفعة ليسا بالحقوق التي يمكن أن تكون محلّاً للوقف على أصل الحنفيّة المتمثّل بضرورة أن يكون الموقوف عيناً، لا منفعة ولا حقاً، أمّا عند الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية ومتأخري الحنفيّة، وجمهور الفقهاء المحدثين والقانون الوضعي، فإن حقاً التصرف والاستغلال يمكن أن يكونا محلّاً للوقف لانطباق شروط محل الوقف عليهما من كونهما مالاً متقوّماً مملوكاً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله على قاعدة: «أن الانتفاع من كل شيء بحسب طبيعته».

أمّا فيما يتعلّق بحق الاستعمال فيبدو أن هناك إجماعاً على جواز وقف العين التي تحوي الانجاز العلمي والجهد الابتكاري بين دفتيرها، دون أن يمتد هذا الجواز إلى حق المنفعة أو حق التصرف.

المبحث الرابع

الملكية الفكرية وشروط الوقف عند المذاهب

في الزمن الماضي عندما كان العلماء يبذلون كتبهم للجامعات الواقفية، ويجعلونها أوقافاً، لم يكن يحركهم لبذلها إلى طلبة العلم إلا داعي الرغبة في الأجر الذي يدوم مقامه بين الناس عملاً بال الحديث الشريف: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم يُتَّقِّعُ به أو ولد صالح يَدْعُوهُ له)^(١). ولم يكن الأعم الأغلب من هؤلاء العلماء ليتطلعوا إلى التكسب من إنتاجهم الذهني إجلالاً وقديرًا لهذا العلم، وتحرزاً عن الاستهانة به من خلال جعله سلعة، وتعطفوا عن التكسب، حيث إنهم كانوا يرون أن التكسب بهذا العلم يورث منقصة في الدين والدنيا، وقد سبق ما قاله الإمام عيسى بن يونس السبيعي.

لقد كان العلم في zaman يبذل في المساجد، والبيوت، والتكيّات والمدارس الواقفية، وكانت الكتب يوقفها أصحابها أو يتبرعون بها إلى خزانات الكتب التابعة للمدارس والجامعات، وما كان العلماء لينتظروا مردوداً يبذل في مقابل علم علمه أو كتاب ألفوه ، فهذا الإمام الترمذى كان يجمع الحديث، ويعطي الدروس في الجماعات، ولرزقه ورزق بيته كان يعمل في صناعة الصابون، وغيره كثُر، ولكن العلم في هذه الأيام بسبب التغيرات الحضارية، والمستجدات الكونية التي غلت على الطوابع القديمة التي ألفها أجدادنا، بدأت هذه الصورة تتبدل، ويظهر إلى جانب المقصد التعليمي الروحاني من نشر العلم ، جانب مادي مقصود لذاته عند بعض العلماء، إما بسبب قلة ذات اليد من عدم القدرة على التفرغ للعلم إلا بأخذ بدل عما يمكن أن ينتج عن إعماله لعلمه في المسائل المختلفة، ولا كف عن العلم وطلبه، وعكف على الدنيا بطلبها، وإما للتكسب

(١) سبق تحرير الحديث .

والغنى، وفي كل حال الأمر عند الجمهور - ماعدا الحنفية - مباح لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) ^(١).

وهنا يستجد لنا سؤال وهو، إن كان التعليم، والإنتاج الذهني له طابع مالي، فهل شروط الوقف التي سبق أن عرضناها في الفصل الأول من الباب الأول، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار هنا؟، أم أنه بسبب الطبيعة المميزة للملكية الفكرية يجب أن تتأسس لها شروط وقف مختلفة؟

لقد اتفق الفقهاء على أنه لصحة الوقف يجب أن تتوافر شروط في الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، هذه الشروط إن أردنا أن نقيسها للوقف على ما ينطبق منها على الملكية الفكرية لوجدنا أنها تماثل في بعضها وتختلف في بعضها الآخر، وخصوصاً لجهة الأصول والقواعد المرعية في المذاهب المختلفة، وفيما يلي توضيح لهذا البيان:

أولاً: ففي الشروط المتعلقة بالواقف، فإن المطلوب توافره من شروط الواقف هي نفسها الماقمة في الشروط العامة، من ضرورة أن يكون الواقف حرّاً مالكاً؛ فالوقف من التصرفات، وبالتالي لا يصح وقف مال الغير؛ فعلى الواقف أن يكون مالكاً لما يريد وقفه ملكاً باتاً، ولا يصح التصرف من العبد، ولابد للواقف أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، وذلك حتى يكون تصرفه هذا تصرفًا ناجزاً وإلا رد الوقف، وكان التصرف المعقود من التصرفات الباطلة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٥٤٠٤)، ج ٥، ص ٢١٦٦ . قال الحافظ استدل به للجمهور في جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأول». تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ج ٦، ص ١٩٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانيًا: أما من ناحية شروط الموقوف فسنعرضها ببعض التفصيل نظرًا لأهميتها المعقودة عنوانًا لهذا البحث، فقد اتفق الفقهاء على أن الموقوف يجب أن يكون مالاً متقوماً، للواقف عليه صفة الملكية، وأن يكون معلوماً، وفيما يلي بعض توضيح لهذه الشروط، ومدى تفاعلها مع الملكية الفكرية أو حق المؤلف:

١- أن يكون مالاً متقوماً: وفي هذا الشرط حقيقة هناك عنصران هامان، هما: المال، والتقوّم.

أما المال؛ فقد وضع فقهاء المذاهب على رأيين؛ أحدهما: وقد تبني هذا الرأي الحنفيه وذلك بناءً على الأصل المعتبر عندهم والمقرر في تعريف المال، فقد جاء في تعريف المال مادة (١٢٦)، بأن «المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول»، فإنهم قد قرروا أن الملكية الفكرية ليست بمال؛ فهي ليست مما يمكن ادخاره، لتعلقها بكيان غير مادي، وليس له وجود في الخارج، وبالتالي لا يمكن ادخاره، وهم بناءً على هذا الأصل أجازوا وقف النسخ (حق الاستعمال) من الكتب لا حق المؤلف نفسه، فالنسخ إنما هو أعيان أصلية لها مالية معتد بها. أما فيما يتعلق بحق المنفعة (حق الاستغلال)، وحق التصرف فهي هنا حقوق مجردة، والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال، ولكن قد يجوز الصلاح والتنازل عنها بمال استناداً إلى العرف، والعرف عندهم ما كان يقوم باعتبار هذين الحقين من الحقوق التي يمكن الاعتياض عنهما بمال. من هنا أجازوا وقف الكتب لجريان العرف بها ، وما أجازوا وقف حقوق المنفعة والانتفاع، لعدم الاعتداد بماليتها في ذلك العصر.

أما الرأي الآخر؛ وهو رأي قام به كل من الشافعية والحنابلة والمالكية ومتآخروا الحنفيه، وبعض المنتديات الفقهية الخاصة بالوقف والمجاميع الفقهية فيما اتخذته من قرارات، وفقهاء القانون، وكل أولئك اعتبروا أن هذه الحقوق أموالاً. فهذه الحقوق عندهم يجوز الاعتياض عنها بمال من طريق الصلاح والتنازل، وهو أمر قد تجلى لنا

خلال دراستنا في هذا البحث، فيما أنها أموال تكاملت فيها بقية شرائط الوقف فهي مما يجوز وقفه، وعلى هذا كثير من أهل العلم لاسيما في عصرنا الحاضر وسنورد في نهاية هذا الفصل القرار الأخير الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المتعلق بهذا الخصوص.

أما التّقْوُم؛ فالمقصود به أن هذا المال مما يباح الانتفاع به شرعاً، وهذا قيد على بعض الكتب مما قد تُحاز من طريق الوراثة مثلاً، لكنها من غير المباح الانتفاع بها؛ كما في بعض كتب الديانات الأخرى.

٢- أن تتكامل في العين الموقوفة صفة المملوكيَّة، والمقصود هنا بالملوكيَّة: الملكية التامة التي يجوز معها البيع وانتقال الملكية، هذا بالنسبة للأعيان التي يجوز الانتفاع بها، أما فيما يتعلق بالملكية الفكرية، فإن تتكامل صفة المملوكيَّة على ما قدمنا مما اشترطه فقهاء المذاهب؛ قابلية البيع وانتقال المبيع، فهذا أمر من المستحيل تتحققه إلا في حالة واحدة وقد قدمنا لها، وهي استثناء نادراً ما يحدث، وذلك حين يقوم صاحب الحق بالتنازل عن كافة حقوقه الملزمة لإنجاته؛ وأهمها حق الأبوة، التي إن نزعها عن نفسه وألبسها غيره ، فلن يكون له أن يسترجع هذا الحق إلا بشق الأنفس؛ إن استطاع.

أما سوى ذلك فإن صفة المملوكيَّة فيما يتعلق بها الشرط من الوقف لن تتكامل في حق المؤلف أو الملكية الفكرية، فالواقف إن فرضنا أنه وقف كافة حقوقه فمن الصعب جداً أن يقف حق الأبوة أو النسب، وبالتالي فإنها ملكية ناقصة. أضف إلى ذلك أنه يكاد يكون من المستحيل أن يقف أو يهب أو يطلق المؤلف حق سلامة العمل والتعديل على المؤلِّف لأي شخص، لما لهذا الحق من الالتصاق بشخصيته، وبالتالي فهو أول المتأثرين إن جرى تعديل على مصنفه لا يناسب صفتة العلمية وأفكاره المطروحة في هذا المصنف.

وعليه فإننا لن نستطيع تحقيق شرط الوقف هنا والمتصل بقابلية حق المؤلف أو الملكية الفكرية للبيع والانتقال من شخص إلى آخر، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لملكية الفكرية.

سبق أن ذكرنا فيما سبق أن فقهاء المذاهب قد أطبقوا على صفة المملوكيّة هذه، وعبروا عنها في تعريفاتهم للوقف، أو أنها كانت مفهوماً من خلال شروطهم في الوقف، أو مبثوثة في كتبهم واجتهاداتهم الوقفية، غير أن السادة المالكيّة على الرغم من موافقتهم لهذا الشرط الذي لم يتحقق في الملكية الفكرية من الجانب الذي عرضنا، إلا أنهم أضافوا إلى ذلك أن الوقف لصحته لا يشترط فيه أن يكون الملك تاماً، بل من الممكن أن تكون المملوكيّة ناقصة مرتبطة بالمعنى، وهذا المفهوم من قولهم: «ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً، أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره»^(١).

وفي العصر الحديث صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ بما يلي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والstocks والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية: إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه.

(١) الثمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة المعاني، صالح عبد السميم الآبي الأزهري، ج١، ص ٥٥٦، بيروت: المكتبة الثقافية، ب.ت، ب.ط

يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً^(١).

أما فيما يتعلق بالقانون في الدول الإسلامية فإنه عملاً بوصيات قرارات مجمع الفقه الإسلامي باعتبار المالية للحقوق المعنوية وذلك بالقرار الصادر عام ١٩٨٨م في مؤتمر الخامس، فقد اعتبرت مالية الحقوق المعنوية، كما أنهم لابد أن يأخذوا بعين الاعتبار هذا القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، وخصوصاً أن الوقف بكافة جوانبه يعتبر مشروعًا خدماتيًّا يصب في مصلحة المجتمع في كافة الميادين التي يخوض غمارها، وهذه أحدها وبالتالي فلا ريب أن تأخذ الدول الإسلامية بوصيات المجمع وتقننها لخدمة شريعة ذوي الجهود الابتكارية، الذين يريدون أن يشاركون في النهضة العلمية للأمة، من خلال وقف موادهم العلمية ومبادراتهم المعرفية ، أو من خلال وقف ريع هذا الإنتاج الذي قد يكون مُدرًّا للمال بشكل كبير.

٣ - أن يكون الموقوف معلوماً: إن معلومية الموقوف شرط رئيس من شروط وقف الأعيان كما سبق أن علمنا، وهو شرط لا يكاد ينفصل عن هذا الأصل، خصوصاً ونحن بصدد الحديث عن وقف حق المؤلف الذي محله كيان غير مادي، فإن طرحت إشكالية أن تحديد الوقف بغير ظارئ الجهة أمر غير ممكن: أجيبي عن هذا التساؤل، بأن نفي الجهة فيما يتعلق بتحديد الوقف وجعله معلوماً أمر مقدر وممكن، وذلك أن وقف حق المؤلف يكون من خلال التصرف بالسلطات المتعلقة بهذا الحق، وهذا التصرف إما أن يكون بوقف حق الاستعمال ، وقد سبق أن ناقشنا هذا الأمر وهو ممكن جداً حيث إن العين معلومة محددة بدفتري الكتاب، ولذلك وجدنا أن الفقهاء قد أجمعوا على وقف الكتب من هذا الباب. أما ما يتعلق بوقف حق الاستغلال أو المنفعة، فهي ذلك النوع الذي ينقسم على نفسه إلى نوعين من الوقف على النحو الآتي:

(١) وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية <http://www.islamtoday.net/boooth/artshow-32-113343>



وقف المنفعة (الغلة)؛ والمقصود هنا بوقف الغلة، أي المقابل المادي، البدل المتحصل من التصرف في الحقوق المعنوية بالبيع أو بعقد الاستثمار أو الإجارة، والتحديد النافي للجهالة هنا يكون من خلال العقد، ولا يكون مجهولاً أبداً وإنما يبطل العقد ابتداءً للغرر. وفي الأعم الأغلب هنا يكون البدل مالاً (دراماً أو دنارين)، ووقفها جائز على المذاهب الأربع على بعض الاختلافات التي تتناول المصادر، ولكن بشكل عام يجوز وقف النقود عند الجمهور منهم. أما من لم يجز فكان على الأصل عنده من عدم جواز وقف ما لا يبقى أصله، إلا أن اعتبار حاجة الناس، وما يستحسنونه في تعاملاتهم هو تشريع ما لم يصادم نصاً أو يكون للمفسدة غالباً.

وقف المنفعة (الثمرة)؛ والمقصود هنا بوقف الثمرة، أي الأعيان أو النسخ أو الإنتاج المتحصل من استغلال حق المنفعة، الذي يكون محدداً عادة بوقت للتوزيع، وبكمية من الإنتاج، يقول د. فتحي الدريري: «أن المنافع والأمور المعنوية (الأعيان أو الأعمال) ذات خصائص راعاها المشرع في التشريع على ضوء طبيعة كل منها، ولقد جاء اختلاف الخصائص أثراً لطبيعة محل الحق لا لطبيعة حق الملك نفسه، ولا لطبيعة السلطات المنوحة لصاحب الحق أثراً لشبوته شرعاً،...، والطبيعة الخاصة للعمل الفكري والإنتاج الذهني من كونه ينفصل واقعاً عن مؤلفه، ليطبع ويستقر في كتاب أو عين تجعله أقرب شبهاً بالأعيان ذات الوجود المستقل، والأثر الظاهر، أو الثمرات المنفصلة عن أصولها، منها بمنافع الأعيان القائمة بها، والتي لا يتصور انفصالها؛ كمنافع العقار من الدور والأرضين، ولذا كان تعين مقدار منفعة العمل الفكري لا يقتصر إلى معيار الزمن؛ كما في الإجارة، أو المسافة؛ كما في الكراء، وما إليها مما يرى في تقدير منافع الأعيان القائمة بها، بل يكون تقديرها بمعيار يتفق وهذا الطابع الخاص للإنتاج المبتكر، وهذا الطابع الخاص هو أن تتحدد منفعته من خلال عدد

النماذج^(١)، وعليه فإن لطبيعة الأشياء أثراً في طريقة التعامل بها بين الناس. إذن فوقف المنفعة (الثمرة) يكون من خلال وقف عدد من النماذج عن هذا العمل الفكري، وهو أمر يقوم به صاحب الحق المالي بموافقة صاحب الحق الأدبي، فلو كان المؤلف هو الواقف، فإما أن يكون هو صاحب الحق المالي أو لا يكون، فإن كان هو صاحب الحق المالي، فالأمر إليه جملة وتفصيلاً، وإن كان الناشر أو طرف آخر هو صاحب الحق المالي فلا بد من موافقة صاحب الحق الأدبي وذلك لتعلق الحق ذات الملازمة الشخصية به، وبالتالي إن كان في جهة لا تضرر بها مصالحه كان الأمر نافذاً وإلا فلا. وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: «إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(٢).

أما فيما يتعلق بوقف حق التصرف - فقد سبق أن أشرنا - أن وقف حق التصرف لا يكون وفقاً أبداً، فهي الحالة التي يكون فيها المؤلف متبرعاً، أو مسقطاً لحقه في المؤلف بالجملة، بحيث لا يحق له التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، والعلة في عدم الجواز هي التدليس، والإجماع أن التدليس حرام.

٤ - أن يكون الموقوف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة؛ فمن اليسير أن يتحقق هذا الشرط فيمن عنده ابتكار لم يسهم معه غيره فيه، فهذا وقفه متفرد له، شأنه فيه له وحده. وقد يكون العمل الذهني هو ثمرة جهد وتعاون بين مجموعة من العلماء الذين أ奉وا الجهد والوقت ليري ابتكارهم هذا شمس النجاح ولقطفوا ثمرة رعايتهم ودأبهم ومجهودهم منه، فإن أراد أحد هؤلاء أن يقف حظه ونصيبه من هذا العمل الذهني، فإنه بناءً على ما سبق لنا القول في وقف المنفعة بقسميها (وقف الغلة أو وقف الثمرة)، فإن الأمر مضمون ومتيسر

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريتي، ص ١٠٧-١١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٨٧م.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٦٥.

ولن يصطدم بعقبة الشيوع، وعدم القدرة على القبض، والتسليم على ما فصلنا سابقاً مما لا داعي إلى إعادةه في هذا المقام لقرب محله.

ثالثاً: وهناك شروط لا بد من توافرها في الموقوف عليه؛ وهو من يملك حقوق الانتفاع بالوقف، وهي شروط قد تقسم إلى قسمين : أحدها، هي شروط الموقوف نفسها التي تدور في فلك شخص الموقوف عليه وصفاته، وضرورة كونه معلوماً، وأن تكون الجهة الموقوف عليها جهة لا تقطع في الحال أو المال؛ كالقراء أو طلبة العلم، وهذا شرط بالاتفاق بين المذاهب الفقهية، وزاد المالكية و المحدثون من الفقهاء أن الوقف يمكن أن يكون مؤقتاً بحسب شرط الواقف، ورغبته. أما القسم الثاني: وهي شروط الواقف نفسه، التي قد تختلف في هذا المقام بحسب طبيعة الوقف نفسه، فتكون مؤثرة على طبيعة الشخص الذي سيتم الوقف عليه، فإن كان الوقف هو الغلة، فهذا يعني أن الموقوف عليه قد يكون أي شخص بصفاته العامة أو الخاصة ممن تطبق عليه الشروط السابقة التي أتينا عليها في القسم الأول، ولكن إذا كان الوقف هو ثمرة الوقف كعدد من الكتب، أو كان كتاباً يمثل - سلطة الاستعمال فيه- فإن الموقوف هنا تميز عن غيره بخصيصة التعلم، أو القابلية على الاستفادة من هذه النماذج عن الإنتاج الفكري أيًّا كان شكله أو صفتة.

رابعاً: أما فيما يتعلق بشروط الصيغة فهنا أيضاً لا تختلف شروطها عما يجب أن تكون عليه شروط وقف الملكية الفكرية، بشقيها: شروط الانعقاد، وشروط الصحة.

مما سبق يمكننا الاستنتاج أن شروط وقف الملكية الفكرية إنما تتمايز عن شروط وقف الأعيان فيما يتعلق بشروط الموقوف عليه، وقد يكون من المتوقع هذا الأمر بسبب الطبيعة الخاصة لحق المؤلف أو الملكية الفكرية .

المبحث الخامس

الملكية الفكرية وشروط الوقف العشرة عند المذاهب

شروط الوقف العشرة هي من إحداثات الفقهاء المعاصرين الذين جمعوها من خلال دراساتهم وبحوثهم في الحجج الوقفية من سبق، فالمصطلح يقصد به تلك الحالات التي يجوز فيها تغيير شروط الواقف؛ فيما يتعلق بمصارف الوقف إلى غيرها مما يراه هو أو ناظره مناسباً لمقتضي المصلحة التي أنشئ الوقف لأجلها. وهي شروط ينص عليها الواقف عند إنشاء الوقف.

تعنى الشروط العشرة للوقف في جزء منها بالموقوف عليه، والباقي منها بالموقوف؛ وهي في جزئها الأول الذي يقتصر على الموقوف عليه، فإن أحکامها المختصة بالملكية الفكرية تأتي موافقة لاحکامها المتعلقة بالأعيان، ومن هذه الشروط: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، فهي شروط متعلقة بالمصارف. أما الجزء الثاني من هذه الشروط: كالتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال فإنها تتعلق بالموقوف عليه والموقوف في آن واحد.

في هذا المبحث سنتعرض للمجموعة الثانية من الشروط: التغيير والتبديل والإبدال والاستبدال، دون غيرها، والعلة في ذلك أن الاختلاف بين شروط الوقف المتعلقة بالأعيان وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية يدور معها. فإذا ذكر التغيير والتبديل وحدهما دون ذكر الشروط الأخرى - شروط المجموعة الأولى - كان من حق الواقف أو من له الولاية على الوقف أن يمارس سلطة التصرف التي تمنحها هذه الشروط على مصارف الوقف، كما يكون من حقه أيضاً أن يغير من «هيئة الوقف، وصورته»؛ لأن ذلك أيضاً من التغيير والتبديل.



إن التغيير في هيئة الوقف وصورته - الوقف المتعلق بالأعيان - لا يحتمل من العقبات إلا عدم اشتراط الواقف لهذا الأمر، ولكنها ليست من العقبات التي لا يمكن التغلب عليها، فمن خلال رفع الأمر إلى القاضي تحل هذه المسألة بما يخدم المصلحة العليا للوقف، وإن لم يكن الواقف قد اشترط ذلك في وثيقة الوقف. أما فيما يتعلق بوقف حق المؤلف فإن القيود تصبح من الصعوبة بحيث يصبح أو يكاد معها شرطاً التغيير والتبديل مستحيلاً التحقيق.

أولاً: شرط التغيير والتبديل في الوقف وحق الاستعمال:

إذا تملك شخص ما مصنفاً علمياً قيّماً في الفنون التي يباح طلبها والإطلاع عليها، وبعد قراءته والاستفادة منه، أحب أن يجعل هذا المصنف بين يدي طلبة العلم، فإن له ذلك فقد جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «وكذلك لو تعرف في بلدة وقف المنقول؛ كوقف الكتب الشرعية، والعلمية، والمصاحف الشريفة، حكم بجوازه، ويكون الوقف صحيحًا مع أن وقف المنقول في الأصل غير صحيح»^(١) وعلى هذا إجماع الفقهاء؛ لأنه تصرف فيما يملك في حدود ما تسمح له سلطة التملك (الاستعمال)، ولكن أنت السالنون على هذا المصنف، وكثير الاستعمال حتى بليت أوراقه، فهل يجوز لمن كان ولياً على الوقف (الواقف أو الناظر) أن يجعله لإشعاع الحطب، أو للتدافئة في ليالي الشتاء الباردة، أو أن يبيعه ويشتري بثمنه كتاباً آخر؟

إن الوقف بمجرده يصبح لازماً عند الجمهور من الفقهاء؛ ما عدا عند الإمام أبي حنيفة، أي أن ملك الشيء الموقوف ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى، فتصرف وإلي الوقف عندها بالموقوف مقيد بما يجب أن يكون محكوماً بالمصلحة المستدامة في روافدها، وهي تمثل الواقف من جانب، والموقوف عليه من جانب آخر، ودليلنا في

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٢

هذا المقام «تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاح»^(١)، والمصلحة بجعل الكتاب في التدفئة معدومة الدوام الذي لأجله وضع الكتاب بين يدي طلبة العلم، وعليه فلا يجوز للمتصرف في الوقف أن يعدم الكتاب لأجل أن أوراقه بليت ، وقد استقر في أذهان الناس أن الكتب القديمة التي مرت عليها السنون إنما هي مصدر للمعرفة، فهي تعكس صورة عن درجة العلم التي توصل إليها الناس في ذلك الزمان، كما ترسم صورة من خلال صفحات الكتاب عن المستوى الحضاري الذي توصل إليه الناس في العصور المتعاقبة. فالمصنفات تعالج بما توصل إليه العلم الحديث من التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى أنه من الممكن عمل نسخة عن المصنف للاستعمال المتكرر إن خيف ال�لاك على النسخة الأصلية، وهذا نص يوافق ما جاءت به المادة (١٢) من القانون المصري التي نصت : «لا يجوز للمصنف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي»^(٢).

وبالمثل أيضًا لا يجوز لوالي الوقف سواءً أكان الواقف نفسه أم الناظر أن يبيع المصنف بأخر، لسبب من الأسباب، اللهم إلا أن يكون لاستبداله بأخر هو نسخة مطابقة عنه، وذلك حتى يستقيم غرض الواقف من الوقف، ويتحقق رجاؤه منه .

(١) المنثور في القواعد، ج ١، ص ٣٠٩.

(٢) المادة (٦) من القانون المصري وال المتعلقة بحق المؤلف نسقها هنا لمزيد البيان والتوضيح: (يتضمن حق المؤلف في الاستقلال: أولاً: نقل المصنف إلى الجمهور بأية صورة، خاصة بإحدى الصور الآتية: التلاوة العلنية، أو التوقيع الموسيقي، أو التمثيل المسرحي، أو العرض العلني، أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو لصوت، أو للصور أو للعرض بواسطة الفانوس السحري، أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت، أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام. ثانياً: نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أم الرسم أو ... أو التصوير أو الصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على أسطوانات، أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى).

أما الحالة الوحيدة التي أرجو أن يكون فيها نظر فتتعلق بالمخطبات؛ وهي تلك الكتب التي مر عليها المئات من السنين، فلم تفن ولم تبل ولم تضعف قيمتها المالية بل على العكس، تضاعفت قيمتها المالية بحيث أنه يمكن استغلالها بالبيع أو الاستغلال كإعادة الطبع بما يعود بخير أكبر من مجرد وقفها لطلبة العلم فهذا الأمر يراعي مصلحة الواقف، والموقوف عليه، والوقف نفسه على حد سواء، وهنا بالذات لا أرى غضاضة من التصرف بالوقف على هذا النحو.

ثانياً: شرطا التغيير والتبديل في الوقف وحق الاستغلال:

كما مر معنا فإن وقف الاستغلال يتعلق بقسمين من أقسامه هما: وقف الغلة، ووقف الثمرة. وفيما يلي سنرى إن كان يمكننا إعمال شرطى التغيير والتبديل - بما اقتصرنا عليه من معناهما على هيئة الوقف، وصورته - على حق الاستغلال.

أ) التغيير والتبديل ووقف الاستغلال:

- وقف الغلة؛ هو وقف البدل الناتج عن استغلال الملكية الفكرية، والأمر هنا أشبه بوقف الأرباح أو وقف بدل الإيجار، أو وقف بدل الكراء، وبالتالي فإن هناك فسحة من التصرف وتغيير هيئة الوقف، فعلى سبيل المثال: خصص ولد الوقف بدل الريع الناتج عن وقف مصنفه في شراء فرش وملاعات لدار أيتام، وبعد فترة من الزمان اتضح أن هذه الدار قد اكتفت مما وقف هذا المصنف لأجله فلولي الوقف في هذه الحالة أن يغير الوقف إلى شراء برادات ماء، أو طاولات درس، أو إنشاء مكتبة أو إلى أي مصرف يغلب على الظن أن هذه الدار بحاجة إليها، وهذا هو التغيير في هيئة الوقف. جاء في الفتوى الكبرى: «ويجوز تغيير شرط الوقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند. وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته

فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك، يجوز الصرف إليهم^(١).

- ٢- وقف الثمرة؛ وثمرة الإنتاج الفكري تتمثل في عدد النماذج المصنعة منه؛ سواء أكانت مصنفات أم أشياء أخرى، وهذه وقفها عبارة عن وقف الأوعية بما فيها من ابتكار وإنتاج فكري على سبيل التنازل عن حق الاستعمال من المؤلف أو صاحب الحق الذهني إلى من توجهت النسخة الموقوفة إليه، ولولي الوقف مطلقاً الحق في تغيير هيئة الوقف من دار إلى دار أخرى، أو من شخص لآخر؛ بحسب شرط الواقف أو بحسب ما تقتضيه المصلحة. والحال أن صورة الوقف إنما هي وقف لعين الوعاء - وقف عين - ووقف انتفاع بالكيان الذهني الذي يحويه الوعاء. وهي أمر جائز شرعاً قياساً على وقف الفأس والسيف وما سواهما من المنقول، جاء في مجمع الأئمَّة، أنه قد: «صح وقف المنقول مقصوداً، إذا تعامل الناس وقفه؛ كالفأس، والمرو، والقدوم، والمنشار، والجنازة بالكسر (السرير)، وثيابها التي تصنع من قطعة ستر الكعبة، ونحوها يستر بها الميت على الجنازة، والقدور، والراجل، والمصاحف»^(٢).

ب) التغيير والتبديل ووقف حق التصرف :

جاء في حاشية قليوبى: «قال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة:

١- أن لا يغير مسماه.

٢- وأن يكون مصلحة له؛ كزيادة ريعه.

(١) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن النجدي، ج٤، ص٥٩، السعودية: مكتبة ابن تيمية، ب. ط، ب.ت.

(٢) مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحاث، ج٢، ص٥٧٨.

٣ - وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر»^(١).

وهي شروط تتعلق بوقف الأعيان، ولكن بما أنها في صدد خوض غمار وقف حق التصرف أو سلطة التصرف في العمل الذهني؛ ذلك الكيان اللصيق بشخصية المؤلف، والممثل لذكراً وعمره الفكري، فإن الوقف يتقلد العديد من القيود التي هدفهابعد عن التأثير في هذا الجانب من الملكية الفكرية الجانب الأدبي، ولذلك فإننا نجد أن هذا الحق من حقوق الملكية الفكرية نادراً ما يقع عليه الوقف؛ وهذا إن وقع ابتداء.

في هذا المقام قد يجادل بما يحدث للمخطوطات من تقيحات، أو بما يطرأ على نماذج الاختراع من تعديلات أو تحسينات، بما يرفع من حجم الريع العائد ويحدد الدماء لضخها في مصلحة الوقف، وفي كل الأحوال لا تزال عين الوقف على حالها. ويجب عما سبق بأن المخطوطات بمجرد أن تتناولها الباحثون بالتفقيق، والتهذيب، فقد صبغوها بجهدهم وكلّهم ، وبالرغم من أن المضمون بين دفتير الوعاء لم ينقص، بل زاد حجة، وكما ، وأمكن الاستفادة منه بشكل أفضل من ذي قبل، إلا أن ما طرأ من تغيير أليس الكيان الذهني حلقة جديدة، منحت صاحب الجهد حقاً منع غيره من الاستفادة مما قدم إلا من خلال الإذن الذي قد يمنحه هو، والأمر على ذات السياق فيما يتعلق بنماذج الاختراعات والتعديلات والتحسينات. وفي هذا العصر أي تغيير قد يطرأ على الإنتاج الذهني يجب أن يقابله تسجيل في الدوائر الرسمية المخصصة لهذا الأمر ضماناً للحقوق من الضياع.

فمما سبق يمكننا القول إن وقف حق التصرف ابتداءً غير ممكّن بسبب تعلقه بشخصية الكاتب وفكرة، وأي تعديل أو تغيير إنما يستهدف هذه الشخصية والكتاب، فإن كان التعديل والتغيير من المؤلف نفسه، وهو الواقف فالامر إليه، لأنه هو صاحب

(١) حاشية قليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، ج ٢، ص ١٠٩ ، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩ م.

هذا الحق وهو من سينسب إليه، وعلى ما يتضمنه سيكون ذكره بين المدح والذم، وفي هذا المعنى جاءت الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَرْمَنَهُ طَبِيرٌ فِي عُقُولِهِ وَنَخْجُلُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَعَيْنًا يَلْقَأُهُ مَشْوِرًا ﴾^(١). وإن كان التعديل من غيره نسب إليه دون غيره، مع إشارة إلى ما أنجز هو في هذا الكتاب، وذلك كما يحصل عند تحقيق كتب التراث، والتاريخ.

ثالثاً: شرطا الإبدال والاستبدال في وقف حقوق الملكية الفكرية:

يقصد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببدل من النقود أو الأعيان، ويقصد بالاستبدال جعل البدل وقفاً مكانها، إما بذاته إن كان عيناً، وإما يشتري به إن كان نقداً.

وهما شرطان متلازمان كما يتضح، وعلة التلازم قائمة في أن الوقف إذا ظهرت حاجة استبداله وجب استبداله، لدوام غرضه، وإلا فإنه قد يخرب أو يتعرض لخطر الفناء، حيث يقل ريعه والفائدة المرجوة منه ، والقاعدة أن الوقف عند استبداله لابد من استبداله بمثل عينه، وذلك خشية أن يفوت من قيمته شيء يؤثر سلباً على مصارفه، وقد مثل لها في حاشية ابن عابدين باستبدال الدار بدار فقال : « في القِنِيَّةِ؛ مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محله واحدة، أو كانت محلة أخرى خيراً»^(٢)، وهذا هو الأصل فيما يتعلق باستبدال العين، ولكن هل الأمر بنفس المقام فيما يتعلق بملكية الفكرية؟

يمكننا من خلال التصورات السابقة لملكية الفكرية وتكيفاتها أن نقول: إن الإبدال والاستبدال في الملكية الفكرية يمكن أن يتمثل في جانبين فقط من جوانبها المالية، وهما: وقف حق الاستعمال، ووقف حق الاستغلال، دون وقف حق التصرف.

(١) سورة الإسراء، آية ١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦٨ .

أما فيما يتعلق بوقف حق المنفعة فإنه لا يمكننا أن نباشر شرطاً للإبدال والاستبدال عليه؛ لأن المقصود بالإبدال والاستبدال هنا هو العين نفسها المتعلقة بها الوقف، لا المنفعة المتأتية منها (الثمرة) أو المرجوة (الغلة).

أما حق الاستعمال؛ فإن الواقف حين وقف العين التي تحوي الإنتاج الذهني (كتاب أو نموذج مبتكر ما)، فإنه قد وقف ذلك الشيء بعينه، وقد يتأثر هذا الإنتاج الذهني بمرور الزمن، فلما زادت قيمته أو تقلّ، فإن زادت القيمة؛ كما في المخطوطات وما يشابهها، فإن الإبدال والاستبدال رهن بشرط الواقف، فإن لم يكن هناك شرط للواقف في هذا الخصوص رجع ولـي الوقف إلى القضاء بحجة مقنعة للإبدال والاستبدال، فإن تبين للقاضي أن الحجة قائمة، وتعود بالنفع على مصالح الوقف ومصارفه، قضى بذلك وإلا فلا، وقد تشدد الفقهاء فيما يتعلق بالإبدال والاستبدال جاء في مجمع الضمانات: «قال قاضي خان إذا لم يشترط الواقف الاستبدال - أشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة»^(١)، وفي هذا القول إجماع الفقهاء، وذلك أن فساد الزمان وولاة الأوقاف قد كان له دور فاعل في تناقض الأوقاف، وضعف دورها الاجتماعي، وخصوصاً أن المال (بدل الوقف) إذا ضاع أو هلك وهو بيد الوالي فإنه لا يضمنه لأن يده يد أمانة؛ وهي ليست بيد ضمان.

أما إن قلت قيمته بسبب عوامل الاستهلاك، كالجو والحرارة والرطوبة، والتقلّ بين أيدي المستفيدين فإنه ينظر، فإن كان بالإمكان استبداله بما هو خير حال منه، ولا رد إلى أقرب بدل له، وذلك خشية الفناء بالكلية، وذلك أن تصرف الولي في

(١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، ج ٢، ص ٦٩٧، بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

الوقف منوط بالمصلحة فما كان من تصرفاته بهذا الاعتبار، صحت وإلا فباطلة ، ولمن له حق الانتفاع من هذه الأوقاف الرد إلى القضاء لينظر فيها لأنه هو المتضرر، والقاعدة تقول: «الضرر يرفع بقدر الإمكان»^(١) .

أما فيما يتعلق باستبدال وقف حق التصرف فقد قلنا سابقاً إن حق التصرف من الصعوبة بمكان أن يكون وقفاً، إلا أنه يمكننا تصور حالة يكون لحق التصرف أثر في استبدال الوقف بمثله أو بخير منه، وذلك أن الواقع؛ وهو في هذه الحالة يجب أن يكون المؤلف، يقوم بالتصرف بالمعنى أو الإنتاج بالزيادة والنقصان أو الحذف وإضافة بما يحقق مصلحته الشخصية في جانبها الأدبي ، ومصلحة الوقف في جانبها المالي، فيقرر إنشاء طبعة ثانية لأسباب متعددة قد تكون أفضل حالاً وأدر خيراً من سابقتها، فيقف الطبعة الجديدة المعدلة على مصارف الوقف التي قضتها سابقاً، أو أنه قد يبرم عقوداً أكثر ربحاً من تلك التي أنشأ على أساسها الوقف الأول، فيكون هذا الوقف بعده الجديد بدلاً عن الوقف السابق، واستبدالاً له، وهذه هي الحالات التي يمكن أن يستبدل بها وقف الإنتاج الفكري.

(١) موسوعة القواعد الفقهية ، المجلد الخامس، القسمان الثالث والرابع ، الجيم والحادي ..والزاي ، ص ٣٣٤ .

المبحث السادس

وقف حقوق الملكية الفكرية عند المذاهب الفقهية

للملكية الفكرية جانبان مختلفان كل منهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً من حيث طبيعة الحقوق المتعلقة بكل منهما، ومن حيث الأحكام التي تسري على كل منهما أما الجانبان فهما: الجانب المالي والجانب الأدبي.

يرد الجانب المالي من هذه الحقوق على كيان ذهني مجرد غير محسوس مستقر في كيان مادي (وعاء) مناسب للاستفادة منه بحسب طبيعته، فالإنتاج الذهني مجرد كاؤبداع الفكري في جانب من جوانب الأدب أو العلم يناسبه أن يكون وعاؤه الكتاب أو أشرطة الفيديو ...الخ، وابتکار العدسات المقربة للمسافة البعيدة في الفضاء يناسبها أن يكون المنظار الإلكتروني هو وعاؤها أو وسيلة استخدامها ، فالابتکار فكر مجرد اتحدت أجزاؤه في وعاء جسده فأمكن الاستفادة منه .

والجانب المالي من حق المؤلف يتكون من عدد من ثلاثة أنواع من الحقوق أو السلطات، هي: حق الاستعمال ، وحق الاستغلال، وحق التصرف، وهي في مجموعها تكون الجانب المادي من حق المؤلف. وهي حقوق قضى الشرع فيها والقانون بالمالية، لحاجة الناس إليها، ولتعاملهم فيها على هذا النحو، إلا أنه بسبب الطبيعة الازدواجية لحق المؤلف فإن هذه الحقوق ليست من الحقوق التي تتقل فيها الملكية بالبيع، وإنما تتقل الملكية في هذا النوع من الحقوق من خلال التنازل والاتفاق على مال، فهي تتتمى إلى فئة الحقوق المجردة أولاً وأخراً.

من هنا يمكننا وصف الحقوق التي تتتمى إلى الجانب المالي من حق المؤلف بأنها : حقوق مجردة، ومالية، وتعلق بكيان ذهني مستقر بعين، ويجوز الاعتراض عنها بمال إلا أن الاعتراض عنها ليس من طريق البيع وإنما بالتنازل والاتفاق.

لقد تقررت مالية هذا النوع من الحقوق من الناحية القانونية في الدول العربية زماناً بعيداً قبل أن يقول فيها الفقه الإسلامي رأيه بشكل رسمي، فمن الناحية القانونية الرسمية يمكن اعتبار قانون الدولة العثمانية لسنة ١٨٧٥م بداية الحماية القانونية لحقوق المؤلفين في البلاد العربية، أما من ناحية الفقه الإسلامي^(١)، فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة سنة ١٩٨٨م كأول قرار في هذا المضمار على مستوى الدول العربية، ولا يسعنا أن ننكر في هذا المقام أنه قد كانت هناك بحوث من جانب عدد من الفقهاء الذين كتبوا في الجانب المالي لحق المؤلف إلا أنها لم ترق لتكون على مستوى الماجامع الفقهية إلا تلك السنة.

وقد يكون السبب في هذا التأخير العوامل السياسية في ذلك الوقت، والجغرافية وصعوبة التقل والاجتماع مما جعل مثل هذا القرار يتأجل إلى سنة ١٩٨٨م حيث أصبحت الحاجة ملحة خصوصاً بعد دخول عدد كبير من الدول العربية في بعض تلك المعاهدات التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية كمصر مثلاً، حيث انضمت مصر إلى معاهدة برن عام ١٩٢٥م، كما اشتركت في مؤتمر روما وبلغداد حول حقوق المؤلف عام ١٩٢٨م، واستضافت القاهرة عام ١٩٢٩م مؤتمراً عقده الجمعية الأدبية والفنية الدولية^(٢).

وقد يكون سبب الاختلاف الفقهي بين متقدمي الحنفية من جهة، والجمهور ومتأخري الحنفية من جهة أخرى على النحو الآتي:

فالآئمة الحنفية كما عرفنا من خلال هذه الدراسة واعتماداً على تعريف المال؛ عندهم الذي يجب أن يتصف بإمكانية الحوز والإدخار، لا يعتبرون الحقوق المجردة التي لا يمكن حيازتها أموالاً، وبالتالي فإن الحقوق عندهم مجرد عن المالية ولا يجوز الاعتياض عنها بمال.

(١) قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد: مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، ص ٣٣.

(٢) في الملكية الفكرية: حقوق الملكية الفكرية، ص ٥٠.

أما متأخره الحنفية فبناءً على الأصل العام عند الحنفية أن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأموال، فإن المالية كما يقول ابن عابدين ، تثبت بتمويل الناس. فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالاً مقومة، وتعامل الناس بها تعامل الأموال، ينبغي أن يجوز بيعها عندهم أيضاً بشروط هي:

- ١- أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا متوقعاً في المستقبل.
- ٢- أن يكون الحق ثابتاً لصاحبته أصالة لا على وجه دفع الضرر فقط.
- ٣- أن يكون الحق قابلاً للانتقال من واحد إلى آخر.
- ٤- أن يكون الحق منضبطاً بالضبط، ولا يستلزم غرراً ولا جهالة.
- ٥- أن يكون في عرف التجار يسلك به مسلك الأعيان والأموال في تداولها^(١).

أما الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية فقد ظهر معنا من خلال ما تقدم أنها تعتبر أموالاً عندهم.

أما جمهور الفقهاء المحدثين فقد جاء قرارهم من خلال مجمع الفقه الإسلامي، فأما نص القرار فقد كان كالتالي: قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي ، القرار رقم (٥) د / ٨٨ / ٠٩ بشأن الحقوق المعنوية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الخامس في الكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر: أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق

(١) بيع الحقوق المجردة، ص ٢٢٧٢-٢٢٧١ .

يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتديليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ول أصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وعليه فإنه بناءً على ما تقدم يمكننا القول إنه يتخرج لدينا رأيان فيما يتعلق بوقف حق المؤلف أو حقوق الملكية الفكرية، وذلك كما يأتي:

الرأي الأول: وهو ما اختاره متقدمو الحنفية من عدم جواز وقف الجانب المالي من حق المؤلف أو حقوق الملكية الفكرية، وهو رأي قوامه التالي من العلل:

- ١- أن المنافع والحقوق لا تعد عند الأئمة الحنفية أموالاً؛ فالمال عندهم ما أمكن حيازته، وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً جائزاً في غير حالات الضرورة، ولذا فإن المال عندهم لا يكون إلا عيناً؛ أي مادة لها جرم وحيز.
- ٢- أن محل حق المؤلف إنما هو كيان ذهني لا مادي غير محسوس، منقول، لم يتعارف الناس في تعاملاتهم المالية من قبل.

الرأي الثاني: وهو رأي يمثله جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومتآخري الحنفية وجمهور المحدثين، والذي يمكننا أن نجسده في القول بأنهم على جواز وقف الجانب المالي من الملكية الفكرية، وهو رأي تعلل بما يأتي من الأسباب:

- ١- أن محل الحق الذهني داخل في مسمى المال عندهم، ومن ثم فإنه يصلح لأن يكون محلاً للملكية على رأي الجمهور من الفقهاء، وذلك لما له من قيمة مالية بين الناس، ومن إباحة الانتفاع به شرعاً، وقيام علاقة الاختصاص به.
- ٢- أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا في المال أن يكون عيناً يمكن حيازتها بل أطلقوا، وإنماحددوها بأن يكون له قيمة يباع بها ويلزم متلتها بضمها.

- ٣- أن حق الملكية الفكرية هو حق أقره العرف، واستقر الناس على التعامل به وانتشر هذا العرف فيما بينهم بقوة، وعليه فقد قرر جمهور الفقهاء أن الحق إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية فإنه يعد مالاً كالأعيان.
- ٤- أن تتحقق وقف الجانب المالي من الملكية الفكرية تضفي بعدها جديداً لمصادر الوقف، وتسمى في إثراء مصارفه، وتحقق غرضه المتمثل فيما يرجوه الواقف من النفع الأخرى، وما يتطلع إليه الموقوف عليه من المصلحة الدينوية في قضاء حوائجه.

وفيما يلي نص قرار صدر عن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي أقيم في الكويت في الفترة من ١٢-١١ ربى الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ م. حيث جاءت قرارات المحور الثاني المخصص لـ«وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة» على النحو الآتي:

- ١- يجوز وقف المنافع، والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقدمة شرعاً.
- ٢- يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد والتوكيت.
- ٣- حكم الشرع فيما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب، والبذور ونحوها لا يخلو من أمرين:
- أ- أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجوز رده.
- ب- أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدلها، وينزل رد بدلها منزلةبقاء عينه.
- ٤- يجوز وقف الأسهم المشروعة، ويصرف ريعها في وجوه الوقف.

- ٥- يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.
- ٦- يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير؛ مثل خبراء الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين،...الخ.
- ٧- يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوفرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع».

أما الجانب الأدبي، فيتعلق بالحقوق ذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف وكيانه الاجتماعي، وهو كيان قد كفل الشرع حفظه كما فعل القانون أيضاً، وأي طارئ يؤدي إلى خرم هذا الحفظ ينبع عنه حكم بضرورة جبر هذا الضرر، وهو عادة يجبر بالمال.

إن الجانب الأدبي يتضمن عدداً من الحقوق هي: حق النشر، وحق الأبوة، وحق سلامة النشر والتعديل، وكلها حقوق ذات صلة وثيقة بشخصية المؤلف، وهي لهذا الاعتبار تعتبر من الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض عنها والتنازل أو الاتفاق عليها بمال. ولكن إن تعرض لها أحد بالخرم أو التعدي كان جزاؤه أن يعوض على الطرف الآخر بالمال جبراً للضرر الذي تسبب به.

فالحقوق التي تتتمى إلى الجانب الأدبي من حق المؤلف أو الملكية الفكرية يمكننا وصفها كالتالي: هي حقوق مجردة، غير مالية، ولكنها تتعلق بمال معتبر شرعاً وقانوناً، لا يجوز الاعتياض عنها بمال، ولكن الضرر الحادث لها قد ينشأ عنه تعويض مالي جبراً للضرر الذي لحق بها.

المبحث السابع

الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية عند المذاهب الفقهية

الشخصية الاعتبارية أو الشخصية المعنوية أو الشخصية الحكمية تعبيرات لفظية قانونية حديثة الولادة، تميّز عنها الجهد القانوني في سعي دعوب لتسهيل المعاملات الإنسانية، فمن المصالح ما لا يمكن للفرد بشخصيته الإنسانية الاعتبارية تحقيقه، نظرًا للجهد الذي يمكن أن تحتاجه، أو إلى الأموال الكثيرة التي تستلزمها، والتي قد لا يمكن للفرد منفرداً أن يوفرها، أو ربما لأنها تحتاج إلى أوقات طويلة لتحقيقها، أضف إلى ذلك أن فكرة الشخص الاعتباري أو الحكمي تتحقق وجود ذمة مالية منفردة تختلف عن ذمم الأفراد المكونين لها، وبالتالي فإن أموالهم تبقى في منأى عن المطالبات والاستحقاقات، على كل هذه الاعتبارات نمت الشخصية الاعتبارية وترعرعت حتى أصبحت حقيقة واقعة فرضت نفسها في المجتمع البشري، ولا يملك المشرع إلا الاعتراف بها ، إذ الشخص الاعتباري كائن له حياته المستقلة ، وله إرادة تختلف عن إرادة أفراده، وله حقوق وعليه واجبات، ومن ثم يصلح لأن يكون محلًّا لمخاطبة القانون، ولأن يكون شخصاً قانونياً.

في هذا المبحث سنعرض لثلاثة مطالب، منها مطلب عن الشخصية الاعتبارية من الناحية القانونية، وأخر من الناحية الشرعية، ثم نختتم بالشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية:

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية من الناحية القانونية:

أولاً : تعريف الشخصية الاعتبارية :

الشخص الاعتباري؛ هو ذلك الكيان المعنوي الذي أضحى له في العرف الحاضر حقوق وترتبط عليه التزامات، يعبر عنها نائب طبيعي عنه، وقد عرفه الفقه القانوني

على الشكل التالي: «هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض»^(١).

فيمكننا القول إذن أن الشخص الاعتباري أو المعنوي، إنما يولد من توافق إرادات الأفراد الطبيعيين فيوجد تكتل له كيان يرمي إلى القيام بنشاط ما ، ويهدف إلى تحقيق غايات يقع عليها الاتفاق بل هي محل الاتفاق الأصلي المنشئ لهذا الكيان، وهذا الهدف هو الذي يجعل من التجمع أو الكيان وحدة مستقلة عن المكونين المؤسسين^(٢).

فالذي نستطيع أن نستشفه مما سبق أن فكرة الشخص الاعتباري قد تولدت في ذهن المشرع القانوني ليقوم بتحقيق الأغراض الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي لا يستطيع الفرد الطبيعي أن ينجزها منفرداً مستغلًا طاقاته، لذلك فقد أباح المشرع القانوني لمجموعة من الأفراد أن يتكتلوا لتحقيق هدف معين فكان الشأن أن أسسوا الأحزاب، والهيئات، وأباح لمجموعات الأموال أن تتحد وتندمج مع بعضها البعض فأسسوا الشركات، ثم بعد ذلك ولتكتمل حلقة القوة يضفي القانون رداء الاعتراف على هذه التكتلات الهدافة، فتصطبغ بشخصية قانونية متفردة متعلقة بهدف تسعى إليه لتجزه، وتمارس في سبيله تحقيق نشاطها، فإن تم سقوط الرداء ونزع عن الشخصية القانونية، وإنما تدوم بذوام السعي لتحقيق ذلك الهدف، ويتحقق نشاط هذه الشخصية الاعتبارية في حدود الهدف الذي أوجدها، لا يتعاده إلى غيره إلا من طريق الإلغاء والتجديد، أي إلغاء الهدف القديم ملياد هدف جديد، قد يكون أحاديًا أو مركبًا من الهدف القديم مضافًا إليه هدف جديد.

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٤٢.

(٢) أحكام الحق، ص ٢٦٥.

وعلى الرغم من الاختلاف في الماهية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري إلا أنه بينهما الكثير من أوجه الشبه ، وفي هذا جاء نص الفقرة (١) من المادة (٢٤) من القانون السوداني: «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون».

ثانياً : عناصر الشخص الاعتباري:

من تعريف الشخصية الاعتبارية المتقدم في هذا الباب يمكننا أن نلحظ أن عناصر الشخص الاعتباري هي ثلاثة على النحو الآتي:

- ١- مجموعة من الأشخاص أو الأموال؛ يربطها نظام عام وسياسة داخلية لضمان حسن سير العمل فيها لتحقيق الغرض من إنشائها، مثلما هو الحال في الأحزاب والشركات والجمعيات، ومؤسسات الأوقاف والمؤسسات الخاصة.
- ٢- تحقيق هدف مشروع؛ قد يكون مالياً كما في الشركات، أو خيراً كما في المؤسسات، أو سياسياً كما في الأحزاب، أو اجتماعياً كما في الجمعيات، أو علمياً.
- ٣- الاعتراف القانوني بالشخصية الاعتبارية؛ والاعتراف القانوني لمجموعة الأشخاص أو الأموال، ينتج عنه جعل أموال الشركة أو الهيئة المملوكة لها كائناً اعتبارياً مستقلاً عن الشركاء^(١).

ثالثاً : خصائص الشخصية الاعتبارية:

عندما تظهر الشخصية القانونية لجماعة من الأوقاف أو مجموعة من الأموال، فإن هذه الشخصية تكون متميزة ومستقلة عن الأشخاص الأعضاء ومن كونها،

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٤٢ - ١٤٣ . والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جمعة محمد الزريقي، ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، ص ٦١، ٢٠٠١م.

وتكون بموجب هذه الشخصية صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلاً لمباشرة التصرفات القانونية، وفيما يلي ما جاء في خصائصها نعرضه من خلال نص المادة (٢٤) من القانون السوداني الذي أتى متوافقاً مع ما جاء في المادة (٥٢)، والمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون الكويتي، والنص التالي للقانون الليبي المادة (٥٢):

«١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢- فتكون له: أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. ج- حق التقاضي. د- موطن مستقل، ويعتبر كوطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في ليبيا يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد في الإدارة المحلية. ٣- يكون له نائب يعبر عن إرادته. نص المادة (٢٤) من القانون السوداني: يكون له من يمثله لأحكام القوانين الخاصة».

وبناء على النص السابق فيكون للشخص الاعتباري الخصائص الآتية:

١- الذمة المالية المستقلة:

يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأفراد المكونين له، ويعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتشابه بها كل من الشخص الاعتباري والشخص الحقيقي؛ فالشخص الحكمي له أمواله الخاصة على الرغم من أن هذه الأموال ما هي إلا عطاءات قام بها الأعضاء عند التأسيس. فالذمة المالية للشركة مثلاً هي الضمان العام لتسديد ديونها، والأموال التي يساهم بها الأعضاء في تكوين رأس المال هي ملك للشركة؛ أي للذات المعنوية، ويمكننا اعتبار أن هذا هو الجانب الإيجابي للشخص الاعتباري، فهو الذي يكفل سداد ديونه، ولا يجوز من ثم لأحد دائني الشخص الاعتباري التنفيذ على الأموال الخاصة لأحد الأعضاء.

٢- الأهلية في حدود سند إنشائه أو التي يقرها القانون:

للشخص الاعتباري أهلية في حدود ما بين القانون، وهي أهلية تتحدد في نطاق الهدف المراد تحقيقه، وهو ما يسمى بمبدأ التخصيص، الذي يقضي بقصر الحقوق التي يتمتع بها على ما يكون ضروريًا لتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله، فلا يجوز مثلاً لشركة مقاولات ممارسة أعمال أخرى لا علاقة لها بالغرض الذي أنشئت لأجله؛ فالجمعيات الدينية لا يحق لها أن تقوم بنشاطات تجارية، وفي هذا المعنى ينص القانون المدني الكويتي في المادة (١٩): «تتحدد أهلية الشخص الاعتباري، فيما يثبت له من حقوق وما يتحمل به من التزامات بالغرض الذي أنشئت من أجله، كما تتحدد بما يقضي به سبب إنشائه فضلاً عما يقرره القانون».

٣- حق التقاضي:

الشخص الاعتباري في هذا الحق كالشخص الطبيعي، فكما يجوز للشخص الطبيعي اللجوء إلى المحاكم لرفع الدعاوى، وللدفاع في حال الإدعاء عليه، فإن الشخص الحكمي أو الاعتباري أن يباشر الدعاوى التي يرغب في رفعها وأن يدافع عن الدعاوى التي ترفع في حقه، والفرق بينهما أن الشخص الطبيعي يقوم بذلك بنفسه، أما الشخص الحكمي فعن طريق ممثله القانوني، كما نصت المادة (٥٣) من القانون المدني الليبي، والمادة (٢٤) من القانون السوداني، وعادة ما يحدد سند إنشائه من يقوم بهذه المهمة.

٤- الاسم:

للشخص الاعتباري اسم كما للشخص الطبيعي، يميزه عن أسماء بقية الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، وعادة ما يشتق اسمه من نشاطه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو الفني، ويتمتع هذا الاسم بالحماية القانونية الالزمة مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي.

٥- الموطن:

يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية الوطن الذي يوجد فيه مركز إدارته المحلية. والمقصود بمركز الإدارة؛ هو ذلك المكان الذي تتخذ فيه القرارات الحاسمة المؤثرة و المتعلقة بنشاطه، وقد اعتبر المشرع القانوني أن الشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي خارج البلد وأن موطنها هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية بالنسبة إلى القانون الداخلي.

٦- يكون له نائب يعبر عن إرادته:

إذا ثبتت الشخصية الاعتبارية فإنه لا يتم التعامل مع الأعضاء المؤسسين نظراً لكثريتهم ولصعوبة الاتفاق على كيفية الإدارة، ولكن يتم الاتفاق على من يمثلهم على كثريتهم من خلال تعلقه القيام بحقوق والتزامات الشخص الاعتباري، فهذا أمر من مقتضيات الضرورة، ولذلك نجد أن الدولة قد قننته وجعلته فقرة في مواهها. فيبتطل النائب بالتعامل مع كل الاتفاques اللازمة مع الغير لتسهيل دفة العمل اليومي، ومتابعة مصالح الشخص الاعتباري، وتمثيله قانوناً أمام الأشخاص الاعتباريين الآخر، أو أمام القضاء.

إذن تبقى الممارسة خاضعة بالضرورة إلى تدخل من يمثل قانوناً الذات المعنوية لأنها فاقدة تماماً لأهلية التصرف.

رابعاً: انقضاء الشخصية الاعتبارية:

لكل نوع من الأشخاص المعنوية أسباب خاصة لانقضائه أو زواله، فالأشخاص العامة يتولى القانون العام تنظيم أسباب انقضائه، والقانون التجاري ينظم أسباب انقضاء الشركات التجارية، والجمعيات قد تحل إجبارياً بقرار إداري أو اختيارياً، وقد ينقضي الشخص المعنوي أيضاً بانقضاء الأجل المحدد له، إذا وجد مثل هذا

الأجل، أو بالانتهاء من الغرض الذي أنشئ من أجله، إما بتحقيقه بشكل كامل أو باستحالة هذا التحقيق^(١).

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف:

بالنظر إلى الأحكام الفقهية في الوقف نجد أنها تقوم على اعتبار أن الوقف مؤسسة ذات شخصية حكمية، له ذمة مالية وأهلية لثبت الحقوق لها وعليها، يمثلها من يتولى إدارة الوقف، فالوقف من هذا المنطلق يمكن اعتباره في بوتقة الأشخاص الحكميين.

إن فكرة الشخصية الاعتبارية من حيث الإجمال مثبتة من خلال الأحكام المختلفة للشركات، والوقف، وبيت المال، ولا يقضى عدم ذكرها نصاً في مباحث الفقه الإسلامي على أنها غير موجودة في طياته، إلا أنها في بحثنا هذا سنعرض للشخصية الاعتبارية للوقف حصرياً دون غيرها.

الوقف شخصية اعتبارية مجردة، حيث إنه يمكننا أن نستخلص ذلك ابتداءً من خلال النظر في التعريف الذي قضاه الفقه الوضعي - انطلاقاً من حقيقة أن التقنين كان هو السابق إليه لا التشريع الإسلامي - فعناصر التعريف تتمحور ١. حول مجموعة من الأموال، ٢. الموظفة لتحقيق هدف ما، ٣. والتي يدور مصرفها في تلك ما يقره الشريعة الإسلامية الحنيف. فيتقابل التعريفان في العنصرين الأولين ويختلفان في الجهة المانحة للشخصية الاعتبارية.

الفرع الأول : خصائص الشخصية الاعتبارية من الناحية الشرعية:

أما خصائص الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي؛ من حيث الذمة المالية، وأهلية الوجوب، وحق التقاضي، والاسم، والموطن، والنائب المعتبر عن إرادته (الناظر)، فيما يلي عرضها:

(١) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ص ١٤٣-١٤٥ . الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص ٦٢-٦٦ .

أولاً: الذمة المالية المستقلة:

للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف أو الناظر ممن يتولى أمر وشؤون الوقف، ولقد جاءت الدلالة على هذا الأمر من خلال أقوال الفقهاء في المذاهب، فعند الحنفية هناك قولان فيما يتعلق بذمة الوقف، الأول: وهو لا يقر للوقف بالذمة، والثاني: ينافق القول الأول للوقف، ونستطيع أن نميز بين الموقفين من خلال عرض مسألة الاستدامة لأجل عمارة الوقف حيث لم يكن هناك غلة ، فقد جاء في البحر الرائق: « قال في الذخيرة؛ قال هلالٌ: إِذَا احْتَاجَ الصَّدَقَةُ إِلَى الْعِمَارَةِ، وَلَيْسَ فِي يَدِ الْقِيمِ مَا يُعْمَرُهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَجِبُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِي الذَّمَّةِ، وَلَيْسَ لِلْوَقْفِ ذَمَّةٌ، وَالْفُقَرَاءُ وَإِنَّ كَانَتْ لَهُمْ ذَمَّةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ لَكَثِرِتِهِمْ لَا تُتَصَوَّرُ مُطَالِبُهُمْ، فَلَا يَبْثُتُ الدَّيْنُ بِاسْتِدَانَةِ الْقِيمِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَدَيْنٌ يَجِبُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ قَضَاءُهُ مِنْ غَلَّةٍ هِيَ عَلَى الْفُقَرَاءِ،...، وَفَسَرَ قاضي خان الاستدامة؛ على الوقف بتفصيرين، فقال في الثاني: وتفسير الاستدامة بما ذكر إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيءٌ من الغلة، وأماماً إذا كان في يده شيءٌ منها واشترى شيئاً للوقف، ونقد الثمن من ماله جاز له أن يرجع بذلك من غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي؛ كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله فإنه يجوز له الرجوع به على موكله.

وقال في الأول: ألا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض، والاستدامة أمّا إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف، فإن له أن يرجع في غلة الوقف⁽¹⁾.

(1) البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

وأما الشافعية والحنابلة والمالكية فقد كان بيانهم فيما يتعلق باستقلال الذمة المالية للوقف عن ذمة ولد الواقف وحتى الواقف واضح من خلال ما نقل عن الإمام الشافعى، حيث جاء في الفتاوى الكبرى: «وَسُئِلَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ عَنْ مُسْتَأْجِرِ دَارِ مَوْقُوفَةٍ أَذِنَ لَهُ نَاظِرُهَا فِي عِمَارَتِهَا مِنْ مَالِهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ مَاتَ النَّاظِرُ، فَهَلْ يَرْجِعُ الْمُعَمَّرُ عَلَى تَرِكَةِ النَّاظِرِ أَوْ عَلَى الْوَاقِفِ. فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ تَرَبَّ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةً فَأَذِنَ لَهُ النَّاظِرُ فِي صَرْفِهَا فِي الْعِمَارَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى تَرِكَتِهِ بِشَيْءٍ»^(١). وعند الفقهاء الحنابلة كما عند الشافعية ذكر الكشاف أن الوقف يجوز الاستدانة عليه من قبل الناظر فقال: «للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشرائه له؛ أي للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه»^(٢). وعند السادة المالكية أظهروا بما لا يدع مجالاً للشك أن ذمة الوقف ذمة مستقلة ليس لأحد اتصال بها ولو كان لتعلقها بمن صدر عنه الوقف إلا أنهم قرروا أن الواقف إن ترب على الدين بعد أن صدر عنه الوقف فإن الوقف لا علاقة له بما شغلت به ذمة الواقف، وهو ما تقرر في حاشية الدسوقي، حيث قال: «إِنْ تَحَقَّقَ تَقْدُمُ الْوَقْفِ عَلَى الدِّينِ فَلَا بُطْلَانَ وَتَتَبَعُ ذِمَّةُ الْوَاقِفِ بِالدِّينِ»^(٣).

مما تقدم ومن خلال ما عرضناه من أمثلة الدين - قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذمم^(٤) - التي جاءت في شرحاً كتب الفقه على المذاهب الأربعة، يتبيّن لنا أن الوقف له ذمة مستقلة، غير متصلة بذمة الواقف أو ذمة الناظر. فلائئن شغلت ذمة الوقف بالدين وترتب على ذلك التزامات لجهة خارجية؛ واجبات، فلا بد أن يكون لها حقوق؛ إلزام بالأداء، في ذمة الآخرين يلزمهم قضاها.

(١) الفتاوي الفقهية الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٢) كشاف القناع، ج ٢، ص ٣١٣.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٨٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ١٠٠.

ثانياً: الأهلية^(١) في حدود سند إنشائها:

للوقف أهلية في حدود بيان الوثيقة التي أنشأ بسببها، فإن كان الوقف قد شرط فيه الواقف أن يكون على مصرف بالذات لم يملك متولي الوقف أن يصرفه إلى غيره من الأوقاف إلا أن يكون ذلك بحكم قضته ضرورة منعت من اعتبار شرط الواقف، وإلا استحق الوقف الضمان في المال إن ثبت التقصير، سواء أكان مال المتولي إن تصرف من عنده، أم من مال القاضي إن جاء حكمه بغير اجتهاد قضته الضرورة «فالاجتهد لا ينقض بمثله أو بالاجتهد»^(٢)؛ فمثلاً إن خلط متولي الوقف أموال الأوقاف المختلفة ضمن، فقد جاء في مجمع الضمانات أن: «المتولّي إذا خلّطَ أموالَ الأوقافِ المُخْتَلِفةَ يَضْمُنُ، إلا إذا كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي»^(٣)، ووجب الضمان في ماله للتعدي.

وعقود الوقف تجري بين الوقف نفسه وبين الناس، فكل ما يعقده المتولي أو الناظر من عقود؛ كالإجارة ونحوها، فإن حقوقها كلها ترجع إلى الوقف، وما الناظر أو المتولي إلا وكيل وراع لشئونه، فإذا مات، أو انعزل، فإن الإجارة لا تفسخ بموته وعزله، لأن المؤجر هو الوقف لا الناظر ولا المتولي، إلا أن يكون الناظر من المستحقين للوقف فعندها تفسخ الإجارة، لأن تصرف غيره في ملكه لا يلزمها.

جاء في حاشية ابن عابدين من كتب الحنفية: «قال العلامة عبد البر والذي في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت المؤجر سواء الواقف وغيره من القيم والوصي والقاضي»^(٤).

(١) قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين: ١. أهلية الوجوب؛ وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ٢. أهلية أداء؛ وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. شرح التلويع على التوضيح لمن التقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر الفتزااني، تحقيق زكريا عميرات، ج ٢٢٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢١.

(٣) مجمع الضمانات، ج ٦، ص ٤٢.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٨٦.

وفي كتب الشافعية نص السراج الوهاج، أنه «لا تفسخ الإجارة بموت العاقدين ولا أحدهما ولا بموت متوليه؛ أي ناظر الوقف»^(١).

وبنفس المعنى جاءت عبارة المغني حيث ذكر إن : «تصرف الناظر وهو من أهل التصرف في محل ولايته، لم يبطل تصرفه بموته، أو عزله، كما لو مات ناظر الوقف؛ لأنَّه تصرف وهو من أهل التصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموته، أو عزله، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه، ويفارق ما لو أجر الموقوف مدة ثم مات في أشائتها لأنَّه أجر ملك غيره بغير إذنه في مدة لا ولادة له فيها، وهذا هنا إنما يثبت للولي الثاني الولاية في التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول، فلم تثبت الثاني ولاية على ما تناوله»^(٢).

وفي الفواكه الدواني ذكر المالكية أن: «إجارة الناظر لوقف مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها، فليس من تولى ناظراً بعده فسُنح تلك الإجارة»^(٣).

فمما تقدم نقف على حقيقة ثابتة أن هناك اتفاقاً بين فقهاء المذاهب المختلفة على أن للوقف أهلية وجوب تشنئها العقود التي يعقدها نائب الوقف، هذه الأهلية تتشئ واجبات وحقوقاً لا تتحملها ذمة ذلك النائب بل يتحملها الوقف ذاته، كما أنها نقف على حقيقة أخرى وهي أن هناك علاقة ارتباط عضوي بين الذمة والأهلية منشؤها أن الأهلية أثر من آثار الذمة؛ إذ الذمة هي ذلك الوصف الذي يكون به الإنسان أهلاً للالتزام والالتزام.

(١) السراج الوهاج، ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) المغني، ج ٥، ص ٢٧٣.

(٣) الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١١٩.

ثالثاً: حق التقاضي للشخصية الاعتبارية للوقف:

وبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ حَقَ الدَّعْوَى فِي الْأَوْقَافِ هُوَ لِلْمُتَوَلِّ؛ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يَكُونُ الْمُرْتَزِقَةُ مُدَعِّيًّا وَمُدَعَّى عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْفِ. وَالمرتزقة هُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَعَاشًا وَرَاتِبًا مِنْ غَلَةِ الْوَقْفِ، وَيُسَمَّى هَؤُلَاءِ أَهْلَ الْوَظَائِفِ أَيْضًا؛ كَإِمامِ الْجَامِعِ وَخَدَمَتِهِ- يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْمَجَلَّةِ أَنَّ الْمُرْتَزِقَةَ هُمْ خَصْمٌ فِي دَعْوَى الْوَقْفِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ مُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ^(١).

فحق الدعاوى، والالتزامات الناجمة من الأحكام الفقهية والتقاضي والملزمة للوقف لا يمكن للوقف بــخصيته المعنوية أن يتولاها، لذلك ينوب عنه في أدائه متولى الوقف أو الناظر، وهو تلك الشخصية الطبيعية المعتبرة عن الشخصية الاعتبارية التي من دونها لا يقوم للوقف مصلحة.

رابعاً: اسم الشخصية الحكمية أو الاعتبارية للوقف:

من عناصر التشابه بين الشخصية الطبيعية والشخصية الحكمية هو أن لكليهما اسمًا يميزهما، يهدف لبيان محل الأهلية ومن ثم الواجبات والالتزامات التي تقع على كاهل كل فرد انطلاقاً من الدور الذي يلعبه.

فالهيئات العامة والجمعيات والأحزاب والشركات كلها تسمى بسميات تختلف عن بعضها البعض لتمييز دور كل منها، والذي يتجسد واضحاً من خلال الواجبات التي يتعين عليه القيام بها، أو الحقوق التي يتعين على غيره أداؤها له.

لقد كانت الأوقاف قديماً تسمى بأسماء موقفيها، فيقال: وقف عمر بن الخطاب، أو وقف عمرو بن العاص، أو وقف الزبير بن العوام، أو وقف زبيدة ، وهكذا . وفي

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٤.



الوقت الحالي فإن الاسم يذكر في صك الوقفية، لأن يذكر أن هذا الوقف من فلان بن فلان على مصارف كذا، وفي التنظيم المدني المعاصر جاء ذكر الاسم بشكل أدق، فقد اكتسب الوقف بهذا الاسم سجلاً تجارياً يمكنه من تأسيس الشركات، والإشراف عليها، وتعطيه حقوق جلب العمالة ، وإصدار المطبوعات، وغيرها من الأنشطة التجارية الرئيسية والتابعة لها على السواء، ويمكننا هنا أن ندلل على الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت حيث إن لها كمؤسسة ذات شخصية اعتبارية بما لها من حقوق أن تستجلب العمالة الذين يعملون لديها، وأن يكونوا على كفالتها وأن توظف لديها من يقوم على تحقيق أهدافها، وتقوم أيضاً بتنظيم مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ونشر هذه الأبحاث التي تخدم ما أسست لأجله ابتداءً، وهو الوقف وعلومه.

فالاسم أكسب هذه المؤسسة الوقفية وأمثالها كياناً بارزاً ظاهراً أهلاً لها للقيام بمهامها على أكمل وجه، وجعل أمر إثبات الحقوق لها أو عليها أمراً متيسراً، حتى إن المخاطبات الصادرة عن هذه المؤسسات وإليها تأتي مصدرة بهذا الاسم.

خامساً: جنسية الشخصية الاعتبارية للوقف:

على الرغم من الاختلاف بين الشخص الطبيعي والشخص الحكمي أو الاعتباري نتيجة للاختلاف في الطبيعة والتكون، فال فكرة باعتبار الجنسية لكل منهما تكاد تتماثل، فال فكرة تمحور في وجود رابطة من التبعية بين الشخص وبين دولة معينة، ومثل هذه الرابطة قائمة في الشخص الاعتباري كما هي قائمة في الشخص الطبيعي، بحيث لا يمكن لأحد إنكارها، حيث إن أوقاف منطقة ما تكون تابعة لتلك المنطقة وقد تسمى باسمها، وأوقاف الإقليم تكون تابعة لذلك الإقليم لا لغيره؛ فعلى سبيل المثال، هناك وقف السور الدفاعي لمدينة طرابلس الغرب، فالأوقاف هناك سميت باسم أوقاف السور الدفاعي ، ولم تسم باسمها أو وصفها بل بما هي وقف عليه وتنتمي إليه.

إن الشخص الحكيم الذي هو أهل للحقوق والالتزامات يحتاج خاصة في عصرنا الحالي إلى التبعية السياسية والقانونية، وارتباط بدولة تحدد له الحقوق والواجبات، ويمكنه إثبات وجوده من خلال مؤسسات، وتوثيق الوجود في السجلات القضائية بها، والادعاء والمطالبة بالحقوق، بل هو في حاجة إلى الحماية في داخل الدولة وخارجها.

ويمكننا أن نطرح الصور التالية للتدليل على هذا الأمر؛ فالمملكة العربية السعودية تفرض مواطنها قروضاً لعمارة من خلال صندوق التنمية العقاري، وقد أجاز مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة الاستدامة على الوقف من صندوق التنمية العقاري، وبناء دار على الأرض الموقوفة، ورهن البناء على الأرض لصالح الصندوق، ومعلوم أن الصندوق أسس لصالح حاملي الجنسية السعودية، وفي أرض المملكة العربية السعودية، فلو لم يكن هناك اعتبار لجنسية الوقف لم يعتمد المجلس ذلك.

سادساً: وجود شخص يعبر عن إرادة الوقف:

لقد اشترط الفقهاء وجود ناظر للوقف، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن للوقف شخصية معنوية تختلف عن شخصية الواقف، وبالتالي لا بد من وجود شخص طبيعي يتولى أمر هذا الشخص المعنوي، وهو ناظر الوقف، الذي يخضع في أدائه لوظيفته إلى الأحكام العامة المقررة في الشريعة الإسلامية، وللشروط التي حددها الواقف، فمن الأحكام العامة المقررة أن يكون الناظر أميناً على مال الوقف، ووكيلًا عن المستحقين، راعياً لصالح الوقف، منفداً لشروطه، مدافعاً عنه إن لزم الأمر.

الفرع الثاني: انقضاء الشخصية الاعتبارية للوقف:

إن أمر بقاء الشخص الحكيم في هذه الحياة أطول منه فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، وما اعتبر الشخص الحكيم إلا بسبب طول حياته، إلا أنه على الرغم من أن هذه الغاية من تتحقق وجوده، فإننا لا نستطيع القول بأن هذا العمر سيستمر إلى الأبد بغير فناء، بل إنه كما للشخص الطبيعي أمد وأجل، وأسباب به ينقضي، فإن للشخص الحكيم أسباباً تقضي بفنائه.

إن الأصل في الوقف أنه مؤسس للبقاء للفداء، ومعنى البقاء أصلبني عليه الوقف إذ هو تحبس للأصل، وهو عند الجمهور أن الوقف تأسيسه على التأبيد وهو شرط لصحة الوقف، وعند المالكية يجوز أن يكون لأجل محدود أو حتى لتحقيق غرض ما ينقضي بعده الوقف بانقضاء الأجل أو الفرض منه. وهو أيضاً ما أقره الفقهاء المحدثين من خلال أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية:

لقد نالت الشخصية الاعتبارية من الناحية القانونية أهمية قصوى في بدايات هذا القرن، فالتطور السريع في مناحي الحياة المختلفة على الصعيد العلمي والتكنولوجى والتوسيع الصناعي، أفرز كيانات جديدة تتلاءم والتطورات الحادثة التي كان من ضمنها الشخصية الاعتبارية، والملكية الفكرية.

وكل من هذه الكيانات هو كيان معنوي، لا يتأتى له القيام منفرداً بنفسه، فلا بد له من عامل خارجي يتکئ عليه ليبرز آثار وجوده، ويمكنه من أن يأخذ أحکامه المناسبة. فاما الشخصية الاعتبارية، فيمثلها شخص طبيعي (ناظر أو متول)، في حين أن الكيان المعنوي الآخر وهو الملكية الفكرية فيعتمد في إظهار كينونته المادية على الوعاء المناسب له، وفي هذا البحث فإن الكيانين يندمجان مع بعضهما البعض ليكونا الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية.

إن الدراسة السابقة في هذا الباب تضعنا أمام استنتاج أساسياً ، وهو أن هناك اتفاقاً فقهياً بين العلماء على اعتبار الشخصية الحكيمية لوقف، كما أنها تؤكد لنا أن آراء العلماء فيما يتعلق بالملكية الفكرية ليست واحدة انطلاقاً من اعتبار المال عندهم، فهناك من الفقهاء من يعتبر أن الملكية الفكرية أو حق المؤلف في جانبه المادي إنما يعبر عن حق مالي متعلق بكيان معنوي مستقر في ماهية مادية، ومنهم

من لم يعتبرها حقاً مالياً، فالحقوق عندهم لا يمكن لها أن تحرر أو تدخل وبالتالي يسقط عنها العنصر المالي، الأمر الذي يتولد عنه رأيان فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية.

فالرأي الأول المقرر لوجود الشخصية الاعتبارية في وقف الملكية الفكرية يستند على أن حق المؤلف حق مالي، وبالتالي فإن شأنه مع الوقف لا يرتبط بالطبيعة المعنوية للملكية الفكرية، بل يرتبط بماليتها هذا الحق، وذلك انطلاقاً من كون القائمة الرئيسية في الشخصية الاعتبارية هي المال أو مجموعة من الأشخاص، وبما أن الأخيرة لا تُقوم فيما هو بين أيدينا، يبقى المال فُتّقُوم به.

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر الشخصية الاعتبارية، فإنه يتحقق في وقف الملكية الفكرية، حيث إنه إذا تقرر لنا إمكانية وقف هذا الحق فلابد وأن يكون ذلك إلى محل يقره الشرع ويرضى عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا أَبْيَكَاهُ وَجَوَّلَهُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(١). وبذلك يتحقق العنصر الثالث أيضاً، مما لا يقره الشرع لا يمكن اعتبار أن له شخصية اعتبارية حقيقة يترتب عليها الواجبات، ويترتب لها في ذمة الآخرين الحقوق.

وتتمتع هذه الشخصية الاعتبارية أيضاً بما تمتلكه الشخصية الاعتبارية لوقف العقار أو المنقول، من أن لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية لأداء الواجبات والحقوق، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تميزها باسم نطلقه عليها من خلال العنوان الرئيسي لهذه الملكية الفكرية، وهي تمت بالحقوق والحماية والمميزات التي يحصل عليها أفراد الوطن الواحد، والجنسية، كما أن لها ابتداءً أو ولادة تتحدد من خلال سند الإنشاء، كما أنها يمكن أن تكون مؤقتة فيتعدد لها موعد انتهاء كما في حق المنفعة

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٢.

الذي يتحدد استغلاله بحسب القوانين الوضعية بعدد من السنين محدداً يمكن خلاله الورثة من استغلال هذا المنتج الفكري يعود بعدها إلى حظيرة الملك العام.

أما حق الاستعمال، فإن صورة الوقف كما قلنا تكون من خلال حبس العين؛ الوعاء الذي استقر به الكيان المعنوي، وهذا شأنه شأن العقار؛ على ما سبق بيان أمره في المباحث السابقة.

وبما أننا بصدده كيان معنوي هو الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية، فإن هذه الشخصية من الشخصيات القاصرة؛ فليس لها بحكم طبيعتها من مكانت تمكناها القيام بما يلزم استمرارها من غير شخص طبيعي يقف على مصالحها، ويتحقق غaiات إنشائها، فهي بهذا العنصر أيضاً تمثل الشخصية الاعتبارية القانونية والوقفية العامة التي سبق شرحها ، وهي هنا ؛ لا تفارقهما بشيء من ذلك على الرغم من الطبيعة المزدوجة لملكية الفكرية.

إن هذا الرأي يأتي من قبل المفهوم من أصول الشافعية، والحنابلة والمالكية ومتآخري الحنفية، والمتآخرین من الفقهاء المحدثين، والقانون الوضعي.

أما الرأي الآخر وهو قول متقدمي الأئمة الحنفية، فإنه بناءً على الأصل عندهم من أن الوقف هو في العقار وما أجيزة في غيره فإنما كان ذلك على خلاف القياس، بسبب ورود النص فيه ، كوقف الكتب، والسلاح والخيل. أما أن يكون هناك شخصية اعتبارية لوقف حقوق الملكية الفكرية - ونعني هنا تحديداً وقف حق المنفعة- فإن الأمر لا يقره متقدمو الحنفية، ولا يجوزونه؛ لأن الحقوق عندهم ليست أموالاً كما أنها لا يتوافر فيها عنصر هام من عناصر الماليّة ، ألا وهو الحيازة وإمكانية الادخار لوقت الحاجة.

أما فيما يتعلق بوقف حق الاستعمال فقد أجازه الأئمة الحنفية، وبالتالي فإنه يتحقق له شخصية اعتبارية إنْ وقف هذا الحق، وهم فيه على توافق مع بقية المذاهب فيكون لدينا فيه إجماع.

لا تقوم الشخصية الاعتبارية لوقف أو بيت المال أو للشركات والهيئات على تصريف الأمور المادية فقط، بل إنها قائمة لتحقيق كافة مصالح ذلك الكيان المادية والمعنوية على السواء، فيحق للناظر على المكتبات الوقفية الإدعاء على من استعار كتاباً وقام بنسخه لأجل بيعه وتحقيق الربح، كما يحق للناظر وقف على حق ملكية المنفعة في استغلال مادة علمية ما أن يطالب بالتعويض المجزي عن استغلال المادة العلمية، بما يتوافق واستغلال المثل^(١) من المواد العلمية؛ وذلك قياساً على الإجارة، فقد جاء في حاشية ابن عابدين على أن: «إجارة الوقف بدون أجر المثل؛ على ما رجحه الخصاف، أن المستأجر بدون أجر المثل لا يكون غاصباً، وعليه أجر المثل»^(٢).

وختام هذا البحث نقول إن الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية إنما هي كيان اعتباري قوي في وجه حركات القرصنة والسرقة المعلوماتية التي يزخر بها هذا العصر، فهو ضرورة ولدت من رحم مخاض عسير من هضم الحقوق وسرقة الجهد، والإدعاء على ملك ما لم يبذل فيه من الجهد شئ مذكور. فكان من أدوات العدل والإنصاف أن توجد هذه الشخصية الاعتبارية لتفعيل الاعتداءات وتقوم بأداء الالتزامات، بل إنه لكان من الإجحاف ألا تشمل عناصر الشخصية الاعتبارية ما يمكن أن يؤسس للشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الاعتبارية، نظراً لكونها قد أصبحت عصياً رئيساً في تجارة الدول مع بعضها، حتى أنه قد أنشئ لها ما يعرف بالأصول المعرفية محاكاة للأصول العقارية، لبيان مدى أهميتها في هذا العصر الحضاري الذي باتت المعلومات والبيانات هي التي تجري في شرائينه، ولقد أشار إلى هذا الموضوع رب العزة جل وعلا، وذلك عندما أشار أن العلم هو المطية التي تنقل الإنسان من قعر الجهل إلى مصاف السموات العلا، قال تعالى: ﴿يَمْعَثِرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقُذُوا مِنْ أَفْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْقُذُوا لَا تَنْقُذُونَ إِلَّا سُلْطَنِ﴾^(٣).

(١) «المثل ليست شيئاً محدوداً وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة». الفتوى الكبرى، ج ٤، ص ٤٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٣٠.

(٣) سورة الرحمن، آية ٢٢.

خاتمة

أهم نتائج البحث

إن موضوع وقف حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات الجديدة المطروحة على الساحة الفقهية الإسلامية، فقد كان أول طرح لهذا الموضوع على الساحة الفقهية في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي عقد في الكويت، ثم في إبريل من عام ٢٠٠٩ أنشأ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قراراً يتعلق بوقف الحقوق المعنوية، فموضوع الملكية الفكرية ووقفها يعتبر من النوازل التي استحققت أن تتجاوز النظر والاجتهاد الفردي ليتم مناقشتها على مستوى العالم الإسلامي حيث بدأت تزداد الحاجة إلى تناولها لتنظيم أمور المسلمين فيما يتعلق بها وتوحيد الفتوى بمعتقداتها.

في نهاية هذه الرسالة فإنه يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها بما

يأتي:

- ١- أن النصوص القرآنية التي تتناول البذل والقربات إنما هي نصوص عامة لم يأت فيها تخصيص لموضوع الوقف، فالوقف إنما ثبت من خلال السنة النبوية الشريفة، وعمل الصحابة، وإجماع الأمة الإسلامية من بعدهم.
- ٢- أن الوقف وإن كان قد ثبت من خلال النصوص النبوية الشريفة، إلا أن أحکامه وشروطه جاءت من خلال ما سنه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم في أوقيافهم، ومن خلال ما عقده الفقهاء رحمهم الله من فهمهم ودراستهم لأوقاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.
- ٣- إن النظر في التعريفات التي اعتمدتها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية ليوحى، أن هذه التعريفات كانت موضع نظرهم، ومحل اجتهادهم، وأن تعريف الوقف إنما استقر من خلال الفهم والدراسة لا أنه أرسىت قواعده بنص أو بيان قول من رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم. وهنا تظهر الحاجة في عصرنا الحاضر بضرورة أن يخضع العلماء العاملون هذا الأمر لبحثهم وتمحیصهم، ليروا مدى إمكانية الخروج بتعریف فقهي جامع مانع، يلبى الحاجة الملحة منه ويواکب المستجدات الحضارية الاقتصادية الجديدة، انطلاقاً من الفهم المكين للقرآن الكريم والحصيف للسنة النبوية وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

- ٤- أن جملة الأحكام والشروط المتعلقة بشأن الوقف لا تعدو أن تكون أحكاماً وشروطًا اجتهادية، لا يجب أن تعلو فوق المراجعة الهادئة الرصينة من قبل الجهات المختصة، يقوم بها أهل العلم والفضل من العلماء الأفضل فيراجعواها، وبطوروها ، ويعدلوها بما لا يخرج بها عن مقصود الشارع منها ابتداءً ؛ وهو كونها قربة إلى الله تعالى، وقد قال المحققون من الفقهاء والأصوليون من قبل أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمنة، والأعراف، والأحوال ، والعادات، والوقف من أبواب الفقه التي يمكن أن تطبق فيها هذه القاعدة بشكل أساسي.
- إن المستجدات الحضارية، والواقع الاجتماعي الذي يعيشـه العالم الإسلامي، ليصبـو إلى استدرار أموال البر من كل بـاب متاح، وإن مصادر مـال الـوقف لتـمثل الإـغـراء الأول للمـحسـنين، لما يـمـثلـهـ منـ الأـجـرـ الدـائـمـ بالـنـظـرـ إـلـيـ الأـثـرـ الذي يـنـتـجـهـ ، وبـالتـالـيـ فإنـ تـوـعـ مـصـادـرـ هـذـاـ مـالـ أـمـرـ مـطـلـوبـ، وـاعـتـمـادـهـ عـلـىـ المصـادـرـ المؤـبـدةـ؛ كالـعـقـارـ وـالـدـورـ، ليـحـدـّـنـ منـ مـصـادـرـ مـالـ المرـجوـ، وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ منـ أـنـ يـدـرـسـ الفـقـهـ تـجاـوزـ شـرـطـ التـأـيـيدـ، باـعـتـبارـ أـنـ النـظـرـ فـيـ الأـحـادـيثـ الـوارـدةـ فـيـ التـأـيـيدـ لـاـ تـقـفـ أـمـامـ حـجـجـ مـنـ قـالـ بـأـنـ التـأـيـيدـ لـيـسـ شـرـطاـ لـلـوـقـفـ، فـالـتـأـيـيدـ شـرـطـ ظـرـفـيـ مـنـ حـيـثـ التـكـوـينـ غـيـرـ مـدـعـمـ بـأـيـ القرآنـ، أوـ السـنـنـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ، مماـ يـجـعـلـ الـاستـسـاكـ بـهـ عـاـمـلـ صـدـ فـيـ وـجـهـ أـبـوـابـ عـدـيـدـةـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ وـالـصـلـةـ.

- ٦- أن الوقف من التصرفات فلا يحتاج إلى إيجاب وقبول لصحته فإذا كان الموقوف على جهة أو جماعة بصفة غير معينين كان الإيجاب كافياً للصحة، أما القبول فهو معتبر في الاستحقاق فإن رده من وجب له رد، واستحقه من يليه.
- ٧- أن الوقف عند الأئمّة أبي حنيفة غير لازم على سبيل العارضة يبقى على حكم ملك معطيه، أما عند الصاحبين وجمهور الفقهاء غير المالكية فإن الوقف إن صح لزم وخرج من ملك معطيه إلى ملك الله.
- ٨- أن القانون المدني المصري فيما يتعلق بقضايا الوقف قد اعتمد ما جاء في المذهب الحنفي وسن مواد قانونه أخذًا بما اتفق عليه الصاحبين بشكل كبير، أما مشروع قانون الوقف الكويتي فقد استند بشكل أساسى على ما عرضه الجمهور من أحكام وشروط بشكل عام.
- ٩- إن الملك هو: «اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع فيه وحده ابتدأ إلا لمان».
- ١٠- إن الملكية في الإسلام على نوعين ملكية تامة، وملكية ناقصة: فأما التامة فهي التي تحول صاحبها كافة السلطات على المحل المتعلق بها، وأما الملكية الناقصة فإنها الملكية التي تختلف عنها سلطة من سلطات الملكية.
- ١١- إن حق الملكية عند ثبوته يتولد عنه ثلاثة حقوق، هي على الترتيب كالتالي: حق التصرف، وحق الاستغلال، وحق الاستعمال.
- ١٢- أن الحقوق التي تنشأ عن الملكية تقسم إلى نوعين على اعتبار صاحب الحق، وعلى اعتبار محل الحق. فأما التي هي على اعتبار صاحب الحق فإنها على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى، وحق العبد، وحق مشترك بينهما. وأما التي هي باعتبار المحل فتقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي: حقوق مالية وحقوق غير مالية، حق شخصي وحق عيني، حق مجرد وحق غير مجرد.

- ١٣-أن الملكية الفكرية قد عرفها قدماء العرب في الجاهلية من خلال ما تناقلوه من الأشعار التي حازت على أهميتها من خلال تسجيلها لتاريخ القبائل وما ثرّها.
- ١٤-إن حق الملكية الفكرية من الحقوق المصنونة شرعاً والمعتبرة التي حرم الشرع التعرض لها ، وفيها صدر عام ١٩٨٨م نص من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، اعتبرها من الحقوق المالية التي لا أصحابها حق التصرف فيها ، وأن لا يجوز الاعتداء عليها، وأن مصدر هذه الحماية هي النصوص العامة التي جاءت في الشرع الإسلامي بقواعد وضوابطه وأصوله التشريعية.
- ١٥-أن الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية يمكن تعريفها بأنها: «احتياط شرعي حائز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيًا كان نوعه)، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا لنفسه».
- ١٦-أن الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة متفردة عما عرف من أنواع الحقوق المختلفة؛ لذلك فقد عمد الفقهاء القانونيون إلى اعتبارها حقاً متفرداً بخصائصه المتميزة إلا أنهم أدرجوها تحت قسم الحقوق المالية، ولكن كنوع له إطاره الخاص. أما الفقهاء الشرعيون فلم يميزوه كما فعل الفقهاء القانونيون بل اعتبروه قسيماً للحقوق العينية بمفهومها العام ولم يفردوه بنوع خاص أو إطار خاص يميّزه عن غيره.
- ١٧-إن لكل حق من حقوق الملكية الفكرية حكماً خاصاً فيما يتعلق ببيعه.
- ١٨-لا تحصر الصدقة فيما هو أصلها من الأعيان بل تتعداها لتشمل كل ما يمكن أن يبذله الإنسان في أبواب الخير، التي منها تلك الكيانات المعنوية المتمثلة في التعابير الشفوية التي يمكن أن تصدر من الإنسان متسللة بلباس المعروف لنفسه قبل أن يكون للأ الآخرين من التسبيح والتهليل والتکبير، ثم تتعداها إلى الآخرين من سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تصل إلى الحقوق الشخصية (الدين) قبل الحقوق الأدبية، وقد مثلنا لها بما جاء من الأحاديث.

- ١٩- لقد قام الفقه القانوني بتصنيف الحقوق وتقسيمها، وبيان أنواعها بشكل يسهل دراسته وتفنيده، وذلك على النقيض من الفقه الشرعي الذي بقيت تقسيمات الحقوق فيه منتورة في أبوابه الفقهية المختلفة.
- ٢٠- يقصد بالحقوق العينية: «تلك الحقوق التي توجد مستقلة بذاتها غير تابعة، وغير خادمة لحقوق أخرى، فتخول صاحبها سلطات ذاتية، وعلى رأس هذه الحقوق حق الملك الذي تعتبر كل الحقوق العينية الأخرى متفرعة عنه».
- ٢١- لا يمكن أن توقف الحقوق العينية بمعزل عن محالها، فالحق سلطة، والسلطة بحاجة إلى محل لتنفيذها تصرفاتها، وهذا محل هو تلك العين العينة بالذات. فوقف الحق؛ تلك السلطة العليا، وقف محلها وهو العين.
- ٢٢- يجوز وقف حق الاستعمال على التأييد، ويجوز وقف حق الاستقلال وهذا يكون وقفه على التأقيت، ويجوز وقف حق التصرف في الأعيان بناء على ما بيناه في النتيجة السابقة.
- ٢٣- اختلف الفقهاء في مشروعية وقف حقوق الارتفاق بناء على الأصول التي بنى كل منهم عليها مذهبها في الوقف، فأئمة الحنفية يجيزونها بناءً على أن الوقف عندهم محصور في الأعيان أو ما جاء به النص، أما ما سوى ذلك فغير معترض في كونه جائز الوقف، في حين أن الجمهور قد اعتبر جواز وقف حقوق الارتفاق.
- ٢٤- اختلف الفقهاء في وقف الحقوق العينية التبعية، فوقف حق الرهن مثلاً أقره الحنفية على أساس أن الراهن لا يزال يملك رقبة المرهون، ولم يجزه الجمهور على أساس أن هذا المرهون قد تعلق به حق، فمنع التصرف الكامل في عين الملك، فحقوق الناس أحق بالوفاء، كما أنها سبيل لمنع الناس من التهرب بدفع ما عليهم من حقوق ابتداءً قبل بذلها في سبيل الخير والبر. أما حق البحس فوقفه رهن بطبيعته على الشكل التالي:

• فإن كان مما يهلك بالانتفاع به كالمكيل والموزون فقد منعه الحنفية، ومنعه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، بناء على شروطه الواجب توافرها في الموقوف من التأييد والعينية وتمام المملوکية. أما الفريق الثالث من الفقهاء المحدثين والبعض الآخر من المالكية؛ فأجازوه بناءً على قولهم بجواز وقف المطعومات.

• أما إن كان المحبوس مما لا يهلك بالانتفاع به؛ فالحنفية على رأيين الجواز إن تحصل الإذن من الحبس، وعدم الجواز عند انتفاء الإذن. أما الشافعية والحنابلة والمالكية، فإنهم على الجواز إن وجد الإذن من الحبس والمحبوس عنه.

٢٥- أن الحق الشخصي: «هو رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاهما أحدهما وهو المدين في مواجهة الآخر، ويسمى الدائن بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل». أما الدين فهو : « ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقرابه».

٢٦- يختلف الحق الشخصي عن الدين في أن محل الأول هو إعطاء شيء، أو التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، في حين أن الثاني وهو الدين محله إعطاء شيء فقط. وعليه فالحق الشخصي أوسع مدلولاً من الدين.

٢٧- لا يجوز عند الجمهور من الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقف الدين، ويجوز عند المالكية عند استيفاء الشروط التي قررها الفقهاء في المذهب، والمتعلقة بعدم اشتراطهم للتجيز.

٢٨- إن وقف الملكية الفكرية على الشكل الذي قننته التشريعات المعاصرة لم يكن حاضراً في ذهن الفقهاء ممن سبقنا، فجل ما كانوا يرثون إليه بسط علومهم ليinal منها أكبر شريحة من طالبي العلم، فرأوا أن خير باب لذلك جعلها في المدارس الفقهية أو المكتبات الفقهية أو التكّيات الخاصة بالتعليم.

٢٩- لا يجوز وقف حق التصرف في الملكية الفكرية وذلك لما لهذا الحق من التلازم والصلة القويين بشخصية المؤلف أو صاحب الحق الأمر الذي يجعله متأثراً بشكل مباشر مع أي طارئ قد يستجده على الكيان الذهني. أما فيما يتعلق بحق المنفعة أو الاستغلال فإن وقف هذا الحق يجوز بالضوابط المنصوص عليها في المذاهب المختلفة. أما فيما يتعلق بحق الاستعمال فإنه يجوز وقف حق الاستعمال وذلك أن الواقع يسقط حقه في عين الوعاء، أما فيما يتعلق بالكتاب المادي فقد تنازل المؤلف عنه لصاحب الوعاء وهو تنازل مقيد بالاستعمال فقط دون غيره من حقوق الاستئثار التي لا تكون إلا للملك.


٣٠- تماثل شروط وقف الملكية الفكرية مع شروط وقف الأعيان على الرغم من الاختلاف في طبيعة كل منها، وتبقى الاختلافات بين المذاهب من حيث اعتبار الأصل عندهم فيما يتوجب توافره من الشروط لصحة الوقف، من التأييد والمملوكة التامة.

٣١- الشخصية الاعتبارية: « هي ذلك الكيان المعنوي الذي أضحى له في العرف الحاضر حقوقاً تترتب عليه التزامات، يعبر عنها نائب طبيعي عنه، وقد عرفها الفقه القانوني بأنها: «مجموعة من الأشخاص، أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويفمنح القانون لها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض».

٣٢- توافر عناصر وخصائص الشخصية الاعتبارية كما أقرها الفقه التشريعي والقانوني في الوقف بشكل عام، وبالتالي يمكننا القول إن للوقف شخصية اعتبارية أو حكمية معترضة.

٣٣- الشخصية الاعتبارية لوقف الملكية الفكرية هي كيان اعتباري قوي في وجه حركات القرصنة والسرقة المعلوماتية التي يزخر بها هذا العصر، فهو ضرورة ولدت من رحم الحقوق التي سرقت والجهود التي ضاعت، والادعاء على ملك ما لم يبذل فيه جهد.

المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

حرف الألف

- ٢- الإبداع الشعري في النقد العربي إلى نهاية القرن السابع الهجري، ثائر حسن جاسم، بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٣- أحكام الحقوق، محمد الشرفي و علي المزغنى، تونس: دار الجنوب للنشر، ١٩٩٥ م.
- ٤- أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد، عبد الوهاب خلاف، القاهرة: مطبعة النصر، ١٩٤٦ م.
- ٥- الأشباء والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠ م.
- ٦- أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، بدر جاسم يعقوب، الكويت: محمد التركيت للنشر، ١٩٨١ م.
- ٧- إعانة الطالبين، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دمشق: دار الفرك للطباعة ب. ت، ب. ط.
- ٨- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧ م.
- ٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات، دمشق: دار الفكر، ب٢، ١٤١٥ هـ.
- ١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، المحقق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان: دار المعرفة، ١٩٩٨ م.

١١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المحقق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٨م.

١٢-أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والنشر، ط١، ٢٠٠١م.

حرف الباء

١٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، كتاب الوقف، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٩٣م.

١٤-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، علق عليه وضبط نصوصه محمد محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.

١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

١٦-بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد هبة الله الحلبي ابن العديم، تحقيق سهيل زكار، سوريا: دار الفكر، ١٩٩١م.

١٧-بيع الحقوق المجردة: بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، محمد تقى العثمانى، السعودية: مجلة المجمع، ١٩٩٨م.

١٨-بين الشريعة والقانون الروماني، صوفي أبو طالب، مصر : مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٦م.

حرف التاء

١٩-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي.

- ٢٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٢١- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مصر: دار الكتاب الإسلامي، ١٨٩٥ م.
- ٢٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م.
- ٢٣- تطور التشريعات في مجال حماية الملكية الفكرية: البعد الدولي والداخلي، مفید شهاب، مصر: مجلة عالم الكمبيوتر والإنترنت، أبريل ٢٠٠٣ م.
- ٢٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥- تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً، مجلة أوقاف. شعبان ١٤٢٢ هـ - نوفمبر ٢٠٠١ م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- ٢٦- تفسير الخازن، المسمى لباب التأویل في معانی التزیل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهیر بابن الخازن، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥ هـ.
- ٢٧- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، سامي بن محمد سلامه، السعودية: دار طيبة للنشر، ط١٩٩٩ م.
- ٢٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدن، السعودية: المدينة المنورة، ١٩٦٤ م.
- ٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر النمرى، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٩٥٧ م.

٣٠- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤ م.

٣١- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله القلعي، تحقيق إبراهيم يوسف و مصطفى عجو، الأردن: مكتبة المنار، ط١، ب.ت.

٣٢- التوقف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٠ م.

حرف الثاء

٣٣- الشمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميم الآبي الأزهري، بيروت: المكتبة الثقافية، ب. ط، ب.ت.

٣٤- الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة المعاني، صالح عبد السميم الآبي الأزهري، بيروت: المكتبة الثقافية، ب.ت، ب.ط.

حرف الجيم

٣٥- الجامع الصغير، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله اللكتوني، وبهامشه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكتوني، مصر: عالم الكتب، ١٩٨٦ م.

٣٦- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٩٧ م.

٣٧- الجامع في الحديث، عبدالله بن وهب بم مسلم القرشي أبو محمد المصري، تحقيق مصطفى حسن أبو الخير، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٦ م.

حرف الحاء

٣٨- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢١ هـ.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دمشق: دار الفكر، ١٩٨١ م.

- ٤٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصر: مصطفى الحلبي، ط٥ ، ١٩٦٦ م.
- ٤١- حاشية قليوبى، شهاب الدين أحمد بن سالمة القليوبى، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩ م.
- ٤٢- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدرинى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٧ م.
- ٤٣- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، جمال محمود الكردى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ٢٠٠٢ م.
- ٤٤- حق الملكية، غنى حسون طه، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ب.ط، ١٩٧٧ م.
- ٤٥- الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول: أحكام حق الملكية، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٠ م.
- ٤٦- الحقوق العينية في القانون المدنى الكويتى: دراسة مقارنة، غنى حسون طه، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٧ م.
- ٤٧- حقوق المؤلف في الملكية الفكرية، جورج جبور، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٤٨- الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجارى؛ إعداد عجيل جاسم النشمي، مجلة البحوث الإسلامية، مكة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠١ م.
- ٤٩- حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، حسام الدين عبد الغنى الصغير، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى. ٢٠٠٣ م.
- ٥٠- حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية. عبد الحميد المشاوي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ط١، ٢٠٠٢ م.
- ٥١- حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، محمد الشحات الجندي. مجلة روح القوانين، مصر: كلية الحقوقطنطا، عدد ١٢، يناير ١٩٩٦ م.

حرف الخاء

٥٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المحقق أحمد على حركات، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٥هـ.

حرف الدال

٥٣- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعریب فهمی الحسینی، بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.

٥٤- دروس في المدخل إلى العلوم القانونية، نعمان جمعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٥٥- دليل الطالب على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل، مரعي بن يوسف الحنبلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٦٩م.

٥٦- ديوان الأعشى، ميمون بن قيس (أبو صير) الأعشى، تحقيق لجنة الدراسات في دار الكتاب اللبناني، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٠م.

٥٧- الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، عبد اللطيف محمد عامر، القاهرة: دار مرجان للطباعة، ١٩٨٤م.

حرف الذال

٥٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

حرف الراء

٥٩- الروض الداني(المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور أمرير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م.

٦٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٨م.

حرف السين

- ٦١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعي الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث، ط٤، ١٩٥٩ م.
- ٦٢- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ب.ط، ب.ت.
- ٦٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد القيرواني، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٩ م.
- ٦٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.
- ٦٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد الحسيني بن علي بن عبد الله النيسابوري، سوريا: دار الفكر، ١٩-- م.
- ٦٦- سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ب.ط، ب.ت.
- ٦٧- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥ م.

حرف الشين

- ٦٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م.
- ٦٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩ م.
- ٧٠- الشرح الكبير، عبد الله بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ب.ط ، ب.ت.

٧١- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٢. ب.ت.

٧٢- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي، بيروت: دار الفكر للطباعة. ب. ط. ب. ت.

٧٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.

حرف الصاد

٧٤- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب أرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

٧٥- صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٧٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار بن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٧٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت، ب.ط.

حرف الضاد

٧٨- ضمان المنافع المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، علي محبي الدين القراء داغي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م.

٧٩- ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إبراهيم فاضل الدبو، الأردن: دار عمار، ط١، ١٩٩٧م.

حرف الطاء

- ٨٠- الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،
جامعة محمود الزريقي، ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠١م.

حرف العين

- ٨١- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، أبو علي الحسن بن رشيق، حققه محمد
محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الجيل، ط٤، ١٩٧٤م.

- ٨٢- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد القاسم ابن أبي أصيبيعة، شرح وتحقيق نزار
رضا، مصر: أوائل المطبوعات العربية، ط٣، ١٩٨١م.

حرف الغين

- ٨٣- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملاني الانصاري، بيروت: دار
المعرفة، ب.ط، ب.ت.

- ٨٤- غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائض الفاضحة، جمال الدين محمد بن إبراهيم
بن يحيى بن علي أبو اسحاق برهان الدين الوطواط، بيروت: دار صعب، ١٩٦٠م.

- ٨٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني
الحموي الحنفي، شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية،
ط١، ١٩٨٥م.

حرف الفاء

- ٨٦- الفتاوي الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق عبد
الرحمن النجدي، السعودية: مكتبة ابن تيمية، ب.ط، ب.ت.

- ٨٧- الفتوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دمشق: دار الفكر، ١٤١١هـ.

- ٨٨- فتح المغیث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

- ٨٩- فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري أبو يحيى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٩٠- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧ م.
- ٩١- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٩٢- فكرة الحق، مجدي عبد الرحمن، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩ م.
- ٩٣- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٦ م.

حرف القاف

- ٩٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ط، ب.ت.
- ٩٥- قانون البرمجيات: دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، فاروق على الحفناوي، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٩٦- قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد: مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، غسان رباح، بيروت: دار نوفل، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٩٧- قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق: دار الفارابي، ط١، ١٩٩٩ م.
- ٩٨- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩ م.
- ٩٩- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٩٨٦ م.

١٠٠- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، استخرجها وقدم لها بدراسة وافية علي أحمد المنذري، القاهرة ، مطبعة مدنی، ٢٠٠١ م.

حرف الكاف

١٠١- الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات، عبد المجيد الحكيم، ط١، الأردن، ١٩٩٣ م.

١٠٢- الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ب.ط، ١٩٧٩ م.

١٠٣- الكتاب الدولي: دراسة مقارنة في حركة النشر الحديث، شعبان عبد العزيز خليفة، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣ م.

١٠٤- كشاف القتاع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

١٠٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م.

حرف اللام

١٠٦- اللباب في علوم الكتاب، أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنفي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود...وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨ م.

١٠٧- لسان العرب، محمد بن منظور الأفريقي المصري، بيروت: دار صادر، ط١، ب.ت.

حرف الميم

١٠٨- المبدع في شرح المقفع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي أبو إسحاق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠ م.



- ١٠٩- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت.
- ١١٠- متن الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد خطيب الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ١١١- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، نجيب هواويني، تركيا: كارخانة تجارت كتب، ب.ط، ب.ت .
- ١١٢- مجلة البحوث الإسلامية: الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١١٣- مجلة أوقاف، حسن محمد الرفاعي، مايو ٢٠٠٧م.
- ١١٤- مجمع الأنهر شرح في ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه عمران منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
- ١١٥- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.
- ١١٦- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٥-١٠ كانون الأول (ديسمبر)، القرار رقم (٥)، ١٩٧٩م.
- ١١٧- المجموع، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه محمد نجيب الطيعي، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- ١١٨- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد فرج السنهوري، القاهرة : مطبعة مصر، ١٩٤٩م.

- ١١٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الجزائري، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٩٩٥ م.
- ١٢٠- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، ليبيا: الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٩٧٧ م.
- ١٢١- مختصر خليل، خليل بن اسحق الجندى، القاهرة: دار المدى، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ١٢٢- المدخل إلى نظرية الالتزام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: مطبعة الجامعة، ط٣، ١٩٥٨ م.
- ١٢٣- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النیساپوری، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤ م.
- ١٢٤- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنہوري: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مصر: دار النهضة العربية، ط١، ب.ت.
- ١٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقری الفیومی، بيروت: المكتبة العلمية، ب.ط، ب، ت.
- ١٢٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شعیر، الأردن: دار النفائس، ب.ط، ١٩٩٦ م.
- ١٢٧- المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة إبراهيم أنيس...وآخرون، أشرف على الطبعة حسن عطية، استانبول: المكتبة الإسلامية، ب.ت، ب.ط.
- ١٢٨- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ المحقق: عبد السلام محمد هارون، سوريا: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد خطيب الشربيني، بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

- ١٣٠- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، علي محى الدين القره داغي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦ م.
- ١٣١- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام العبادي، عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٤ م.
- ١٣٢- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف، ط٢، ١٩٨٥ م.
- ١٣٣- المهدب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.
- ١٣٤- المواقفات في الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت.
- ١٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٣٦- موسوعة القواعد الفقهية، محمد بن صدقى بن أحمد البورنو، بيروت: دار ابن حزم، ط٣، ٢٠٠٠ م.
- ١٣٧- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو، الرياض: مكتبة التوبة، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١٣٨- موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات: دراسة معمقة في الأحكام القانونية في برمجيات الكمبيوتر، فاروق علي الحفناوي، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١ م.
- ١٣٩- الموطأ، مالك بن أنس الأصحابي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث، ب.ط، ١٩٩٩ م.

حرف النون

- ١٤٠ - نظرية الحق، محمد حسين منصور، مصر: دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ١٤١ - نهاية الذين في إرشاد المبتدئين، محمد بن مر بن علي بن نووي الجاوي أبو المعطي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ب.ت.
- ١٤٢ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، كتاب الوقف، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣ م.

حرف الواو

- ١٤٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٧ م.
- ١٤٤ - الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية، عبد الرزاق السنهوري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ١٩٨٨ م.
- ١٤٥ - الوقف مفهومه ومقاصده أحمد بن عبد الجبار الشعبي: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- ملف ثقافي أدبي فصلي محكم- السعودية، مج ١٤، عدد ٢٧-٢٨، ديسمبر ١٩٩٩ م.
- ١٤٦ - الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مصطفى محمد عرجاوي، الإمارات: في ندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ٦/٧-١٢/١٩٩٧ م.
- ١٤٧ - الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٨ م.

الموقع الالكترونية

رقم متسلسل	الموقع
١	حرف التاء التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، يonus عرب. النادي العربي للمعلومات، مقالة. www.arabic.net/arabic/5nadweh/print/pivor7-/arabic-arrangement.htm
٢	حرف القاف قوانين ومعاهدات: قانون الملكية الفكرية (جمهورية مصر العربية) مجلة اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر http://www.bsaaraabia.com
٣	قوانين ومعاهدات ، اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر http://www.basaarabia.com
٤	حرف الهاء الهاكرز يواجهون حكماً بالمؤبد تحت قانون «مكافحة الإرهاب» http://www.securityfocus.com
٥	حرف الواو وقف الأسماء والstocks والحقوق المعنوية. http://www.islamtoday.net/boooth/artshow-32 - 113343

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. هؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م «الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠١٠م».
- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمرى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م «الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤٢٢هـ / ٢٠١١م».
- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

- ٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٠- الإعلام الواقفي(دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الواقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١١- تطوير المؤسسة الواقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية(دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة»، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ١٢- استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ١٣- اقتصadiات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نبوي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقول، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ(وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين)، حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- ١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ٢٠٠٤ هـ / ٢٠٢٥ م «الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ / ٢٠١٠ م».
- ٢- النظارة على الوقف(دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ٢٠٠٦ هـ / ٢٠٢٧ م.
- ٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً(دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت(ماجستير)، أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجاً، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،(دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م «الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م».
- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الواقفي المغربي نموذجاً)،(دكتوراه)، د. محمد المهدى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

- ١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٣- الصندوق الموقفي للتأمين،(ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف(دراسة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٦- الوقف الجريبي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجرين (وكالة الجاموس نموذجاً)،(ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٢هـ / ٢٠١٢م.
- ١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي(المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- ١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية(دراسة فقهية مقارنة)،(دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- ثالثاً: سلسلة الكتب:
- ١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، (الطبعة الأولى) ١٩٩٨م، .

- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)،
تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

- ٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة
للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- ٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è
د. ناصر الدين سعیدونی، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م».

- ٥- التعديلات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين(١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

رابعاً: سلسلة الندوات:

- ١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي
نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت،
وُعقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

- ٢- Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée :enjeux de société,enjeux
de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م «الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٤م».

- ٣- أعمال ندوة ”الوقف والعولمة“ (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها
الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد
بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار ”الوقف
والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين“، ٢٠١٠م.

- ٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبوغدة ود. حسين حسين شحاته،
الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

خامساً: سلسلة الكتب:

- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ / نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / نوفمبر ١٩٩٥م.
 - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
 - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوبي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

سادساً: محلات أوقاف (محلات نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف

والعمل الخيري):

صدر منها ٢٦ عدداً حتى مايو ٢٠١٤م.

ساقعاً: سلسلة الترجمات:

- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
 - وقيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشى، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو ١٩٩٦م.
 - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
 - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ليني وبمساعدة وللسون سى ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٤٢٧هـ/١٩٩٧م.

- ٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روينسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب ”الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده“، ٢٠٠١م.
- ٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب ”نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت“، ٢٠٠٤م.
- ١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتاب ”موجز أحكام الوقف“، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م «الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».
- ١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتاب ”دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي“، ٢٠٠٧م الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م مزيدة.
- ١٣- A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب ”دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي“، ٢٠٠٧م.

- ١٤ - Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan -٢٠٠٧ هـ / ٤٢٨ م.
- ١٥ - The Contribuion of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام
- الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٢٥ هـ / ٢٠١٣ م.
- ١٦ - الأوقاف في مقدونيا، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

ثامناً: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

- ١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤ هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥ م)، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧ م)، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣-٥ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٣٠ م)، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ٥ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعقد بإسطنبول

في الفترة من ١٢-١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٥-١٣ مايو ٢٠١١ م)،
١٤٣٢ هـ / ٢٠١٢ م.

- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي
نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية
«الدوحة» في الفترة من ٤-٣ ربى ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٢ م)،
١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

تاسعاً: كشافات أدبيات الأوقاف:

- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩ م.
- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩ م.
- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩ م.
- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ م.
- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠ م.
- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١ م.
- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢ م.
- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣ م.
- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨ م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف،
٢٠٠٧ م «الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ / ٢٠١٢ م» مزيدة.
- دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧ م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادي الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بمشاركة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي تميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكموزج يحتذى به محلياً وعالمياً».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية الذي تتفدّه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلسلة الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتب، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

وتهدّف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

وتتناول هذه الرسالة التي بين أيدينا قضية فقهية معاصرة ولدت من رحم الثورة التقنية وما تفرع عنها، وهي قضية وقف حقوق الملكية الفكرية. فبحثت في موضوع الملكية الفكرية، وما ينتج عنها من حقوق ومميزات باعتبار صاحب الحق، ومحل الحق، وبيع السلطات المتولدة عن هذا الحق. كما بحثت في وقف الحقوق في المذاهب الفقهية المختلفة، وفي القانون الوضعي،وصولاً إلى الرأي المختار في وقف حقوق الملكية الفكرية، ومشروعية اعتبار الشخصية الاعتبارية للوقف.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية من جامعة الجنان بمدينة طرابلس بالجمهورية اللبنانية سنة ٢٠١٠ م.

أودع بِإِدَارَةِ الْمُعْلُومَاتِ وَالتَّوْثِيقِ بِالْأَمَانَةِ الْعَامَةِ لِلْأَوْقَافِ

تَحْتَ رَقْمِ (١١٥) بِتَارِيخِ (٢٠١٤/١١/٢) م